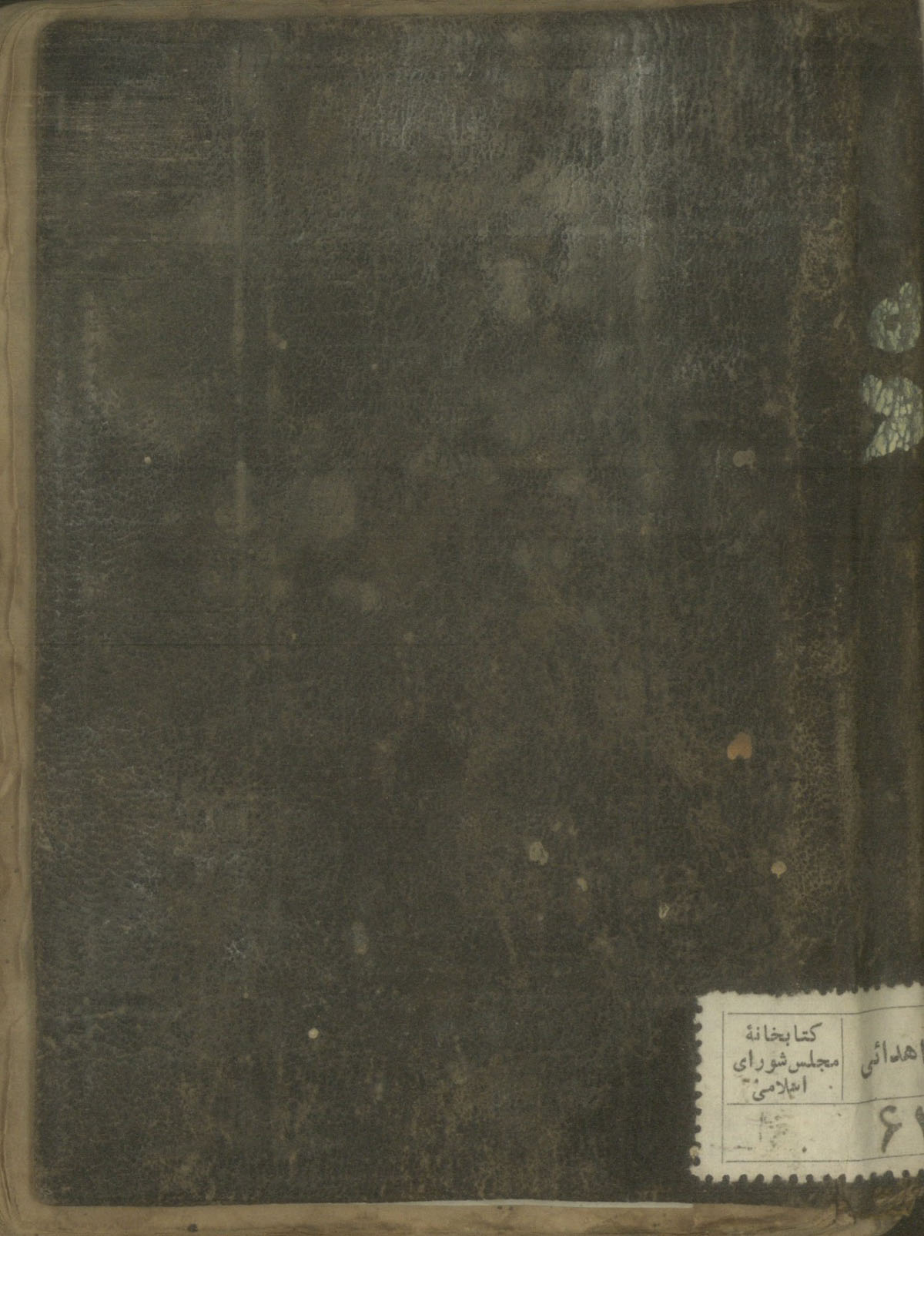

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
اهدائی



التمييز وهي حجة واصول الاسلام منها تلاوته مع حجب ولحدا منها
او شك فيه فقد كفر في غير محل النظر الاول معرفة الله و
يكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الاثار ولهن في الليل و
النهار وما ترى من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات من
سائر الجمادات وسائر جميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغييرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها
وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود فهو الله غني عن
الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر عالم متصف
بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة
لجميع المقدورات وعلمه عام لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات
والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي
الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية والمثلية والرؤية
البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص
بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح
والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام و

٣٠١

منها

النجمى وهى خمسة واصول الاسلام منها ثلاثة من جحد ولحدا
او شك فيه فقد كفر في غير محل النظر الاول معرفة الله و
يكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الاثار ونقص الليل و
النهار وما نرى من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات من
سائر الجمادات وسائر جميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغييرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها
وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني عن
الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر عالم متصف
بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة
لجميع المقدورات وعلمه عاما لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات
والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي
الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية والمثلية والرؤية
البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص
بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح
والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريكة وثبوت الكلام و

فصحه ٤

٦٣

الامر والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت والتنزيه عن صفات
النقص والجمع لصفات الكمال ومنها العدل وسيجي بيانه و
مقتضى العلم الذاتي ثبوته لجميع الكيفيات فيثبت له صفة الادراك
وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص دون الجوارح المقتضية
للحدوث وبذلك صح وصفه بالسميع والبصير ونحوهما ولذلك
قيل عين ذاته كما انه يعبر عن القدرة فيقال بذاته والوجه في
ثبوتها انه لا يحكي صدور تلك الافعال المحكمة المتقنة الا
عن هو او وجد به الذات مبدء فيض جميع الكمالات وليس سوى
القادر المختار والملك الجبار من قصرت الاوهام عن معرفة
كنه جبروته وتقاصرت الافهام عن ادراك حقيقة ملكوته
تبارك الله رب العالمين ويكفي اثبات اكثر هذه الصفات
~~لصحيح الايات ومتواتر الروايات فانه بعد اثبات اكثر هذه~~
الصفات بصحيح الايات ومتواتر الروايات فانه بعد اثبات الواجب و
علمه من طريق المعقول يكفي اثبات باقي الصفات من طريق
المنقول ولا يجب العلم بالصفات تفصيلا بل يكفي معرفة انه تعالى

جامع

النبوة
الامر الثاني

جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص الثاني من اصول
يلزم على هذه الامة ان يعلموا علما يقينا بان الرسول الينا
والمفروضة طاعته علينا والواسطة بين الله وبين الناس و
من قد عصمه الله من كافة الادناس محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان وامه آمنة بنت وهب ويكفي في اثبات
ذلك لزوم وجود الحجة مدى الدهر لينقطع معاذير الخلائق
ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم
تظهر لنا حجة بعد اوصيائه عليهم السلام وقد انقرض من تلك
من ادعى النبوة فقد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره
وافسد امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب
الباطل على الحق ولم تزل شريعته الغراء تتلالا نورا
وتزداد ظهورا وكيف يرضى العقل والعقلاء بان يتوهم

على كافة المكلفين

المعاصي و

بلغ هذه الامة معتمدين على باطلهم فيما بلغ من الزمان الى يومنا هذا
فانه باق على الف ومائتي سنة ولا يرشدهم ولا يخبرهم ولا ينذرهم
على انهم معذورون لانهم لم يروا من المعاجز او يسمعوا كثيرا منها لبعد
عهدهم عن زمن النبوة فانه لا يطلق الاخبار بسمع ونقل اليه متواترا
ولو كلفهم زايدا على ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ولان
المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء ولولا التحري
زمن النبوة لم يؤمن باتباع الاخبار والاخبار المتواترة لما وجب
الاقرار ممن تاخر من الامم السالفة عن انبيائهم بنبوتهم
ثم كيف تثبت عندنا نبوة الانبياء السابقين بمعاجزهم ولا
تثبت نبوة نبينا محمد صلعم على ان معاجزه اقوى ظهورا
واقوى صدورا واكثر عددا واوفر عدة ومن جملتها
انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى و
تكلم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات فيما لا يحصى من المقامات
وتكثير القليل كالذراع ولبن شاة ام معبد وطي البعد والنار
باسم الشجر الى غير ذلك كفى بكتاب انه معجز باستمراره في الدهر

حتى

حتى بارزته العرب وحاولت معارضته فحول الفصحاء والبلغاء ف
فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا بين مسلم صادق
ومقر منافق الثالث من اصول الاسلام المعاد الجسماني
ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولا حصول
المعاد لضاع عمل العاملين وضاع حقوق المظلومين
مع ان الله تعالى امر باعانتهم على الظالمين ولساوى الشقي
الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس في الدنيا ما يصلح للجزاء
مع ان اقبالها على الفجار لعقد اعراضها عن الاخيار
وعود ذلك للاجسام لانها هي المباشرة للطاعات والآثام
على ان في محكم الآيات وشهادة الانبياء الذين صدقتهم
المعجزات كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلاثة
اصول الاسلام من انكر او تردد في واحد منها فهو غير
مسلم نسخة النظر فقد كفر الرابع وهو من اصول الايمان
الامامة وانحصرت هذه الامة الاقرار بامامة الائمة الاثني
عشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات ذلك حكم

العقل بانه يجب على الله ان يلطف على عباده بان يخلق لهم شخصا
يرشدهم الى طريق الهدى ويبعدهم عن سبيل الغي والردى
معصوم والا لضل كما ضلوا وزل كما زلوا وان يكون ظاهرا
بينهم يامرهم وينهاهم الا ان يختفي لكثرة الظالمين كاختفاء
عيسى وادريس ويونس ع على ان كتاب الله تعالى فيه المتشابه و
المجمل الذي لا يوصل الى فهم تعيين المراد منه الا بتبيين والا
لضل كما ضلوا كيف يجعل الله للبدن جارحا كالقلب يرجع اليه ويدبر
الجوارح وهو القلب ويدع الناس في هرج ومرج وكيف
يوجب تعالى نصب الوصي على النبي لئلا تختل المواريث و
تضيع الحقوق ولا ينصب لهذه الخلائق من يدبر امورهم
وكيف يوصي نبيه بجزئيات الاحوال وكيفية التجهيز والصلاة
والغسل والكفن والدفن ويدع هذا الامر العظيم وفي
الآيات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني عن طلب الحق
واعرض عن اهواء الخلق ففي الآيات ما دل على لزوم اتباع
علي ع كقوله تعالى وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى انما وليكم

الله

الله ورسوله والذين امنوا وقد اعترف المفسرون منا ومنهم ان المراد
بالصادقين وبالذين امنوا علي ع وقد ادعى الامامة لنفسه
فوجب الكون معه ولكون الولاية بمعنى الاولوية في التصرف و
هي الامامة والا فلا فضل فيها والاقتران مع الله تعالى و
رسوله يدل عليها مضافا الى الحصر بانما وفي الآيات ما يدل على ان
الامامة لا تكون لغير المعصوم كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
كما صرح به بعض المفسرين ولان غير المعصوم لا يسلم من ظلم
نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل عليه سوق الآية وقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
وقد قال ابن عباس انه ما وردت آية في القرآن وفيها مدح
الا وعلي اصلها واما الاخبار فلا يمكن حصرها كخبر الغدير
وحديث المنزلة الطائر المشوي وخبر الخلافة وحديث المنزلة
وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى ع وفي خبر اخر ما
معناه بمنزلة يوشع من موسى ع وغير ذلك من الاخبار
كقول النبي ص علي مع الحق والحق مع علي وهو اصح لما

احق ص

لا يسلك الناس طريقا وسلك علي غيره فاسلك طريق علي ع
وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة وخطبه المتواترة كالشقشقية
وغيرها صريحة في ذلك وقد صدق الله ورسوله دعواه وفي
احواله واخلاقه وعلومه ومعاجزه واخباره بالمغيبات وحل
المشكلات حتى قيل قضية ولا ابا حسن لها وشجاعته مشهورة حتى نزل
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي كما ترى في الدلائل لعلي
والكتب ما نسب الى رسول الله ص لسبب لهم على انه لا معصوم سواه
اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب الزهراء ع
ومخالفة النبي ص في الوصية والدواة وطلب احراق بيت الزهراء
وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع فان منهم من قال
اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما باقي
الائمة الاثني عشر فمع انهم عترة النبي ص الذين امرنا باتباعهم
والتمسك بهم وانهم مقرونون مع القرآن ومع شهادة جدهم
امير المؤمنين ع ونصه لهم جميعا ونص الحسن ع والحسين ع ثم نص
واحد بعد واحد فبعد اثبات امامة امير المؤمنين ع تثبت

امامتهم

امامتهم ويكفي في اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة
متواترا ان خلفاء رسول الله ص اثنا عشر وليس سواهم وورد
في عدة اخبار النص عليهم واحدا واحدا باسمائهم وعن النبي ص
في خبر مقطوع به من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وهو صريح في ان الامامة من الاصول وليس الا في مذهبنا
وظاهر في بقاء الائمة الى آخر الابد وقوله ص يأتي زمان
على امتي القابض على دينه كالقابض على الجمر على ان جميع المسلمين
معترفون بان الائمة الاثني عشر لم يكونوا على باطل مع ان
الله بصيرة تحكم بانهم كانوا على طرق مخالف لطرق القوم ولهم
شيعة واتباع كان القوم يطلبونهم للقتل وكفاك بابي
الرضا ع واولاده لم تكن مذاهبهم على وفق الاربعة مع
انهم كانوا يزعمون ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة
فهو على باطل والاستناد الى الاجماع ظاهر الفساد ثم لا
يخفى على من عصى هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة وتأمل
في حقيقة الشريعة ان طريقة القوم تأسيس واختراع وتشبيه

مذاهب الفقهاء

وابتداع اعانهم عليها وضع القياس والاجماع وقد سلكوا في
الدين مسلك الملك والامارة وساروا على جادة الدولة
والوزارة توارثها الاصاغر عن الاكابر وخلفها الاول
للآخر وقد سلكوا على غير الجادة النبوية وابدعوا بدعا
توارثها العثمانية عن العباسية عن الاموية وما يرشد الى
ذلك فقعد الجمل وصفين وما جرى في كربلاء على ريحانة خاتم
النبيين ص ونحوها واما اصحابنا الامامية فقد حفظوا الوصية
واتبعوا العترة النبوية الذين امروا بمودتهم والمحافظة على
طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين وتأمل فيما سلكه من
الجادتين والائمة الاثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع ثم
وامه فاطمة بنت اسد الثاني من بعده ولده الحسن ع والثالث
من بعده اخوه الحسين ع وامهما فاطمة الزهراء ع ثم الرابع من
بعده ولده علي بن الحسين ع وامه شاه زنان الخامس من بعده
ولده محمد الباقر ع وامه ام عبد الله بنت الحسن ع السادس من
بعده ولده جعفر الصادق وامه ام فروة بنت القاسم السابع

من

من بعده ولده موسى الكاظم ع وامه حميدة الثامن من بعده
ولده علي بن موسى الرضا ع وامه ام البنين تكتم التاسع من
بعده ولده محمد الجواد وامه الخيزران العاشر من بعده ولده
علي الهادي وامه سمانة الحادي عشر من بعده ولده الحسن العسكري
وامه حديثة الثاني عشر من بعده ولده القائم ع محمد بن
الحسن ع وامه نرجس وهم العترة الطاهرة وفقنا الله لطاعتهم
والحشر في زمرتهم الخامس وهو من اصول الاديان العدل بمعنى
ان الله تعالى لا يجوز عليه الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في اثبات
غناه عن الظلم وجمعه لصفات الكمال وتنزهه عن ذميم الخصال
وقد ذم الظلم واهله وامر بفعل الافعال المرضية ونهى
عن الاخلاق الرديئة على انه لو جاز عليه الظلم لم يوثق
بالانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا تفاوت بينها وبين
التبعات وهذا انما كان لامامية يخرج منكره عن زمرة المؤمنين
وان حسب في الدنيا من المسلمين فيحرم ماله ودمه بذلك
المطلب الثاني في نبذ من احكام تتعلق بكيفية علي العامي

اخذ الاحكام الشرعية الفرعية تكليفية او وضعية في عبادة
او معاملة مع قصد ترتب آثارها الشرعية عليها ولاخذ مو
ضوعاتها الخفية من الشرعية واللغوية والعرفية مفاهيمها
او مصاديقها مع الاشتباه من المجتهد المطلق الحي الجامع لشرائط
الاجتهاد ما لم تكن من الضروريات او القطعيات لمن كان اهلا
للقطع بها ويدخل في هذا الباب سلوك طريق الاحتياط
حيث يمكن وقطع الاعوام مع التفحص في المقدمات لا عبرة به
وليس من القطع ولا بحكمه مع عدم التفحص فيه اشكال والاقوى
اعتباره ولا تصح العبادة من الجاهل جهلا بسيطا او مركبا
بحكمها او بماهيتها او بجزئها او بشرطها الداخل او الخارج
او بمانعها اجمالا او تفصيلا على اشكال في الاخيرين والاشد
في الاخير منها ويكفي في العلم علمه بصحة عمله وان جهل تفاصيل
الاحكام المتعلقة ولا يشترط التمييز بين الاجزاء والشروط
ولا التمييز بين الواجب بالاصالة والواجب بالتبع ولا بين الواجب
الداخلي والخارجي ولا التمييز بين الاجزاء الواجبة والمندوبة

ولا

ولا بين شروط الصحة وشروط الكمال ولا التمييز بين المانع
وغيره ويكفي في الجزء والشرط ان يعلم اجمالا باحرازه وفي
المانع ان يعلم اجمالا بتجنبه ويلزم التعلم في ذلك ولا يشترط
العلم بما يتوقف الاحتياج عليه في الاثناء كاحكام الخلل ولا
تقدم العلم بما يحتاج اليه فيجوز التعويل على المسألة ولا يسقط
بذلك فرض التعلم والاقوى ان الاجتهاد والتقليد والاخذ
بالاحتياط على اشكال في الاخير شرائط وجودية لصحة العمل
لا علمية فقط ولا وجودية وعلمية معا فلو تعلمها ولم تكن
له في الواقع فسد العمل سواء وافق الواقع ام لا ولو تيقن
عدمها ثم عمل غافلا او ناسيا ثم تيقن بعد عمله وجودها صح
ولو طرأ على المجتهد جنون او اغماء او موت او غيرها ولا يعلم
به المقلد او عدل عن الحكم ولا يعلم به بعد ذلك فالاقوى
عدم لزوم الاعادة ونية التقليد ليست بشرط في صحة
العمل والشاك في اصل التقليد قبل العمل يبني على عدمه ومع
الشك فيه بعد العمل يبني على الصحة والشاك فيه في اثناء العمل

على الاقوى ع

بلغ

المرتبط بعضه ببعض فيه وجهان والاحوط الاعادة والعالم
بالتقليد والعمل الشاك في المتقدم منهما يبني على الصحة مع علم تاريخ
احدهما او عدمه وعلى كل حال فلا يجري عليه حكم التقليد في جميع الصور
عدا الاخيرة منها ويجب عليه التثبت فيه ولو علم انه قد مضى عليه
زمان يتيقن فيه التقليد في المسألة الخاصة ثم طرأ فيه الشك على
اليقين استأنف التقليد بذلك الحكم او بنقيضه سواء نسي طريق
يقينه السابق او ذكره وتردد فيه او علم بعدم قابليته وفي صحة
ما مضى من عمله في الصورة الاخيرة اشكال ولو تبدل اجتهاد المجتهد
باجتهاد صح ما مضى من عمل مقلديه ووجب عليهم العدول ولا
تنقض به الآثار الماضية ولا الآثار المبنية على الدوام المترتبة
على ما مضى من الحكم وان زال هذا ان كان اجتهاده السابق قد
اصاب فيه على مقتضى الاخذ من الادلة وان كان عن خطأ في
الاخذ او في اصل الماخذ او في دلالة الدليل وقد علموا بذلك
لزمهم الاعادة على الاقوى وان تبدل اجتهاده لقطع بالخلاف
فان قطعوا بخطئه في الحكم او في المدرك مع احتمال الاصابة في الحكم

على

صح ...

على اشكال فيه اعادوا ولو الاول فلا تختص الاعادة به والاحوط لهم
الاعادة ولا يجب على العامي الاجتهاد في مسائل الاجتهاد ولم
طريق مفرغ للذمة وهو الاخذ بالمتيقن من تقليد افضل
الموجودين قطعا الثابتة فيه شرائط الاجتهاد بطريق القطع
كاعلم علماء الناس نعم حيث لا يتمكن من احرازه يرجع الى الاجتهاد
في التقليد ومسائل الاجتهاد والتقليد بعد احراز ما تقدم كلها
وغيرها على الاقوى ويجب على المكلف مع الامكان تقليد المجتهد المطلق
الفاضل الحي العدل الضابط الثابتة فيه هذه الصفات بالطرق القطعية
بلا واسطة او بواسطة قطعية فلا يجوز تقليد المتجزي ولا المفضول
ولا الميت ولا الاخذ بالطرق المثبتة للظنية الا عن اذنه
ولا الرجوع الى كتابه او وسائطه الا عن اذنه او اذن مجتهد آخر
والاقوى عدم جواز تقليد المتجزي وجواز تقليد المفضول
مع عدم العلم بالخلاف بينه وبين الفاضل ومع العلم بالخلاف بعد
ذلك لا يسوغ جواز العدول اليه والاحوط تقديم الفاضل سيما
مع وحدة البلد وفضيلة العلم مقدمة على فضيلة التقوى

بيقين ع

ومكارم الأخلاق ومع التساوي بين المجتهدين او الاختلاف في الأفضلية وعدم العلم بالخلاف يتخير ولا يحتاج الى التقليد في التخيير في الأول دون الثاني ولا يجب الفحص عن الفاضل في مقام العلم بالخلاف بينه وبين المفضول ويجب في مقام العلم بالخلاف من غير فرق بين احراز الفاضل فيهما وعدم تشخيصه او عدم احرازه من الأصل على الأقوى والمراد بالفاضل من كان اقوى ملكة لا اكثر اطلاعا ولو قلد الفاضل في الرجوع الى المفضول وكان من مذهب المفضول عدم جواز تقليده مع وجود الفاضل لم يصح ذلك في جواز تقليده سواء قلده في هذه المسألة ام لا وسواء سبق تقليده لها على تقليده بباقي المسائل او لا على الأقوى ولا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداء ويجب على من قلده في حيوته ما لم يكن صبيا مجنونا بناء على شرعية عباداته فانه يتخير في ذلك على الأقوى في البقاء على تقليده وان كان من مذهبه عدم جواز البقاء على التقليد سواء قلده في ذلك ايضا او لا ولا يجوز له العدول

الى

الى المجتهد الحي وان كان افضل الا ان يكون مذهب هذا المجتهد الذي قلده في حيوته جواز العدول مطلقا او الى الأفضل مطلقا او جوازه في هذا المقام بخصوصه وقد قلده في ذلك فانه يجوز له ذلك على الأقوى وكما يبقى مقلده على تقليده فيما بعد الموت تبقى نوابه في شغل عام كاوصياء الايتام ومتولي الاوقاف ونحوها من المناصب الشرعية دون الوكلاء فانهم ينعزلون بموته ولا يشترط في تحقق التقليد العمل بل يكفي الأخذ للعمل عملا ولا فالمدار على الأخذ بخصوصيات فاخذ الكتاب ونحوه من المجتهد بنية العمل بما فيه يحقق التقليد الا ان يكون مذهب مجتهده ذلك وقد قلده فيه واخذ الكتاب منه بعده فانه يبقى على تقليده لو بعد موته في جميع الكتاب على الأقوى ولو قلد مجتهده في زمن حيوته بان اخذ التقليد بالكتاب مثلا جاز له ان يجري ذلك في حق تقليد المجتهد الحي فيكون اخذه للكتاب تقليدا له وان لم يكن ذلك من مذهب صاحب الكتاب فهو من تقليد الحي بتقليد الميت المستند الى الحي

ولو قلد حيا مثلا ولم يعمل بفتواه وكان من مذهبه ان التقليد نفس العمل مثلا وقد قلده فيه او لم يقلده ومذهب الحي الذي قلده الآن في تقليده انه الأخذ للعمل فهل المدار في التقليد على ما عند الحي او الميت وجهان والأقوى الثاني ومع عدم العلم بمذهب الميت في التقليد فان كان قد عمل مقلده بفتواه فلا كلام في انه تقليد عند الجميع والا فلا يبعد عدم جريان حكم التقليد عليه من لزوم البقاء ونحوه ولا يلزم المقلد ان يعرف مذهب مجتهده في معنى التقليد ولا يشترط ذلك في صحة تقليده في العمل بالحكم الخاص وموافقته للمجتهد في فعله مع عدم العلم بالوجه وعدم نية التقليد ليس من التقليد ولا يجوز له العدول عن تقليد مجتهد الى غيره فيما قلده فيه مطلقا ولو قلد المجتهد في احكام خاصة ولم يعلمها بعينها واشتبهت في محصور فهل يجوز له العدول في جميعها الى غيره او لا وجهان والأقوى الأول والأحوط الثاني اما اذا اشتبهت بغير المحصور جاز قطعا ولو افتاه المجتهد بالمطلق ففهم المقيد او بالعام ففهم

الخاص

الخاص وقلده فيه كان من التقليد بالمطلق والعام على الأقوى ولا يجوز له العدول في فرد آخر الى غيره على الأقوى ولو عمل بالعكس لم يكن من التقليد في شيء وجاز له العدول ولو افتاه بالأخذ بالأحوط فان كان بطريق الوجوب وجب البقاء عليه وان كان بطريق الندب لم يجب ومع الاطلاق يحمل على الندب ونسيان التقليد لا يقدح في وجوب البقاء عليه مع التذكر ولو قلد مجتهدا فنسي وقلد آخر في بعض الحكم السابق ثم تذكر فهل يلزمه البقاء على تقليد الثاني او يرجع الى الأول وجهان والأصح الثاني وعلى تقديره فهل يلزمه الاعادة لما مضى او لا وجهان والأحوط الاعادة ولو قلد مجتهدا في جملة من الاحكام ثم مات المجتهد فقلد مجتهدا آخر لا يجوز له البقاء على التقليد في احكام مضادة لها ثم مات الثاني ورجع الى ثالث يذهب الى البقاء على التقليد فهل يرجع الى التقليد الأول او يبقى على التقليد الثاني وجهان والأقوى الأول والأحوط الجمع بين التقليدين والعمل بالاعادة هنا

لا وجه لها وعمل المقلد صحيح بالنسبة الى نفسه والى مساويه في
تقليد مجتهد والى غيره وان لم يجوز له العمل به فيجوز لمقلد
مجتهد آخر الايتمام به ونحو ذلك وان اخل بشرط وجودي
عند مجتهده على اشكال وتمشية حكم واحد للجميع في المتفق
المشترك في ذلك لجميع المجتهدين ولا تصح المعاملة المختصة
بين المقلدين المختلفين في الحكم صحة وفسادا لوجوب عرضها
الى عمل احدهما بغير فتوى مجتهده وبطلان العقد من طرف
يستلزم بطلانه من الجانبين واذا خالف تقليد الموكل او
اجتهاد تقليد الموكل او اجتهاده لزم العمل على تقليد
الموكل او اجتهاده مع العلم به وعلمه بعلم الموكل به ومع
جهل الوكيل بتقليد الموكل او اجتهاده يعمل الوكيل على
تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه الاستفسار واما مع علمه بتقليد
الموكل او اجتهاده وعدم علمه بعلم الموكل بعلمه به فاشكال
والاحوط العمل على تقليد الموكل او اجتهاده واما الوصي
فانه يعمل على تقليده او اجتهاده مطلقا على الاقوى والاقوى

الوكيل

وعلم بعلمه

عدم

عدم اشتراط وحدة المقلد فيتعدد المقلد والتقليد وتتحد الحكم
المقلد به فلو قلد مجتهدا او مجتهدين متوافقين في الفتوى او
تبعيضا كان تقليدا للجميع ولا يجوز له العدول الى غيرهم ولو
عدل احدهم فهل يبقى مع الباقي او يعدل مع العادل او
يتخير وجوه اقواها الاول ولو قلد الفاضل والمفضول
المتوافقين في الحكم بناء على عدم جواز تقليد المفضول مع
وجود الفاضل لغا في تقليد المفضول وصح في تقليد الفاضل
ولا يشترط معرفة المجتهد المقلد بعينه فلو نسيه وعلم بالتقليد
جاز ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء ذاهب الى حكم
ولم يعين المجتهد جاز ولا يشترط تعيينه ولا تعيين الحكم
المقلد به فلا يجوز تقليد احد المرددين بين اثنين متوافقين
في الحكم ولا يكفي في صحة العمل مجرد الموافقة لحكمهما مع العلم
بالحكم اذ لا تقليد ومن احتاط في تقليد مجتهدين او مجتهدين
ان قلد احدهم واحتاط بتقليد الباقين فهو مقلد لمن
قلده بخصوصه والا كان مقلدا للجميع فلا يجوز له العدول الى

في الحكم

والأخذ

عنهم وان تخير فيهم نعم مع موافقة اقوالهم للاحتياط الاصلي
بها لذلك فليس من التقليد ولو نوى انه تقليد للمجموع بشرط
المجموعية في المتفقين في الحكم لم يكن من التقليد وتقليد الميت
بتقليد الحي تقليد للحي فلو اخذه على انه تقليد للميت ابتداء او
تقليد لما لك فيه الكلام والاحوط الاعادة ولو قلده على انه
تقليد لزيد فبان انه عمرو فان كان المقصود الاشارة والاسم بالتبع صح
والا بطل ولا باس بان تقليد مجتهدين في مسائل متعددة
مع عدم التنافي في جواز ذلك مقطوع به للسيرة فلا يحتاج الى
تقليد ولا يجوز للمقلد ان ياخذ الحكم من مجتهد والموضوع من
مجتهد آخر ليس عنده ذلك الموضوع موضوعا لذلك الحكم او يحكي
حكم مجتهد على نوع ليس عنده من افراد المحكوم عليه بذلك الحكم ولا
يكفي في التقليد علم المقلد بحسب ما يستحصله المجتهد بان المجتهد لو
افتى لافتى بذلك بل لا بد من العلم بالاجتهاد الفعلي فيه بخصوصه
او دخوله تحت عموم او اطلاق شامل له او ثبوته في الطريق
الاولوية او بتنقيح المناط ونحو ذلك ولا بد في التقليد اما

الاخذ

داويا

الاخذ بطريق المشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا
لا مفتيا الا مع قيام القرينة وبتوسط الحاكي رواية المجتهد بروايته
الامام في تعديل او تضعيف او تحسين او توثيق وارسال
واضمار وقطع ووقف ونحو ذلك ولو حصل التعارض في
النقل وامكن الجمع بالاطلاق والتقييد ونحوهما اخذ بالترجيح
من الاعرفية والاكثرية والاعدلية والاضبطية ونحوها او
يلزم التقليد فيها ما لم تكن قطعية ومع التساوي من كل وجه
والتضاد فان انحصر الطريق بذلك ولزم معه الاخذ بالحكم
تخير فيها على الاقوى والا طرحهما معا واخذ بغيرهما من الطرق
الشرعية وهي جملة الطرق الشرعية للتقليد الاخذ بكتاب
المجتهد الموضوع للفتوى السالم من الغلط يقينا او بحسب الظن على
الاقوى مباشرة مع قابليته لفهمه او بالواسطة مع شروط الناقل
ولو تعارض المشافهة والكتاب قديما فلا هما قدم المشافه
ناقلا وفي تقديم الكتاب على ناقل المشافهة كظني قوة ولو
اختلفت كتب المجتهد واختلف مشافهة او حصل الاختلاف

التعويل

بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل تاريخهما او تاريخ احدهما يبطل
عليهما معاً وتكفي المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم الخطاب
ولو علم عدوله في بعض الاحكام بقي على تقليد السابق مع عدم
الحصر ومع الحصر يجب الاستخبار وان علم عدوله عن حكم مخصوص
بطريق علمي او ظني عمل بمعموله ويثبت الاجتهاد بالشياع بين حملة
العلم الذين في قوة الطعام وشهادة العدلين والاختبار لمن
كان من اهلها وبحكم الحاكم لمسلم الاجتهاد وبخبر العدل
الواحد مع افادته الظن على الاقوى ومن كان اجتهاده محل
نظر وكان عدلاً بني قوله على الصحة وجاز الاعتماد في الصلوة
وغيرها في الفتوى والقضاء مع حصول المظنة بقوله اشكال
ولو خالف الغير في دعواه فشارب الخمر حتى منه واذا انسد الطريق
لفقد المجتهد ومنع التقية من الوصول اليه وعدم الكتاب او
الواسطة او تعسر الوصول اليهما او كون المقلد في فسحة النظر
في التقليد لحين ذلك وكان الاحتياط طريق المستبيع حرجاً
تضيقاً وجب الاخذ به ومتى حضر قضى ولا اعاد والاوجب

عل

عليه الهجرة ان لم يستلزم عسراً او مشقة ولو بعد المكان والا
مع قابليته في الجملة على التحصيل من الادلة وان لم يكن من اهل
ذلك فليس له الاجتهاد في التقليد كيف كان بل يلزمه الاخذ
بقول مشهور الاصحاب ثم الاشهر فيما بينهم وهكذا ثم الى الموثوق
به في الضبط والاعتماد كاجوبة السيد ورسالة الوافية
ورسالة الوالد طاب ثراه ونحوها وبعدها الى كتب الشهيد الاول
والمحقق ونحوها مباشرة او بالواسطة فان فقد كتابته
والواسطة رجع الى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه ان لا يعرف
فالاعرف بلسانه فهماً او بالواسطة فان تعذر ذلك كله رجع
الى الظنون المجتهدية والاستفتاء الاثبت ولا يسقط التكليف بحال
والله اعلم بحقائق احكامه المطلب الثاني في فروع الدين
واصولها خمسة الصلوة ويتبعها الطهارة والصوم ويتبعه
الاعتكاف والزكوة ويتبعها الخمس والحج ويتبعه العمرة و
الجهاد ويتبعه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعظمها
الصلوة فقد ورد ما مضمونه انه لا شيء بعد الشرك با

اعظم من ترك الصلوة وانها عمود الاعمال اذا قبلت قبل ما
سواها واذا ردت رد ما سواها والبحث ينحصر فيها في مقاصد
المقصد الاول في الوضوء وما يتعلق به وفيه مباحث الاول
في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصلوة الواجبة والمندوبة
واجزائها المنسية وسجود السهو وفي الطواف الواجب ومس كلمات
القرآن ويدخل فيها اسم فرعون وابليس وقارون ونحوها
وحروفها ومن حروفه ويدخل في الحروف نحو المد والتشديد
دون الحركات والسكنات ولا يجب لمس اسم الله وصفاته الخاصة
والاحوط ذلك واما اسماء الانبياء والاوصياء فلا منع منها
ما لم تدخل في كتابة القرآن وان كان الافضل بل الاحوط
تركه في المعصومين لا وليس في الالفاظ المشتركة بين هذه او
غيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه
لا باس بالمس والاولى بل الاحوط اجتنابه ويدور المنع
مدار اسم القرآنية فما على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس
وفيما كتبته الريح او وجد على نحو الكتابة اشكال والاقرب
المنع في المختص دون المشترك وفي المنقوشة على الابدان و

الحروف

الحروف المقطعة والمكتوبة بالبياض وفي النظر بنحو ضرب
القالب يشتد اشكاله والاقرب المنع في الجميع الا في الحروف
المقطعة في ابتداء الكتابة التي قد نوى بها الانفصال
من الاصل ومس البدن والبدن مشترك في المنع والاحوط
اجتناب مس الشعر وفي غيره مما لا روح فيه الاقوى المنع و
لا باس بمس اسماء السور وعدد الايات وفضلها ونحوها
واما صلوة الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة ففي جميع
افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء
ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول في الغايات نوى به
الرفع اولا واردا على طهارة سابقة كالوضوء التجديدي
والاحتياطي اولا قصد به الاستباحة اولا واجبا كان او
ندبا قبل دخول الوقت او بعده ولا استباحة بالوضوء الصوري
كوضوء الجنب والحائض صادف الخلو من الحدثين اولا المبحث الثاني
في بيان اجزائه وهي ستة ثلث غسلات وثلث مسحات الاولى
غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة

الكف ونحوها ولا يجب غسل ما بطن منها الا ما كان من باب
المقدمة ولا يجوز ترك ما ظهر منها من قصاص الشعر
منتهياً الى الذقن وما جرى عليه امتداد ما بين طرفي
مجموع الابهام والوسطى عرضاً ويعرف بوضع وسط
الامتداد على وسط القصاص واجرائه على الوجه حتى
ينتهي الى الذقن فما دخل تحته داخل في الوجه وما خرج عنه
خارج عن الوجه ومسترسل اللحية وما خرج عن الحد من الصدغ
ونحوه خارجة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت
في الوجه كثيفاً او خفيفاً بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته
ولا يجزي غسل ما تحته عنه واما المنسدل عن الرأس على الوجه فلا بد
من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا
يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم رفع ما يمنع وصول
الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب ايصال الماء الى
ما تحته ايضاً ولو شك في اصل الحاجب لم يجب الفحص على
الاقوى وان لم يؤد الى المشقة عادة ولم يكن الا احتمالاً
وهمياً

وهمياً والاحوط فيما ذكر ويجب ان يبتدئ من الاعلى ولو
رد الماء في الاثناء الى ما فوق صح مع عدم نية الخصوصية حين
والاحوط تركه ولو رد الماء عليها ونوى به الغسل في
نزوله فلا مانع ولو رمس وجهه في الماء ناوياً الغسل
من الاعلى بادخاله وقد ادخل الاعلى قبل ما تحته او باخراجه
كذلك او بابقائه مع مضي زمان يتحقق فيه تقدم الاعلى على
غيره فلا باس ولا يلزم التحريك في الصورة الاخيرة وان
كان ذلك احوط ولا بد من ادخال شيء من الحدود لتحصيل العلم
باستيعاب الوجه والمدار في الحدود على مستوي الخلقة وغيره
يرجع اليه فيراعى في الحدود ما يناسب في العادة الحد
ولا يجب فيه الدلك الثانية غسل اليد اليمنى مبتدئاً
من فوق المرفق من باب المقدمة والمرفق مجمع عظم الذراع
والعضد منتهياً الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية
الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان الشعر هنا
احوط مع عدم التكلف الخارج عن العادة ومعه فالاقوى

لزوم غسل البشرة والشعر معًا والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته
الا اذا تجاوز المعتاد عند اهل الصحاري والبلاد او ظهر بعد
التقليم المتقدم الثالثة غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابعة مسح بشرة
بشيء من مقدم الرأس او شعره المختص به المسامت له خلقة [من الرأس]
غير متجاوز عنه ولا بأس بالجمع عليه ما لم يخرج بمده عن حده
بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى احوط بالبلل الباقي
فيها ومن هنا يعلم ان الاحتياط بترك الاحتياط في الغسل
من الاعلى والتدارك في غسل اليد اليسرى بعد تمامها باليد اليمنى ويجوز [المسح]
المسح على النحو المعهود والافضل ان يمسح من الرأس ما لا [الى الاسفل و بالعكس و]
ينقص عن عرض ثلاث اصابع الخامسة مسح ظاهر القدم اليمنى [الاحوط ع]
بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى احوط بالبلة التي
فيها على النحو المعهود مستوعبا لطولها من اطراف الاصابع
الى الكعب والاحوط ان يكون ذلك على جهة الاستقامة و
نعني بقبة القدم وهي معقد شراك النعل ولا يلزم
استيعابها عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع وبالكعب و[illegible]

اول

كبيكج

اولى ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء الممسوحة حتى يحصل المسح بها
والاحوط تجفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان
وعن الممسوح بحيث لا يؤثر فيه بلل المسح وان كان الاقوى الجواز
على صدق اسم المسح بها عرفا والاحوط استبطان الشعر في
مسح القدم لو حصل عليه شعر مانع مع عدم التجاوز الخارج
عن العادة واما معه فالاقوى ذلك السادسة مسح ظاهر
القدم اليسرى بشيء من باطن الكف اليسرى او اليمنى واليسرى احوط
بما بقي فيها من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر في مسح اليمنى وكلما
ينبت في موضع الغسل والمسح من لحم او ورم او غدد ونحوها
يجري عليه الحكم واما ما ينبت منها في موضع المسح فالاقرب [المسح ع]
مراعاة عدم التدلي عن العضو الممسوح ونحو الراس
لغسل الوجه في المسح على الراس ما لم يعلم زيادة اهل الخلاف
ويعتبر في ذي اليدين غسلهما الا ما كانت فوق العضد وعلمت [بل]
زيادتها على الاقوى المبحث الثالث في شرائطه وهي ستة
اولها طهارة الماء واطلاقه واباحته ويشترط اباحة المكان و [الماء ع]

الاناء ومسقط الماء وبدن النائب بل مطلق المباشر ثانيها المباشرة
بنفسه مع الاختيار فلو وضاه غيره او شارك في الوضوء و
لو بجزء منه بطل اما لو صب الغير الماء في كفه ولم يباشر شيئا
فلا باس وان كره ولو صب الغير على عضوه فاجرى هو الماء
ناويا به الغسل لا بالصب فلا مانع ثالثها عدم المانع من استعمال
الماء من مرض او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك
مما يوجب التيمم ولو توضا والحال هذه بطل رابعها الموالاة
وهي ان يغسل العضو متبدا به قبل ان يجف تمام ما تقدمه فلو
بقي في شيء من الاعضاء السابقة شيء من البلل ودخل في اللاحق لم
يضر خامسها الترتيب في الاعضاء دون الاجزاء الا الاعلى مع
غيره في مقام الغسل بان يقدم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى
على اليد اليسرى واليسرى على مسح الراس ومسح الراس على مسح الرجلين
ولا ترتيب بينهما والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب حتى يحصل
عاد الى ما يحصل به الترتيب اذا لم تحصل تفوت الموالاة ولو نسي
جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا

يلزم

لم

لم تفت الموالاة سادسها النية وهي قصد الفعل قربة
اما لانه اهل لذلك او لطلب ثوابه او خوفا من عقابه او
لشكر احسانه او لعظمته او حبا لنعمته او طلبا لرضاه
او فرارا من سخطه من حيث انه كذلك او لطلب الثواب او
السلامة من العذاب دنيويا واخرويا اذا كان ذلك في
وسيلة الى حصولهما او لما يترتب عليهما ولا بد من نية الوضوء
جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده لم يصح على الاقوى
الا ان يلحظ قصد الجزئية فيرجع الى قصد الكل ولا يلزم نية
شيء وراء ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليها التعيين
كما اذا نذر وضوءا يقصد به الندب واخر يقصد به الوجوب
واخر يقصد به عبادة اخرى والاولى بل الاحوط تعيين
الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد فيجزي نية القربة
بعينها والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلاة
فقط في دائم الحدث ولو ضم نية التبرد وكانت نية القربة
ملحوظة بنفسها غير تابعة فلا مانع ولو نوى القطع فتردد في

كأن لم يكن نحو ابتداء العمل

فيه في ابتداء العمل نافلة المحلة وفسد وإن لم يغتسل ما لم يحدث
فيه أمر معتد المبحث الرابع في الأحداث الناقضة للوضوء
وهي إحدى عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي
خروج البول والغائط والريح الخارجة من المعتاد والاستحاضة
القليلة وهي ما يلطخ دمها القطنة ولا يغمسها ويلزم في هذه
الوضوء لكل صلاة بعد غسل الفرج وتبديل الخرقة بالطاهرة
كل ذلك بغير فاصلة والمتوسطة بالنسبة إلى كل صلاة لم يحدث
عندها الدم أو ينقطع عندها ولم تكن صلاة صبح مع تكراره
ويغمس بها ما يغمس الدم القطنة ولا يسيل إلى الخارج والكثيرة
بالنسبة إلى غير صلاة الصبح غير الأولى من الظهرين و
العشائين من الصلاة لم ينقطع عندها الدم أو يحدث عندها
ويشترط في جميعها الخروج من الموضع المعتاد أو ما صار معتادا
ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم الغالب على العقل
قائما أو جالسا أو مضطجعا وفي جميع الحالات وعلامته أن
يغلب على حاسة السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون

او

الثاني

أو سكر أو إغماء أو نحوها ويكفي وضوء واحد لمثل الأحداث وإن
تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمتواتر حدثهما والمستحاضة
مع الاستمرار يتوضؤن لكل صلاة بعد تطهير المحل ووضع الحفيظة
ويبادرون بعد الوضوء إلى الصلاة من غير فاصلة ولو كان
لهم فترة تسع الطهارة والصلاة انتظروها ولو فاجأ
المسلوس المتراخي سلسه والمبطون كذلك أو بحالة تطهر و
بنيا على ما فات والأحوط تحري الوقت الذي يكون فيه خروج
الحدث فيه أقل وأربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا
لا بأحدهما وهي الحيض والنفاس ومس الأموات والاستحاضة
بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة إلى كل صلاة يتقدمها الغسل و
الأحوط تقديم الوضوء فيها على الغسل والحادي عشر ما يرتفع
حكمه بالغسل فقط وهو الجنابة فهذه إحدى عشر ولا ناقض
سواها وكلها ناقضة للوضوء ولا ينقض ما يخرج من المخرج
من دم أو رطوبة أو حصاة أو نواة ونحوها ما لم يصحب بولا
أو غائطا نعم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا لأحدها

والمبطون صح

نقض ولا علم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه
من المحل او خرج شيء شك في مصاحبة الغائط لم فلا
عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه بول او
مني يقوم مقام العلم ولو حصل حس وكان مترددا بين
شخصين لم يحكم عليهما بشيء المبحث الخامس في الاستنجاء و
يلزم امور احدها ستر العورة وهي القبل والدبر و
البيضتان دون الاليتين ودون ما سفل عنها بحول العورة
عن كل ناظر لم يأخذ التمييز والاحوط سترها عمن بين
عمره على ثلاث سنين سوى الزوجة والامة التي يجوز الاستمتاع
بها وما احل له فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بين حال البول والغائط بل حال قصد
ذلك حال الاشتغال بالخروج والاستقبال والاستدبار في
كل حال بحسبه ومع الاستقبال القيام والمشي والجلوس و
الاضطجاع ونحوها كل بحسبه ومع الاضطرار او اشتباه
القبلة بغير محصور سقط الحكم ولو كان محصورا وجب

خروج ظ

مختلفه ظ

اجتنا

اجتنا الجميع على الاقوى ولو استقبل القبلة واما لا ذكره وعينا
لم يقع المنع ثالثها تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها
وتجنب الاماكن المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او
عامة مع منافاة غرض الواقف اذا لم يكن من المصحى ارب المنتفع
اما لو كان منها فيحل لغير الغاصب وان صرح المالك بالمنع
اذا كان الانتفاع كليا يؤدي تجنبه الى الاضرار بالمسلمين وان
كان عاديا في المحلة حل لغير الغاصب مع عدم العلم بالمنع
والاحوط في الغاصب المنع مطلقا وكذا المواضع المشتركة
بين المسلمين كالشوارع والمشارع والاسواق اذا اضر بالمسلمين
رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل البول و
الاقوى الاكتفاء بالمرة مع عدم تجاوز المحل عادة والاحوط
المرتان ولو بفطرتين ويتخير بين الغسل بالماء مرة وبين الحجر
والمدر والخزف ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه دم ولم يصبه
نجاسة خارجية ولم يكن متجاوزا الحلقة الدبر تجاوزا بينا
بشرط كون الحجر ونحوه طاهرا مزيلا لعين النجاسة والاحوط

كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط تعين الماء ويحرم الاستنجاء
بالعظم والروث والاقوى عدم ازالة النجاسة منهما وكذا يحرم
بالاشياء المحترمة كالقران وحائط الكعبة وكتب الحديث وتربة
الحسين وخشب قبور سائر الائمة واما تربة كربلاء فلا يحرم
الاستنجاء بها في ارض كربلاء ما لم تتخذ على هيئة هي مشعرة
للعبادة ويحرم في غير كربلاء اذا اخذت للاحترام لا لقصد
الاستعمال والاحوط التجنب مطلقا وكذا المغصوب والمطعوم و
تزول معه النجاسة ما لم يبعث على الارتداد ويبقى الاثم و
الاحوط اعادة الاستنجاء بالحلال ويعتبر التثليث بالاحجار ونحوه
فان زالت باقل من ثلاثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل
بالثلث فلا بد من الزيادة حتى تزول ويكفي الحجر الكبير ويجزي قد
الواحدة فهل يكفي اعتبار الجهات والاحوط مع صدق اسم الوحدة
العرفية عليها منعها ثلاثا حتى يكون المسح ثلث مرات منفصلات و
مع عدم فلا احتياط خاصتها الاستبراء على تجنبي انتقاض
طهارته او نجاسته فيأتي به والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط

اولا

اولا ثم يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر
ثلاثا ثم يمسح الذكر من اصله الى طرفه ثلاثا ثم ينتره ثلاثا
وفائدته انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول او لا حكم
بطهارته ولا ينقض طهارته ولو لم يكن مستبرئا يتنجس ثوبه
وانتقضت طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي لهن التاني
والصبر في الحال بعد البول والتنحنح ولو عصرت فرجها عرضا
فلا باس المبحث السادس في الوضوء الاضطراري وهو اقسام
احدها الوضوء للتقية وتتحقق بحضور من يخاف من العامة
من كان معتدا بهم وان لم يكن منهم على نفسه او ماله او عرضه او على
بعض المؤمنين او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية
عدم امكان الخروج عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى
المكان لا تقية فيه مع الامكان حيث لا سطوة لهم ولا سلطان
لهم في ذلك المكان واما معها فيجب التحبب اليهم والوصول الى امكنتهم
وكذا لا يشترط عدم امكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال
في دفعها على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدأ

٢ فيتحبب

في غسل الوجه من اسفله و في غسل اليدين من اطراف الأصابع
وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت التقية
بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع في
الوضوء قبل اتمامه الا ان يكون ما يقع فيها مستلزما لايقاع
فعل مناف بعد ارتفاعها فان الاقوى ح الاعادة ولو
زالت بعد اتمامه قبل الصلوة فلا يجب الاعادة على الاقوى
والاحوط الاعادة ولو دار الامر بين مسح الخفين وغسل الرجلين
فالاحوط الاختيار لو يتمكن من ايقاع مسح معه والا وجب
ثانيها وضوء اقطع اليدين او القدمين مثلا ويحكم في ذلك
انه ان بقي من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل
الفرض بتمام كان تقطع اليدين من فوق المرفق والقدم من
فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعهما من نفس المفصل فالاحوط
الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح لما اتصل بمحل المسح ولو
لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية او مسحها التحقيق واستاجر
باجرة لا تضر بحاله من يتوضأ عنه فيما عجز عنه ثالثها وضوء
الجبائر

الجبائر فان حصل في مواضع الغسل او المسح جبيرة فان امكن نزعها
ولا يمكن في الغسل ايصال الماء الى ما تحتها الا بالاخراج او
لا بالوضع في الاناء واما لعدم امكان ازالة النجاسة عنه او
لخوف الضرر عليه مسح برطوبة اليد عليها ولا يلزم سوى
مسح ما تيسر فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط مما يتعذر او يتعسر
الوصول اليه والجرح والقرح المعصّبان كالجبيرة في الحكم فان
يعصّبان على مقدارهما و مقدار ما يتصل بهما ويضع بها
ما مر مع عدم الاخلال بغسل شيء من الصحيح وجواز الاقتصار على غسل اصولها
قوي والاقوى ما ذكرناه ولو امكن المسح على البشرة فالاحوط الجمع
بين الامرين والظاهر جري حكم الجبائر مع تحقق الكسر ونحوه في
المحل في الدواء واللطوخ ونحوهما الا ان يلتزق بمحل الغسل او المسح
منهما او من غيرهما بحيث لا يمكن ازالته ولو بقطع اتصال الجزء
مع صحة المحل فالاحوط الجمع بينه مع تحقق اسم الغسل به وبين
التيمم اما لو اتصل اتصال الجزء فيغسل عوض ما تجدد والاحوط
الجمع بين المسح عليه مع تحقق اسم الغسل وبين التيمم ويجري حكم
كذا

الجبيرة فيما لو عمّت العضو او الاعضاء وان كان الاحوط الجمع بينه و
بين التيمم ولا يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الاعضاء بل يتعين
هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجس ان لم يمكن تطهيرها لعما
شدة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء وهنا ان تعذر عليه
التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص من ذلك بلا مشقة
تخلص منه وان جفت رطوبة اليد فقط ولم تبق رطوبة المسح اخذ ما بقي
من رطوبة الاعضاء او اللحية ولا باس مما خرج عن حد الوجه
والقوي جواز الاخذ من المسترسل ومن تحت شعر الوجه خفيفا
كان او لا والاحوط الاقتصار على الخفيف مع امكانه ولو تعذر
بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد المبحث السابع في ارتفاع العذر
فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب وضوء المختار او بعد
الدخول قبل الاتمام فالاحوط اعادته ما لم يستلزم الاعادة ايقاع
الباقي على وفق الضرورة السابقة والا فالاقوى الاعادة من
راس وان ارتفعت بعد فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة
وان زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة

وجواز

وجواز الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة المقصد الثاني
في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث الاول في بيان
اعدادها وهي ستة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس و
غسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في غسل الاموات لان
البحث في حكم الاحياء ولا في الثلاثة الاول لانها من خواص
النساء
ونحن انما نبحث في المشتركات بينها وبين الرجال المبحث الثاني في
غسل الجنابة ولا يشرع الوضوء معه على الاقوى بخلاف
باقي الاغسال فانه يجب معها الوضوء وتحصل الجنابة بامرين
احدهما خروج المني من الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض
في نوم او يقظة مع العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا
فلا باس الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول او ما يقوم مقامه
من الخرطات لمن مع العجز والاحوط عدم قيامه مقامه
ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا حكم عليهما
بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة و
الانحلال للقوة اذا خرج من صحيح البدن وما ادري كونه

ثانيها الوطي مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل من المرأة او دبرها
او دبر الغلام او دبر الخنثى صغيرين كان الواطي والموطوء
او كبيرين او مختلفين حيا كان الموطوء او ميتا والاقوى في
دخول في كل ملتبس اجراء الحكم ويلزم الغسل على المكلف منهم واطئا
كان او موطوءا او على غيره بعد البلوغ على الاقوى ولو شك في
اصل الوطي او دخول الحشفة فلا شيء عليه ولو وطي بهيمة قبلا
او دبرا لم يجب الغسل على الاقوى والاحوط الغسل المبحث الثالث
في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور احدها
الطواف الواجب والصلوة واجبة او مندوبة فما عدى صلوة
الجنازة وكذا اجزائها المنسية وسجود السهو واما سجدات الشكر و
التلاوة فلا يشترط فيها الطهارة ثانيها الصوم قضاء او اداء
والاحوط في المندوب تعميم ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل
الفجر ليصبح طاهرا واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء النهار
فليس عليه بدار والاحوط البدار ثالثها مس [illegible]
وان لم يقصد به معناه فكتابة القرآن مطلقا او بشيء من بدنه

كائنا

كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تعميم الحكم هنا الى
الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء والاوصياء عم وجه قوي
والاقوى خلافه مع فصل متميز لها وبدونه رابعها اللبث في
المساجد المشرفة ومع كونه جنبا فلا باس الا في المسجدين مسجد
الحرام ومسجد النبي ص فيحرم حتى الاجتياز فيهما حتى لو احتلم داخلهما
لزمه التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء تنقص مدة الاغتسال عن
عن مدة التيمم او مدة الخروج قدم الغسل على الاقوى فلو
كانت مدة الخروج اقصر من مدة التيمم خرج على الاقوى و
يحرم اللبث والاجتياز في بيوت النبي ص والائمة عم احياء
وامواتا كالروضات المشرفة على الاقوى والاحوط في جميع ذلك
لحقها باعم احياء الترك خامسها وضع شيء في المساجد ولو
من خارج فان للجنب ان ياخذ وليس له ان يضع والاحوط
الحاق الروضات بها سادسها قراءة شيء من سور العزائم
الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ وفي
المشترك يتبع القصد المبحث الرابع في بيان [illegible]

خروج المني

من اراد الطهارة وطهارة ثيابه ان يستبرئ ان كانت جنابته من
بالبول فمتى اغتسل ولم يبل مع امكان البول وعدم وخروج
منه شيء مشتبه لا يدري انه مني او لا نقض غسله وحكم بكونه
بنجاسته ومع عدم امكان البول اكتفى بالاستبراء البولي على
الاقوى والاحوط العدم ولو مضت مدة علم فيها النقاء
وخروج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتب الوضوء دون الغسل وترتب
نجاسة الثياب كنجاسة البول ويغسل النجاسة اولا عن بدنه عن المحل
الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه ويجري ماء الغسل على محل طاهر و
الاحوط الغسل قبل الشروع ثم ينوي الغسل مقارنا لغسل الرأس
ويغسل رأسه مقدما الى اسفل الرقبة اذ اللازم اجراء الماء عليه
باي نحو كان ولا يلزم الدلك ولا يكفي بغسل
الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الرأس وابتدأ غسل شق
الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن غسل شق
الايسر مستوعبا جميع اجزائه والافضل الاحوط غسل العورة
مع الجانبين وغسلها بعد تمام الشق الايمن مثلا تبعا

الايمن

واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالغسلات
واحدة كانت او متعددة والافضل تثليث الغسلات في كل عضو
ويكفي في هذا الباب رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب
الايمن ثم الايسر ورمس البعض والصب على بعض ولو ارتمس
ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح وهذه كلها
من الترتيب وهو افضل من الارتماس والارتماس على الاقوى
عبارة عن الاحاطة المستوعبة دفعة واحدة عرفية ولا
يلزم النية عنده بل يتخير بين ان ينوي عند ملاقاة اول جزء من
البدن الماء مع توالي باقي الاجزاء في الدخول وبين ان ينوي
حال الكون تحت الماء والاحوط مقارنة النية لوصول اول
جزء من البدن الى الماء واستمراره الى حين الاستغراق وان يكون
الدخول دفعيا لا تدريجيا فيه عرفا المبحث الخامس في شرائطه وهي امور
الاول النية مقارنة لغسل الرأس في الترتيب او لجزء من
البدن او حال الكون تحت الماء في الارتماس كما بيناه فتجزي
كيفيتها وحال اجزاء نية البدن ونحوه وحال نية القطع وغير ذلك

في مباحث الوضوء الثاني المباشرة بنفسه فلو تولى غسله او شاركه وفيه
غيره بطل مع الاختيار الثالثة اباحة الماء وبالنسبة الى العالم
والاطلاق وطهارته مطلقا ويشترط اباحة الاناء ومسقط
الماء والمكان ولا يشترط عدم منافاتها او جبيرات من الحاجبات
وان كان الاحوط مراعاة ذلك الرابع الترتيب في غسل الترتيب
بان يغسل الرأس اولا مستوعبا له ثم الشروع في الجانب الايمن
الايمن تماما وكذا الشروع في الجانب الايسر بعد الفراغ من
الايمن ومتى شرع في اللاحق من الاعضاء قبل اتمام السابق و
لو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السابق ثم اعادة
غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس مطلقا المدار فيه على كونه
بجملته آنا من الزمان تحت الماء باي طريق كان كما عرفت
ولا بين اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه
فلا باس ولا يجب متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا
مساء صح الغسل ولا يضر الفصل ولا الجفاف الخامس وصول
الماء الى البشرة ولا بد من ازالة جميع الموانع من وصوله ولا يكفي

غسل

غسل الشعر عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط
غسله فما كان زوال مانعيته موقوفا على ازالته ازيل او على
مجرد تحريكه حرك السادس عدم المانع من استعمال الماء من مرض و
نحوه المبحث السادس في الغسل الاضطراري وهو من حكم
وضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة و
الحكم كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر
هنا اولى بالاحتياط المقصد الثالث في غسل مس الاموات
وفيه مباحث الاول في بيانه وهو مس الميت من الانسان بجسمه
بعد برده ولم يعوض ما يقوم مقام الغسل فيه فمس الشهيد ومن سبق
غسله قبل القتل والمقتول غسل فيه والاحوط الغسل والاقوى
لزوم الغسل لمس المتيمم ويتحقق بمس جزء من الميت اي جزء كان
بشيء من البدن كما بيناه كان بعد برده وقبل غسله فلو مسه
بحرارته مع اليبوسة فلا شيء عليه ومع الرطوبة عليه غسل
الجزء المماس فقط كما لو اصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة
يغسل يده ولا شيء عليه مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء

عليه ولو مسّ شعره او مسّ بشعره فالاقوى عدم وجوب الغسل والاحتياط غير خفي وما عداه مما لا روح فيه ماسا او ممسوسا فيه
الغسل ومسّ في اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل ومس
بعض المنفصل فان كان قطعة فيها عظم لزم الغسل ولو
كان عظما مجردا فالاقوى عدم لزوم الغسل والاحوط الغسل
وان كان لحما فقط فلا غسل ويغسل ما مسه برطوبة ولا غسل
فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعة
ذات العظم وان كان الاقوى طهارته وعدم لزوم الغسل بمسه و
حال المقطوع من الحي كحال المقطوع من الميت الا انه لا غسل
في مس السن من الحي ولو مس ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان
فيه رطوبة من العرق وغيره وهو حدث مانع من الدخول في
كل ما يمنع منه الحدث الاصغر المبحث الثاني في كيفية غسل المس
وغيره من الاغسال وهو كغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس والمخالف للاغسال غسل الجنابة في عدم
اغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغني عنه المبحث الثالث في

شرائط

شرائط وشرط اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها
كما مر في غسل الجنابة غير ان المنوي هنا رفع حدث المس وهناك
رفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث الاول
فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين
للحدث فيثبت حاجته له الوضوء والاقوى عموم البدلية في
الاغسال والوضوء الغير الرافعة للحدث المبحث الثاني في
كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين او منفردين غير
متعاقبين في الضرب على الارض وتمسح بهما مجتمعين او منفردين
غير متعاقبين في المسح وان تعاقبا في الوضع والجمع احوط
تمام مسطح الجبهة الى اعلا الانف ثم تمسح بباطن كفك
اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما عدا باطن الكف فلا عبرة
بباطن الاصابع ثم تمسح بباطن كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى على
ذلك النحو ويكفي ضرب واحد للوضوء وللغسل ضربتان
واحدة للوجه واخرى لليدين ولو تيمم لهما بضربة واحدة
او بضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمما آخر كان احوط

الثلاثة بحيث يطلع على خلوها من الماء ولو لم يكن مطلعا على حصة
الخلف طلب هنا ايضا فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل
الاحوط ان يطلب في الجهات على جهة الاستدارة ليطلع على تمام وجه
ما دخل تحت الحد ولو علم بعدم امكان حصول الماء في الوقت جاز
له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والاحوط لمن فرضه التيمم
للعجز كان او مرض او نحوهما التأخير الى آخر الوقت ولو تيمم عن قضاء
او لنافلة جاز له الاتيان في اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث
المتيمم بدلا عن الغسل وتمكن من الماء بمقدار زمان يسع الغسل فلم
يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط في الجنابة اذ لا وضوء
معه وغسل غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والآخر
عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه اعاد
ولو تيمم فاحدث في اثناء غسل الجنابة فالاقوى عدم لزوم
الاعادة ولزوم الوضوء بعد الغسل وان كان الاحوط الاعادة
والاحتياط في اعادة باقي الاغسال الواقعة لا يخفى من وجه
المقصد الخامس في احكام النجاسات وفيه مباحث الاول في تعدادها

اولها

اولها وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه ان كان له دم يخرج بقوة
اما ما يترشح من الدم رشحا فبوله وخرؤه طاهر والمحرم
اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب ونحوها وما
حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان طيرا كان او غيره
وحلال اللحم طاهر البول والخرء سواء اعتيد اكله كالبقر و
الغنم ولم يكن معتادا كالخيل والبغال والحمير ثالثها ورابعها
المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف
في الذبيحة المحللة بغير المحرم منها كالطحال ونحوه فان الاقوى
طهارته فما يبقى بعد انقطاع دم المذبح في بطن الذبيحة متصلا
باللحم او منفصلا عنه ولم يصبه دم المذبح طاهر والاحوط
تجنبه وحلال ما لم يدخل في الخبائث لدخولها تحتها خامسها
الخمر والفقاع وجميع المسكرات بالاصالة من المسكرات والعصير العنبي
اذا غلا واشتد والاظهر طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي
والمحافظة على الاحتياط اولى سادسها الكفار ويدخل
فيهم الجاحد والمشرك والمغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه

ويكفي في الاحتياط ان تضرب للوجه واحدة للوجه والكفين وتضرب
اخرى للكفين واقرب منه في الاحتياط محافظة على الموالاة ضربة
للوجه وضربة لليدين في كل من التيممين والاحتياط في تعيين
الضرب في تعيين الضرب لاي عضو ضعيف المبحث الثالث في شروطه
وهي عدة امور احدها النية ويجب فيها كامر تعيين العمل
منه نية البدلية عن الوضوء والغسل على الاقوى والاخلاص في
وبقصد هنا استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث ثانيها المباشرة
بنفسه الا مع العجز فيتممه غيره والاقوى عدم الاكتفاء بكفي النائب
مع التمكن بكفي المنوب ولو توقفت مباشرة الغير مع العجز على
اجرة غير مضرة لم يبذلها وان زادت على ثمن المثل اضعافا
مضاعفة ثالثها الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة وتقديم على
الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك شيئا من السابق
عاد عليه وعلى اللاحق رابعها الموالاة على نحو ما تحصل في الوضوء
سيما فيما هو بدل عن الوضوء فيه وجه قوي والاقوى مراعاتها
بمعنى المتابعة العرفية في كل من التيممين خامسها مباشرة

الماسح

ومع

الماسح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب جزئي لم يغتفر الا مع
التعذر ويجب عليه سادسها تعذر الماء او تعسره مع خشية
خروج وقت الفريضة للعلم بعدمه والعجز عن طلبه او ثمنه او كون
الثمن ضارا بحاله او امتناع استعماله خوفا من حدوث
مرض مخوف او بطوء برئه او خوف على نفسه او على نفس محترمة
ونحو ذلك سابعها كون ما يتيمم به ارضا والمشروط كونه ترابا
يعلق بالكف على الاقوى ويلزم ان يكون حلالا طاهرا في
القول بلزوم اباحة المكان ومحل التراب هو الوجه ثامنها
دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما للصلاة سابقة
ولم ينتقض تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز له ان يؤدي
في الصلاة المتاخرة في اول وقتها ومن علم بوجود الماء لزم
طلبه مع الامكان وعدم فوات الوقت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب
في الطريق رمية سهم من قدامه واخرى عن يمينه واخرى عن
شماله ان كانت الارض ارضا وعرة فيها جبال او نحو واشجار
مثلا ولو كانت ارض سهلة فمقدار رميتين من الجوانب

ولا والجاحد لنبوة محمد كاهل الكتاب ونحوهم والشاك فيها والمنكر
للمعاد والشاك فيه والناصب وهو المبغض لاهل البيت وكذا الساب
لهم وللنبي او للنبي او للزهراء او لاحد الائمة والمنكر
لضروري الدين كالصوم لشهر رمضان والصلوة اليومية والزكوة
المالية ونحوها والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او على
القرآن استهانة بهما سابعها وثامنها الكلب والخنزير البريان
ولا باس بالبحريين وبالمتولد منهما او من احدهما ومن حيوان
آخر مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة الكافر و
الخنزير الكلب والخنزير جارية في الشعر والظفر وكظلف ونحوها
وفي جميع اجزائها تاسعها الميتة من كل ذي نفس سائلة وجميع
اجزائها نجسة من نجس العين ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح
فيه كالشعر والظفر وكظلف ونحوها وكلما قطع من الحي ذي النفس
وكان مما تحله الروح بالاصالة نجس سوى الاجزاء الصغار
التي تنفصل عن الانسان او الحيوان ولا تسمى قطعة عاشرها
عرق الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحاقه عرق وطي الحائض

والنفساء

والنفساء لا يخلو من تامل ويلحق على ما ولا فرق بين ما يحصل من الجنابة
او بعدها قبل الغسل ولا ينجس ما في رطوبة كالبصاق و
نحوه واما عرق الابل الجلالة وكل جلال فالاقوى نجاسته
ونجس به المتغذي بعذرة الانسان ليشتد عظمه وفي الحاقه به تغذيته
بباقي النجاسات وجه والاقوى خلافه المبحث الثاني في الاسآر
سؤر كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب
والارنب وسائر الحيوانات ما عدى الكافر والخنزير والكلب و
الخنزير سؤرها طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها و
وجميع رطوباتها فلبن ام المنتن طاهر المبحث الثالث في طرق
في طرق الحكم بالنجاسة لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين عادة
او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين والعدل الواحد مع افادة
الظن على الاقوى ولا يثبت بالظن الا في المجتمع من غسالة الحمام
ففيها اشكال والاقوى الحكم بطهارتها ولا باس بالاولى الا ما يخرج قبل
الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الاشتباه في
الاصابة وبين الاشتباه في نفس النجاسة المقصد السادس في

٢ حيث يثبت ...

المطهرات وفيه مباحث الاول في عددها وهي اقسام احدها المياه المطلقة
وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة
كماء الورد والعصفر ونحوهما فانه لا تصح الطهارة بها ولا التطهير
ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض او يسيل
منها ولو خالطها شيء طاهر وزال اسم المائية عنها خرجت عن حكم
الماء ولو شك في الزوال فالاقوى في وجه قوي ان كان الشك من حيث
احتمال غلبة الممزوج وبقاء اسمها وصدقه والحكم ببقاء المائية
وعدم زوالها ثانيها الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من
حصى واحجار ونورة وجص ونحوها والجدران والاشجار والنبات
وجميع ما يتعذر او يتعسر نقله والحصر المعمولة والبواري
فمن كان شيء منها رطبا ويبسته الشمس طهر ولو كان بالاشراق
بالماء ليصير رطبا وجففه ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها
بحيث لا يقال جففته الشمس لم يطهر وكذا لو شك في كون الجفاف
منها او من غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر
بالشمس ثالثها الارض الطاهرة اليابسة او الرطبة رطوبة خفيفة

لا يحصل

لا يحصل منها تعدي عرفا ومع حصول التعدي فالاقوى عدم التطهير
وهي مطهرة لما باشرها ومماسها من باطن القدم والنعل
والخف وكل ملبوس بالقدم بالمشي عليها او المسح بها والاقوى
الحاق العصا وخشبة مقطوع الرجل والاحوط العدم واما اسفل
العكاز فالظاهر عدم جريان الحكم فيه رابعها ذهاب الثلثين فانه مطهر
للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بغيرهما ولو ذهب بعضها مع
الغليان فالاحوط الاجتناب اما لو ذهب بدون ذلك كتخفيف الرياح
فمحل اشكال خامسها زوال التغيير بالنجاسة عن المعتصم بالمادة
كالجاري وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة او
زال التغيير ولو شك في اصل المادة وجهل بعدمها اما لو علمت وشك
في انقطاعها حكم ببقائها ما لم تكن المادة تتجدد شيئا فشيئا
فلا يحكم ببقائها ولا بالتطهير بها على اشكال سادسها
النزح كما لو تغير ماء البئر ولم يزل تغييره الا بنزح جميع الماء
فاذا نزح تمامه طهر اذا حصل لها مطهر بعد النزح وعلى
المشهور تطهر البئر بنزح مقادير منصوصة باسبابها سابعها خروج الدم للمذبوح

فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم في الاعضاء
المأكولة منها وفي دم ذبيحة غير مأكول اللحم وغير المأكول من ذبيحة
المأكول اشكال والاقوى النجاسة في الاول والطهارة في الثاني
ثامنها اسلام الكافر فانه متى اسلم طهر تاسعها احجار الاستنجاء
فانها مطهرة من الغائط كما مر عاشرها زوال عين النجاسة من
البواطن فان ذلك يطهرها ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة
في الباطن وخرجت غير متلوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل
طاهرا الى شيء من البواطن وخرج بعدما اصابته نجاسة وان كان
الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج متلوثا بالنجاسة
فانه نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان الصامت مطلقا ثاني
عشرها الغيبة للانسان مع علمه واحتمال التطهير وفي ذلك كلام
والاكتفاء بالغيبة مطلقا مع احتمال التطهير وعلمه قوي ثالث
عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا
والعذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج او بغير
علاج فانها تطهر مع حصولها ان تمت الاستحالة ولم يبق

منها

منها شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا والعنب دبسا
والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا او نحو ذلك فليس من
الاستحالة رابع عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان او
نحوها مما له نفس الى ما لا نفس له فان ذلك يطهره خامس عشرها استبراء
الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فان ذلك يطهر
بوله وخرؤه الكائن فيه قبله ويحصل استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والاربعون احوط والشاة بعشرة
والبطة بخمسة والدجاجة بثلاثة والاحوط مراعاة [illegible]
بعد كمال العدد سادس عشرها التبعية فان الاقوى
طهارة رطوبات الكافر لاتصالها به عند اسلامه سابع عشرها
الانفصال فانه يطهر الرطوبة الباقية على المغسول
بانفصال ماء الغسالة عنها ثامن عشرها الاستعمال فانها
تطهر آلات المباشرة للعصير والات نزح البئر كالدلو
وجوانب البئر ومحل العصير اذا طهر والاحوط في ثياب
المباشرين وابدانهم في ذلك وفي تغسيل الاموات الحكم بالنجاسة

19 فيما عدا اليد المباشرة الى تمام التطهير تاسع عشرها التبعية
فان اطفال الكفار تطهرهم بتبعيتهم للابوين وللمالك المسلم
20 العشرون التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره في
21 وجه والاقوى فيه عدم التطهير مطلقا الحادي والعشرون
وقوع الزنا بين الكافرين فانه يطهر الولد في وجه قوي و
2 الاقوى عدمه البحث الثاني في احكام المياه وهي قسمان مطلقة وهي
التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير
ومضافة وهي التي لا يطلق عليها اسم الماء الا باضافته الى
شيء كماء الورد والصفصاف والهندباء ونحو ذلك وهذه
تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز
التطهير بها عن الاخباث ولا عن الاحداث ولو طهرها سوى
الالقاء بالماء الجاري فيستحيل فيه واما المياه المطلقة فجميعها
تنجس بالتغير بالحس بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بما يكون
من المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا غيره بما فيه من وصف
النجاسة الواقعة فيه المتنجسة له والشرط في التغيير ان يكون باحد

الاوصاف

الاوصاف الثلاثة الطعم واللون والريح ولا اعتبار بوصف
الرقة والغلظ ونحوها وان يكون محسوسا فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع
من تشخيصه وتمييزه حوله المساواة في الوصف كالدم وبعض
الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقل بالتغيير فلا يفيد عدم
تشخيصه ويحكم بتنجيسه واما لو وقعت فيه نجاسة غير مغيرة فان
كان له مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعيون
غالبا فان الغالب فيها عدم انقطاع الماء والترشح وجميع ما
مادته صادرة عن بطن الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن
كرا او كان كرا او متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام والحياض وبعض
الصفا المتصلة بالكر او يحصل من مجموعها كر مع مساواة
السطوح والاختلاف مع العلو الا بحذائي واما لو كان علوا
تسنيما فالاقوى ان السافل لا يعصم العالي ولا ينجسه ولا يطهره
ويعصم العالي فيه جميع ذلك وكذا لو كان نازلا من تسنيم كماء
مطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة
وتنجس القليل من غيرها ذي المادة بمجرد ملاقاة النجاسة قليلة او كثيرة

والكر الف ومائتا رطل والرطل عبارة عن مائة وثلاثين
درهم وكل عشرة دراهم عبارة عن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال
الشرعي عبارة عن الذهب الصيرفي وهو ثلاثة ارباع المثقال
الصيرفي فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعية واحدا وتسعين مثقالا
شرعيا وبالصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربعا والمساحة
ما بلغ مكسره على الاقوى ثلاثة واربعين شبرا الا ثمنا
ويتأتى بثلاثة اشبار ونصف عمقا وثلاثة اشبار ونصف
عرضا وثلاثة اشبار ونصف طولا او ما يكون بهذا المقدار
والمرجع في الاشبار الى المتوسطة المتعارفة والتقدير فيها
3 تحقيقي في تقريب البحث الثالث في تطهير المياه المعتصم بالمادة
كالجاري وماء المطر ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر
بمجرد زوال التغير فانه متى زال التغير حكمت المادة
بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال
التغير لان الكر اذا سبقته النجاسة لا تؤثر فيه كريته ويكون
مع التغير كحال القليل وطهارته تماما موقوفة على زوال

التغير

التغير والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري او نحوه والاحوط مراعاة
الامتزاج بذلك هنا اذا استولى التغير على تمام الماء
او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما واما لو بقي مقدار
الكر سالما من الطرف الاخر كفى زوال التغير ولو عن
العالم في الطرفين وبها يتم الكر والتغير في الوسط بان قطع عمود
الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء واصل بين الطرفين فقد ينجس
الكل ولا يطهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه
القليل ينجس سواء وقع على النجاسة او وقعت النجاسة عليه الا غسالة
النجاسة مع طهارة المحل بخلافه الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة
او يكون الغائط ممزوجا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج
او يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا وجميع الماء طاهر والجنب
اما الحدث فماء الاستنجاء او نحوه وماء غسالة الجنب يجوز
الارتفاع بها والاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء وباقي
الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث والخبث المبحث الرابع في كيفية
التطهير بالماء الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي

استيلائه على المتنجس مع زوال العين ولا حاجة فيه الى تعدد وعصر
الاقوى فيه لزوم التراب في محله وتطهير جميع المتنجسات مما يرسب فيه
النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه النجاسة
كالاواني ونحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه
ماء الغسالة ولا يعصر ولا يخرج غسالته كالارض الرخوة
ونحوها ويكفي في الصب مع انفصال الغسالة عن المحل
ولا حاجة الى الفرك والدلك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراج
ما بالعصر فيجب عصره بالتواء او نحوه والاكتفاء بالغمز والتثقيل وتغسل
من البول مرتين وفي الاستنجاء منه تكفي المرة والاحوط الاعادة
بغيره في لزوم المرتين ويعصر مرتين ان كان مما يعصر او
يغمز او يثقل كذلك اذا كان من قسميه والاحوط ان يكون بعد
غسلة الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا وعصرا وهي
مجزية والاحوط ان تكون ثانية بعد غسلة الازالة و
عصره في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام وكان عمره دون
الحولين بل يكفي فيه الصب عليه وغسل الاناء من ولوغ
الكلب

الكلب بلسانه من مايع او مطعم للاناء نفسه ثلاث مرات
اولهن بالتراب والاحوط بل الاقوى اعتبار طهارته و
تحريكه والدلك به لا مزج من احتياطا رطبا او يابسا اذا لم يؤد
الى الاسم واشتهاب بالماء والاحوط في الخنزير سبع بالماء و
يكفي في غسل الاناء من غيره ماذكر المرة والاحوط ثلاث
وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يستوعب جميع
اجزائه ثم يخرج منه ولو بالة او يصب الماء على باطنه
بحيث يأتي على كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا يضر بقاء
الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا
بالعلم او ما قام مقامه وقدمر ولا يحكم بالطهارة بعد العلم
بالنجاسة الا بالعلم القطعي او الشرعي بالتطهير كاخبار
صاحب اليد مالكا كان اولا وشهادة العدلين او العدل
الواحد مع افادته الظن او الغيبة فيما تكون مطهرة
له كما تقدم او نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه
فلا ينبغي اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت نجاستها الى

المأكول والمشروب الا ان هذين محرم استعمالهما في الاكل والشرب
ولا يحرم المأكول نفسه بخلاف السابق ومطلق استعمال اواني
الذهب والفضة بل يحرم قنيتهما ويكره استعمال المذهب
والمفضض ويلزم اجتناب موضع الفضة والذهب ونحوها
فلا يباشرها بفمه في الاكل والشرب لا مطلق الاستعمال المقصد
السابع في لباس المصلي وفيه مباحث الاول في مقداره و
كيفيته يعتبر فيه ان يكون ساترا للعورة وهي من الذكر
والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير الصلوة عن القبل و
الدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا مقدار الوجه ويراد
هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع من وجه الوضوء
والاحوط الاقتصار عليه والكفين والقدمين ظاهرهما
وباطنهما وان كان الاحوط ستر باطن القدمين ورأس
الامة التي لم يتحرر منها شيء والصبية ليسا من العورة
الصلوتية وفي العنق اشكال ولا بد ان يكون ساترا للون
ولا يضر الحجم مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقية مع استلزام
خلاف

٧

خلاف المروة او بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب الستر
في الصلوة من الجانبين ومن جهة الاعلى ولا يجب من جهة
الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل في الصلوة من
السروال ونحوه الا ان يكون فوق شباك ونحوه مع عدم
امن المطلع فان الاقوى فيه وجوب الستر من الاسفل
واما مع الامن منه فلا يجب والاحوط الستر من الاسفل
في ذلك مطلقا ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين
وجود الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة
من الرؤية وبين الضياء بخلاف الستر في غير الصلوة
فلو صلى غير مستور عمدا او جهلا منه او في مشكوك
ستره بطلت صلوته ولو زعم الستر فبان خلافه او
انكشف في الاثناء بغير اختياره فالاقوى الصحة ولو
مع علمه في اثناء الصلوة واتساع الوقت والاحوط
الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر لزوم
غيران ستر القبل مقدم على ستر الدبر المستور بالاليتين

والمرأة تقدم ستر عورتها الحقيقية مع تعارضه فيه
على باقي بدنها في وجه قوي ولا فرق بين حصول
الستر في الثوب الواحد ومجموع الثياب الرقاق
وان كان الاولى في الصلوة اولى التجاوز في جنسه و
يشترط فيه امور احدها ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب
القطن والكتان والصوف في وجه قوي والاقوى خلافه
فيجري الخوص والليف ونحوها وان لم يجعل على صورة
الثوب والاحوط الترك في غير ما جعل منها كصورة
الثوب واما الطين فرتبة ثانية وبعدها الستر بجزء
من البدن ثانيها ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم و
لا متصلا به ولا من جلده وان لا يكون فيه شيء من
فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان او من حيوان
صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير
ونحوها ولا باس بالعسل والشمع وما كان من جلود
الخز وشعورها وكذا السنجاب والحواصل الخوارزمية على
الاقوى

الاقوى والاحوط التجنب فيهما كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة
به والترك احوط ثالثها ان لا يكون من لباس الذهب
او المذهب او الحرير بحيث يكون المصلي رجلا او خنثى
مشكلة ولا باس على النساء ولا باس بالحرير المخلوط مع
ما تصح الصلوة به اذا اخرج عن اسم الحرير الخالص ولا
بما لا يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن
ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كانت
له تلك السعة لم تصح به الصلوة ولو كان المانع من صلوة
وحده رقته او صغر حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان باداب
كثرة خارجة عن المعتاد كالحبل والخيط الطويلين فان
ذلك لا باس به ولا باس بحمله ولو بخيوط ولا بمكفوف
ولو زاد على اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه ما لم يصل
الى حد تتم به الصلوة فانه يلزم اجتنابه على الاقوى
رابعها ان لا يكون مغصوبا بعلم مغصوبيته والقول
بالبطلان قوي من غير فرق بين ان يكون بعض الثوب او كل

الستر او بحت بعض اجزائه او يكون هو الساتر للعورة او لا وحكم حامل
المغصوب حكم لابسه خامسها ان يكون طاهرا فلو كان نجسا
غير معفو عنه وتعمد الصلوة وكان ملبوسا او محمولا
اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان
عالما ونسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها فانه
يلزمه اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل
في الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا
اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء
الصلوة بنجاسة سبقت على حال علمه صادفت اول
الصلوة او في اثنائها وكانت الصلوة ممكنة بالطاهر
والوقت متسعا لاستينافها على اشكال في الاخير فالاقوى
البطلان والاحوط نزعه ان امكن وكان عليه غيره او غسله
مع عدم ترتب المنافي ثم اتمام الصلوة والاعادة و
يعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم البغلي وهو
اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او استحاضة
او

او نفاس والاقوى عدم العفو عن نجس العين ومن الميتة
وعدم العفو عن دم غير ماكول اللحم من طاهر العين عدا
دم الانسان ولو اصابته نجاسة او اصابه محله وقد تعقبت على
تلك النجاسة فلا عفو اما لو زالت وبقي الدم فالاقرب
عود العفو ويجري العفو سواء كان في الثوب او البدن
ولا يجري العفو فيما يتنجس من المايعات اذا اصابت
المصلي او ثيابه اما ما اتصل به في محل الاصابة كالنقع
الرطوبة والعرق المقارن له والعفو يسري اليه على
الاقوى مع عدم زيادة المجموع على المقدار ولو زاد
فالاحوط اجتنابه والاجزاء المتفرقة من الدم
تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن او فيهما
فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا جاء
العفو ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم
فالاحوط احتساب ما في الجانبين بمنزلة المتعدد و
يعفى عن دم الجروح والقروح ويعتبر فيه على

الاقوى المستثنى عن العفو كما في سائر انواع الخبث
الذي لا يمكن ازالته وانما الفرق في وجوب التخفيف
وعدمه فانه يجب فيها ولا يجب فيه سواء كان في محل الجرح
او محاذيا له او بعيدا عنه في الثوب او البدن ولو صح الجرح
او انقطع دمه بحيث يمكن غسله فلا عفو وكذا لا
يعفى عن ما لا تتم الصلوة به لصغره او لرقته كالتكة و
القلنسوة ونحوهما ما لم يكن جلد ميتة مستعملا في تلك الصلوة
او خرقة مستحاضة فانه يجب تغييرها ولا يعفى عنها وان
صغرا والمعية في العفو حالته التي هو عليها كما تقدم فلو
امكن ستر العورة به بوضع شيء من الطول بالعرض
او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم به الصلوة والاحوط
اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة وحفيظة
المسلوس والمبطون المستدام وكل مستدام خروج نجاسته
مع المحافظة على التبديل وكذا ما يتحملون به وان
اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع وعن ثوب

المربية

المربية للولد المختصة به اذا تنجس بالبول خاصة فانها تجزي
في اليوم والليلة بغسلة واحدة اذا لم يكن عندها
غيره البحث الثالث في فقد الساتر اذا فقد الساتر المعتاد
او كشجر والنبات ونحوهما ووجد كطين ستر به ان
امكن فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره احد مومئا
لركوعه وسجوده والا صلى جالسا كذلك ويرفع شيئا
الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكن الستر بحفرة عن الناظر
لزم وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد غير ماكول اللحم
وامكنه النزع صلى عاريا وان تمكن من الثوب النجس قدمه
على ما سبق من الحرير وجلد غير ماكول اللحم ويتخير بين
الصلوة به والصلوة عريانا والثاني احوط ولو
شك في نجاسة الثوب مثلا بنى على الطهارة
ولو شك في كونه حريرا وجلد غير ماكول اللحم
تصح الصلوة به ولو اشتبه في المتصل بالثياب
فلا باس ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى

صلوتين الاولى في المغصوب بالنسبة الى الرجال والنساء
والحرير وما فيه الذهب بالنسبة الى الرجال فان عليهم
الصلوة عراة * المقصد الثامن في مكان المصلي
ويشترط اولها كونه مباحا فلو صلى في مكان مغصوبة
ارضه او فضاؤه او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته
وكذا لو كان الغصب في سقفه او جدرانه وفي حكمه
بيت الشعر ونحوه والطنابه وحباله واوتاده حيث يعد
الانتفاع استعماله وتصرفا في العرف ويقوى الحاق
سرج الدابة ورحلها وطائها ونعلها واما مع عدم
العلم فالاقوى الصحة واما الصلوة في الاماكن المغصوبة
المتسعة فجائزة لغير الغاصب والاحوط عدم الجواز
للغاصب وان كانت متسعة اتساعا يحصل منه الحرج
والضيق عليه ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب
صلى فيه ما لم يستلزم تصرفا زائدا على اصل الكون
ولو خرج المحبوس على البقاء وصلى في خروجه مع

عدم

عدم استلزامه تصرفا زائدا على اصل الخروج
صحت صلوته عند ضيق الوقت ولو كان مختارا
في ذلك فالاقرب الصحة ايضا عند ضيق الوقت
وان حصل الاختلال في ترتيب الاثم وعدمه والاحوط
الاعادة ثانيها ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح
على مثل بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه استقرار
ولو كان مضطربا الا في الوقوف او الا في التسبيح ثم
استقر جاز الا مع بطئه فالاحوط اجتنابه الا انها
في خصوص الفريضة وهو ان يكون حيوانا ونحوه مما
يتحرك بحركته سائر من مطلقا او في اضطرار بين
مع الاختيار ولو تعذر رفعها على الارض صح ويتحرى
القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع
الى جبهته ما يسجد عليه ويأتي بما امكنه مع الاستقرار
والاحوط تأخير الصلوة مع امكان الارض
الى اخر الوقت والاقوى جواز الصلوة في السفينة

٣

السادسة اختياراً مع استيفاء الافعال والشرائط
فيها وعدم نقصها على حركة المصلى استقلالاً والاحوط
الترك بل جعلها في الفريضة ايضاً فقط وهو ان يكون
في جوف الكعبة والاقوى جواز الصلوة على سطحها
اختياراً مع الكراهية والاحوط الترك فان صلى على
السطح قدم بين يديه شيئاً منها خامسها ان لا يجتمع فيه
صلوة رجل وامرأة الا والرجل مقدم عليها ولو بعض شبر او
بعكسها وبينهما وبينه عشرة اذرع بذراع اليد او يكون
بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل
والنهار وكل من تأخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة
من غير فرق بين الزوجين والمحارم والاجانب والاقوى
ان ذلك على الفضل والاستحباب او على الفرض والايجاب
وان كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا فيما اذا صليا
معاً ولو صلى احدهما والآخر قائم او نائم او جالس فلا
بأس سادسها طهارة المكان من موضع الجبهة و

سلامة

بسم الله

وسلامته من النجاسة المتعدية في غيرها عن المعفو عنها فلا
تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبته اذا صادف فرش
الثياب او حصل حائل يمنع وصول الرطوبة واما موضع
الجبهة فلا بد من كونه طاهراً ولو وضع على النجس طاهراً
وسجد عليه فلا بأس سابعها مساواة موضع الجبهة مع
موضع الركبة بما يحصل معه مسمى السجود دون ما زاد عليه والاولى
مراعاة المساواة في مجموعها ويعتبر عدم ارتفاع موضع
الجبهة عليه في غير المنحدر باكثر من اربعة اصابع عرضاً ولا
انخفاضه عنه والاحوط الترك فيما زاد على المقدار فيه
والاولى مساواة امكنة المساجد وعدم الاختلاف فيها هبوطاً
وارتفاعاً في المنحدر وفي غيره ثامنها ان لا يتقدم حين
الصلوة على قبر المعصوم ع الا مع حاجز مانع للرؤية الرافع
لسوء الادب فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف
ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك من الشرائط المحبوبة دون الواجبة
المفروضة تاسعها ان يكون مما يمكن اداء افعال الصلوة به فلو

كان ضيقاً بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه عاشرها
ان يكون مطمئناً في نفسه على قابلية الصلوة فلو وقفت كسفينة
حينئذ والملاح يعالجها فالظاهر ان حكمها حكم السائرة وجميع الموانع
المذكورة على الغصبية معتبرة عند ضيق الوقت وعدم
التمكن من المكان الجامع للشرائط واما الغصبية فقد مضى
حكمها المقصد التاسع في الاوقات وفيه مباحث الاول في
بيان الاوقات للفرائض ونوافلها وهي اوقات خاصة ولا
تصح في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويستمر وقتها الى ان يبقى
مقدار العصر واذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر
دخل وقت العصر ويستمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة
المشرقية ويستمر الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء
وان مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدى به المغرب
دخل وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف
الليل الى الصبح ليس بوقت ولا يبعد القول بانه وقت للمضطر
ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق من الافق

ويستمر

ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التأخير فادرك من الوقت
ركعة مع شروطها فكأنما ادرك الوقت كله وهذه اوقات
الاجزاء واما الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة
الظل الحادث الشاخص مثل الشاخص والعصر الى مثليه و
المغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل
والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يبقى من فضيلته مقدار اداء اربع ركعات ونافلة العصر
الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى لمن عادته
التنفل في نافلة الظهر والعصر اقدام في نافلة العصر ولا
يؤخرها عن ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية
والوتيرة تصلي قبل النوم واي وقت شاء ونافلة الليل
من انتصافه الى طلوع الفجر ويقرب منها الفجر اذا صلى منها
اربع ركعات اما لو دخل في الثالثة فالاقوى عدم جواز
المزاحمة والاحوط قطع الركعتين للداخل فيها ويجوز تقديمها
للشاب والشيخ الكبير خوفاً من الجنابة وكذا لو خاف عروض المانع

عن الاتيان بها في الوقت ويتخير بين ذلك والتأخير فبعضها والاخير
افضل ونافلة الفجر من طلوع الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة و
يجوز فعلها قبله بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء
ولنوافل الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة
وعليه شيء من الصلوات الواجبة موقتة او مقضية سوى ما استثنينا
من فعل الرواتب في اوقاتها ومن اهمه بعض النوافل للفريضة
كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فمقدار زمن من احمها للظهر
فمتى شرع فيها زاحم بها فضيلة الظهر ولو فات وقتها وكذا نافلة
الليل لمن صلى الاربع نائما في طريق معرفتها نحو في الزوال نصب
الشاخص المعتدل معتدلا في الارض المعتدلة فان حدث له
ظل بعد العدم كما في بعض البلدان او حدث زيادة في ظل فقد دخل
وقت الظهر والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف
الليل بملاحظة ما يطلع عند المغرب ويغرب عند الفجر من
الكواكب كالقمر وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات فمتى
ذلك يعلم بوصولها الى محل دائرة زوال الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها

وقت

وقت الطلوع ورأى بعدها عن المشرق ولاحظها عند الفجر
يرى نسبتها الى المغرب وقسم مقدار بعدها تقريبا لكان الانتصاف
ببلوغ نصف المسافة وكذا لو لاحظ دور كواكب قرب بنات
نعش على المحور وقسمها تقريبا لكان الانتصاف ببلوغ نصف
المسافة وكذا لو لاحظ دور كواكب قريبة عرفه لكن وكذا
بملاحظة الساعات وارباب الاعمال والمدار في الضيق على خوف الانتصاف
والعاجز عن الرؤية والمعرفة يسئل حتى يحصل اليقين او الظن
الذي لا يتحرى به النقص في يوم غيم او لبلدة يكتفي في الكل بالظنة
ومثله جميع علل السماوية الحاجبة عن الرؤية وفي يوم
الصحو لا بد من العلم للمتمكن وفي الاكتفاء بشهادة العدلين
او العدل الواحد مع حصول المظنة وجه قوي والاقوى
ما ذكرناه ثانيا في الخطأ لو دخل في الفريضة قبل الوقت
متعمدا عالما او جاهلا بطلت صلوته وكذا لو صلاها
ظانا لدخول الوقت او عالما به فانكشف خلافه فلم يدخل
عليه الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها صحت صلوته

والاحوط اتمامها والاعادة وقدم العصر على الظهر والعشاء
على المغرب عمدا بطلت صلوته جاهلا بالحكم او عالما به ولو
قدم اللاحقة على السابقة ناسيا وذكر في اثناء الصلوة
عدل الى السابقة ولو ذكرها بعد الفراغ فان صلى العصر
او العشاء في وقت الاوليين وذلك قبل مضي زمان
يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب بطلت صلوته وان صلاها
في الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر او
المغرب في وقت العصر والعشاء فهو بمقدار ما يؤدي به
صلوتها من اخر الوقت فالحكم ما مر من البطلان ومن ادرك
خمس ركعات من اخر الوقت اتى بالفرضين معا على الترتيب ومن
ادرك مقدار اربع ركعات فقط وكان مقيما اتى بالاخيرة وقضى
الاولى بعدها واما المسافر فياتي بهما معا ومن ادرك من اول
الوقت مقدار الاولى فقط ثم جاءه العذر كالحيض سقط عنه
فرض الاخيرة ومن اتى بشيء من الاخيرة في وقت الاولى ناسيا
ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية فالاقوى البطلان ولو كان ظانا

لدخول

لدخول وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة
ولو ظن الضيق الا عن الاخيرة وبعد الفراغ علم السعة
فالظاهر صحتها ويصنع كذا ولي في موضع الاخيرة المقصد العاشر
في القبلة وفيه مباحث الاول في بيانها القبلة موضع
الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان عجز عن معرفة الجهة
فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع الجدي خلف المنكب وجعل
المغرب على يمينه والمشرق على يساره ويستقبل وسط ما بينهما
وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل
ذلك في اواسط العراق وعلامة اهل الشام جعل الجدي خلف
المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي بين العينين المنخر الايمن
مما فيما يعرف به القبلة والمرجع في هذه الامور الى اهل فنه
علماء الرياضة ويكتفي عنهما رفعا اذا دخل بلدا من بلاد
المسلمين ان يعرف حالهم في الاستقبال ولو افقهم عليه اماما من
محاريب مساجدهم او وضع مقابرهم او ذبح ذبائحهم ونحو
ذلك والاعمى يقلد في الاستقبال والظاهر الاكتفاء بمجرد الظن

شماله

ولا يلزم زيادة الطلب بل يكفي الظن بالنسبة الى المسلم الذي مع توقف
العلم على طلب مكان آخر او معرفة ولو تعارضت طرق الظن اخذ
بالراجح والاحوط طلب العلم اولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من
الظنون وعلى كل حال فلو تعذر عليه العلم او الظن والوقت صلى
بالظن ولا يلزمه الانتظار ولو لم يعرف القبلة او دار شكه بين
جهتين صلى صلاتين او ثلاث جهات صلى الى الثلاث جهات ثلاث
صلوات فان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات
ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط مع عدم رجاء
المعرفة تأخيرها الى الضيق بحيث لا يبقى من الوقت الا بقدر
ما يحصل به الاحتياط او مع كثرة الرجاء فالاقوى وجوب
التأخير حتى تبين الخطأ لو دخل في الصلوة فظهر له الخطأ
في القبلة في اثنائها فان كان الى ما بين المشرق و
المغرب صحت صلاته وانحرف الى القبلة وان كان الى نفس
المشرق او المغرب او مستدبر القبلة اعاد الصلوة والاحوط
المضي والاعادة ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان

مستدبرا

مستدبرا للقبلة اعاد في الوقت بلا تأمل ويلحق به ما لو ادرك من الوقت
ركعة على اشكال او في خارجه احتياطا سواء خطاؤه عن جهل
بالقبلة او غفلة او نسيان او غيرها وان كان الى المشرق والمغرب
اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين المشرق والمغرب لا حكم
الاستقبال ولا اعادة عليه المبحث الرابع فيما يوجب الاستقبال
يجب الاستقبال في صلوة الفرائض ونوافلها وفي دفن الميت
عند الاحتضار وبالقبر وفي الذبح والنحر وانما يلزم مع الامكان
فلو تعذر صح هذه الافعال بلا استقبال فلو اضطر الى ركوب
الراحلة او ماشيا لزمه الاستقبال فيهما مهما امكن ومع تعذر
او تعسر او منافاة الفرض يسقط الوجوب ولو امكن في البعض
استقبل ولو في تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في النافلة بل
تصليها حيث توجه في سفر وحضر الا اذا كان واقفا مستقرا
فانه يجب عليه الاستقبال المبحث الخامس في كيفية الاستقبال يجب
الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوها
فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال

بالعقد من ابهامه اما اليدان فيضعهما كيف شاء المقصد الحادي عشر
في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا اراد
الصلوة وقد اتى بالشرائط المذكورة من الطهارة عن الحدث والخبث
والساتر ولاحظ المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة
المعينة قاصدا وجه الله وتقربه اليه مقارنا للتكبير قائلا
الله اكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ولو
اتى بها شفعا اجزأ ايضا او يقول سبحان الله ثلاثا او
اكثر ثم يرفع رأسه منتصبا مستقلا ثم يهوي الى السجود ساجدا
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وطرفي ابهامي
الرجلين مستقرا واضعا الجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
ويجزي التسبيح كما في الركوع او يقول سبحان الله ثلاثا او اكثر
ثم يرفع رأسه حتى يجلس منتصبا مستقرا ثم يسجد سجدة اخرى و
يصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويصنع في

الثانية

الثانية كما صنع في الركعة الاولى فان كان في ثنائية كصلوة
الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان
في ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرأ
الحمد وحده سرا او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلاثا
ولو زاد بقصد الذكر فلا بأس ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا
رفع رأسه تشهد وسلم وان كان في رباعية ترك التشهد و
التسليم بل يقوم بعد رفع رأسه من السجود ويأتي بالرابعة على
نحو الثالثة فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة تشهد و
سلم على النحو السابق وهذا القدر كاف في الصلوة واذا
اضاف الاذان والاقامة والاقوال والافعال المندوبة
فقد فعل ما هو الافضل واهتدى الى الصلوة من بابها
المقصد الثاني عشر في ذكر ما يبطلها وفيه مباحث

الأول في الأذان والإقامة وهما مستحبان مؤكدان والإقامة أشد استحباباً ويعتبر فيهما نية التقرب لأنهما عبادتان فلا يجوز أخذ الأجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان بالفرائض اليومية وأذن في ترك الأذان يوم الجمعة للمصلي العصر وفي عرفة مع الحاج أو عشاء في المزدلفة لا مع الجمع بين الصلوتين في هذه المواضع لكنه على الأقوى وكذا الأذان للجامع بينهما في غيرها ولقاضي الصلوات فإنه يؤذن لأول الورد ويقيم إقامة إقامة في البواقي ومتى فصل بينهما بزمان أو صلاة أخرى أعاد الأذان ولو وجد الجماعة أو المنفرد إذا دخل وقد صلت الجماعة الأولى ولم تتفرق ترك الأذان والإقامة ووقتهما بعد دخول الوقت ورخص في تقديم الأذان على الفجر لغرض الإعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما بأن يكون الأذان قبل الإقامة وبين فصولهما وإن أخل أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما معاً أو نسي الإقامة فقط حتى دخل في الصلاة فلا يرجع إليهما إن كان قد ركع وإلا رجع والأحوط

ان

أن لا يرجع بعد الدخول في القراءة بل بعد الدخول في الصلاة ولو نسي شرطاً أو شطراً منهما أو من أحدهما حتى دخل فالأقوى عدم الرجوع ويستحب الاستقبال وترك الإعراب في أواخر كل فصل والفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل أحدهما أو مع الآخر دون سامعهما من أهل الجماعة مثلاً على الأقوى بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين وفي المغرب يقتصر على السكتة أو الخطوة تبعاً لما قالوه وفي الخبر أن الجالس بين أذان المغرب وإقامته كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الأذان والمد فيه وعكسهما في الإقامة وأن يكون فيهما على حال الصلاة خصوصاً بعد قد قامت الصلاة والحدث في أثنائهما لا إعادة لها إلى إعادتهما بعد الوضوء إلا إذا طال الفصل فالأحوط أن يعيد الإقامة فقط ويحرم على المرأة إسماع الأجانب ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً صيتاً بصيراً بالأوقات أميناً من كل الجهات ولا اعتداد بأذان المجنون والسكران وغير المميز ويعتد بأذان المميز من الأطفال

المؤمنين وأن يصلي على مرتفع ويستحب كثرته البحث الثاني في القيام وهو واجب في حال النية وفي تكبيرة الإحرام وقبل الركوع متصلاً به ركن في الصلاة لو أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته وفي حال القراءة أو بدلها واجب غير ركن وللمستحب كالقنوت مستحب وهو عبارة عن الانتصاب والأحوط نصب العنق ولو طأطأ الرأس يسيراً فلا بأس ويلزم فيه الاستقرار فلو توقف على الاستناد أو الاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه أو استأجره مع القدرة وعدم الضرر ولو قدر على القيام في البعض قام فيه ولو قام للقراءة سكت حتى يستقر ولو أمكنه القيام إلى الركوع قام إليه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنياً ولو عجز عن الانحناء فقدر على القيام قام وأومأ للركوع والسجود فإن عجز عن القيام أصلاً جلس مستقلاً وإلا معتمداً فإن عجز عنه أصلاً اضطجع على الجانب الأيمن فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز استلقى محافظاً على الاستقبال في جميع الأحوال وتختلف هيئة الاستقبال باختلاف الأحوال ويكون ركوعه بالإيماء بالرأس وكذا سجوده إلا أنه

عنده

يزيد

يزيد في الانخفاض شيئاً فإن عجز فبعينيه ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس والركوب والمشي اختياراً واضطراراً ولو وجب بنذر ونحوه وجب القيام البحث الثالث في النية وهي عبارة عن القصد وتعيين المقصود ويكون خالصاً لوجه الله إما لأهليته أو جزاء لكثرة نعمته أو طلب الحمد منه والتقرب إليه أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاء للثواب أو خوفاً من عقابه أو ما يتركب من ذلك إلى غير ذلك ولو قصد التوصل بطاعته إلى الأمور الدنيوية صح والأحوط التنزه عن المخصوص ولا يلاحظها بالتبع لو أرادها أو أراد الأخروية والجوائب تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة إلى نية الوجوب والندب ولا القضاء والأداء ولا القصر والتمام ونحوها إذا لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس صحت والأحوط مراعاة الوجه وهي بحكم الركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وتنوي الصلاة جملة ولا يصح نية الأجزاء بأن ينوي شيئاً فشيئاً

قلنا

الا اذا فارقت نية الجملة وتصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولو
باشتراطها ولا تضر حصول المستحبات فيها لدخولها تبعاً في النية
ولا نيتها حين فعلها وحرمة قطع كالنافلة بعد كونه شرع فيها
حيث نقول به لا تقتضي وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها ولو
نوى في الفريضة المشتملة على المندوبات مطلق التقرب اجزء
كان الاسلم ولا بد من استدامة النية ولو نوى بالفعل الرياء في
الاثناء ابطل كما في الابتداء نعم ليس في مجرد الخطور محضور ولا
يبطلها الرياء المتأخر ولا العجب جازماً على الاقوى
ولو نوى القطع او تردد فيه ووقف عن القراءة او كان
ذلك لتوهمه فساد الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال مع
عدم فصل الطويل ولو قرأ وكان تردده لا لذلك فالاحوط
الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي
الاجمال ولو نوى الصلوة من لحينها وآخرها ولم يعلم اولها
فاولاً فلا باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل عن
اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول

ودار

ودار امره بين السابقة واللاحقة على السابقة سواء كانتا
مؤداتين كان يدخل في العصر او العشاء فذكر الظهر او
المغرب او مقضيتين لكن عليه سابقة ولاحقة ونوى
اللاحقة او مقضية ومؤداة بان يدخل في المؤداة فذكر
المقضية لكن ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت
الفائتة صبحاً مثلاً وقد صلى الثالثة فلا عدول ويحتمل
وقت القيام على الاقوى ولو شك في تعيينها بنى على ما
قام اليه واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة
بعدها وليس العدول فرضاً الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين
والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من
المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الظاهر ولا يعدل عن
مقضية الى مؤداة على الاقوى ولا يجوز العدول عن فرائض
الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرائض
الى النوافل في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل
الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل فان تجاوزه اتم و

مع

اعادها جماعة ولناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة لمصلي الجمعة
قراءة التوحيد او غيرها على الاقوى ولم يتجاوز محل
العدول الى النفل والاحوط الترك والاقوى عدم جواز
العدول لناسي الاذان والاقامة معاً والاقامة وحدها
او بعضها فقط والحاصل العدول لا يجوز الا في مواضع
مخصوصة لا يقاس عليها ويحرم التلفظ بالنية معتقداً ان
اللفظ هو النية او بدونه ذلك يكره في الصلوة لانه كلام
بعد قد قامت الصلوة والاحوط الترك ولو قام لصلوة
الظهر مثلاً فسبق لسانه خطوراً الى العصر فالبناء على ما قام
البحث الرابع في تكبيرة الاحرام وهو ركن تبطل الصلوة
بزيادتها ونقصها عمداً او سهواً وبترك القيام فيها لها
الخ فصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة وكسر لام
وادغام وضم هاء بدون المد من اشباع المؤدي الى زيادة
الواو وفتح همزة اكبر وباء بدون المد من المد المؤدي الى
زيادة الالف مع الوقوف على الراء اقتصاراً على المتيقن فلو

افضاله مثلاً

كبر

كبر بغير هذه الصيغة او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل
بغيره او بدل اكبر او عرفها فقال الاكبر او عكس الترتيب او اخل
بحرف او زاده او زاد كلمة او نقصها او ادغم غير المدغم او
فك المدغم كاللام او غير شيئاً من الهيئة الخاصة بطلت
صلوته ولو ترك الوقف على الراء فالاقوى الصحة ولو
ترك تفخيم اللام او الراء او مد الالف حداً لا يتولد منه الف
اخرى جاز والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا
يحسنها فان تعذر انتقل الى النطق بها ناطقاً حرفاً
حرفاً ولطق خلفه مراعياً للهيئة وعدم تقطيع الحروف
مهما امكن وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وترجم عن
الباقي وان تعذر الكل ترجمها بالمباينة والاخرس حرك لسانه
واشار بها ما امكن ويعقد بها قلبه ويجب تحقق الذكر اللساني
بها ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقاً او تقديراً والاولى
ان يكبر سبعاً ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام
ويستحب رفع اليدين بها مبتدئاً بالرفع بابتداء التكبير

منهيًا بالبسملة وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة سوى تكبيرة الاحرام
المبحث الخامس في القراءة وبدلها وفيها فصول الفصل الاول
فيما يجب منها الواجب في الركعتين الاولتين من الفرائض قراءة
الحمد وسورة تامتين فلو اخل بحرف او حركة او تشديد في كلمة
او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان كالضاد بالظاء
متعمدًا بطلت صلوته صلوته ولو جاهلا بالحكم كالعامد ولو اخل
في ادغام في كلمتين او مد او صفة من صفات القراءة كما
اذا مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب ذلك
كله ويجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف رفع الامام راسه
عن الركوع قبله الاقتصار على الحمد والبسملة اية منها ومن كل
سورة سوى براءة وكل السور مجزية الا الضحى والم نشرح
والم تر ولايلاف فان كل واحد منها بعض سورة ومجموع
الاولتين سورة واحدة وكذا مجموع الاخيرتين وما عدى
سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم
واقرا وما يفوت الوقت بقرائته فمن قراها او قرا

شيئا

شيئا منها عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا فذكر في اثناء
قطع العزيمة وقرا غيرها ان لم يكن قرا اية السجدة و
استبدل بالسورة الطويلة غيرها اذا فهم منها ولو قرا
السجدة ساهيا في الفريضة فيفعل بعد الفراغ اتم
الصلوة وسجد بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة
فقرائتها فيها مع كونها سائغة ويسجد لها في اثناء الصلوة
ولا يجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة
بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها كما يصنع في الفريضة
الفصل الثاني في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح والمراد
بالتسبيح بدل القراءة في ثالثة المغرب واخيرتي الظهرين
والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح
وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلاثا محافظا على
العربية والالفاظ الخاصة والعاجز ياتي بالممكن فان لم
يمكن ياتي بالذكر مطلقا عوضه والاحوط الاقتصار على

التسبيح والاخرس يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما
في القراءة ويلزم الترتيب والمتابعة واما القراءة
فيلزم فيها الترتيب بين الحمد والسورة وبين ابعاضهما
فلو اخل بشيء من السابق واتى باللاحق ولم يتعمد
الاخلال والاتيان اعاد على الفائت ثم اتى بما بعده
ما لم يدخل في ركن فان دخل في ركن مضى ولا شيء عليه
ومتى تعمد احدهما وايهما الاخرى بطلت صلوته ويلزم
الموالاة بين الكلمات والحروف والايات فلو سكت سكوتا
طويلا مخلا بصورة القراءة بطلت والجهر واجب على
الرجال والخنثى المشكل في القراءة في صلوة الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات في البواقي عدى صلوة الجمعة وظهرها
فانه يستحب الجهر فيها والاخفات في الظهر احوط وجها
معلوما عرفا ويجب في القراءة او بدلها كالتسبيح الاخيرتين
فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات
بطلت صلوته الا البسملة فان الجهر بها في موضع الاخفات

مستحب

مستحب والا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك مطلقا فلو خالف
ناسيا او علم بعد الجهر في اثناء القراءة مضت قرائته
ولا اعادة عليه ولا يجب فيما عدى القراءة وبدلها
من التسبيح جهر ولا اخفات بل يتخير في الاذكار
الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا يجب فيما عدى
الفرائض لكن يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل
النهار ولا يجب ان يجهرا وان وجبت بنذر ونحوه ولو
شرط في النذر كيفية خاصة اتبع الشرط الفصل الثالث
في بقية احكامها وهي امور احدها قول امين بعد
الفاتحة بعنوان الاستحباب او خصوصيته تشريع حرام مفسد
للصلوة فبدون ذلك فالاقوى عدم لزوم تركها والاحوط
تركها الا مع التقية بل الاحوط تركها في جميع احوال الصلوة
ثانيها العاجز عن القراءة او بعض كيفياتها ياتي
بالمقدور منها فان عجز قرا من غيرها فان عجز سبح و
ذكر الله تعالى بقدرها ويلزم التعلم بقدر الامكان

ويجب عليه الصلوة جماعة او متابعة من يقتدي به فهو
يقرأ هو في المصحف مخيرا بينها على الاقوى ولو وجب عليه
القراءة عن حفظ مع الامكان ومن اخذ في التعلم او ترك
عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت والاخرس يعقد بقلبه
ويلوك لسانه ويشير بانملته لا يجوز الجمع بين سورة وبعض سورة ٢ سورتين ولا م
ولا بين سورة وبعض سورة وكذا لكن لا باس به في النافلة
ولو كرر السورة او بعضها قاصدا تلاوة القرآن لا جزئية
الصلوة فلا باس ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة الصلوة وكذا
لو قرأ البعض مع السورة من حيث انه قرآن والاحوط الترك
ولو جمع بين السورة وبعضها من جهة العدول في محل الجواز
لا تبعيضا يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها
والاقوى جواز العدول ما لم يتجاوز النصف والاحوط
الاقتصار على ما دونه فهو جائز في كل سورة الا في
التوحيد والجحد فلا يجوز العدول منهما مطلقا الا في سورة
الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما الى
غيرهما

غيرهما مطلقا والاحوط الاقتصار على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط
ولا يعدل في الجحد والتوحيد من احدهما الى الاخرى
وقرئ ويجب الجهر مطلقا مع نسيان شيء من السورة التي دخل
بها خاصة منها من اراد التقدم خطوة او خطوتين سكت عن
القراءة في حركته ٢ في السملة م سادسها لا يجب تعيين السورة المتعينة
بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة والاقوى عدم وجوب
التعيين في غيرها ايضا والاحوط ذلك الا اذا اعتاد اعادة
عن التعيين بحيث اذا سئل ما تريد قال السورة الفلانية ٢ ايضا م
فهو حقيقة معين في نفسه كاهل غافل عن تعيينه ولو
لو تعين في موضع الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين
والعدول مع بقاء محله ويستحب الاستعاذة قبل الفاتحة
في الركعة الاولى والاولى الاخفات بلفظ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة اذا قرأ اية الرحمة و
النجاة من النار اذا قرأ اية النار واذا قرأ يا ايها
الذين امنوا يا ايها الناس قال لبيك ربنا وترتيل

القرآن محافظا على الوقوف مبينا للحروف متدبرا للمعاني
بعد الفراغ من الفاتحة واختيار السور المختصة كالجمعة والمنافقين في
ظهري الجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في مغربها
وصبحها وكالسور الطوال في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين في
الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتاك وفي العصر بقصار السور
وفي الظهر والعشاء بالمتوسطة ونحو ذلك وفي النوافل ما خص
لها البحث السادس في الركوع ويجب في غير الكسوف في كل ركعة
مرة وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته في غير الجماعة واما في الجماعة
فيجيء حكمه ونقصه عمدا او سهوا كالقيام المتصل به عند تركه لكن لا تبطل
بتركه عمدا او سهوا ويجب فيه امور احدها الانحناء المستوي الخلقة بقدر ٢ فيه م
ما تصل يداه ركبتيه والاحوط مراعاة وصول الراحة ولو مال الى احد
شقيه حتى امكن وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه او رفع ركبتيه
وخفض اليتيه لم يكن راكعا والمدار على ما يسمى راكعا ومن خلق
على هيئة الراكع او كان لمرض او كبر زيد في الانحناء يسيرا
فان لم يتمكن نواه ركوعا واكتفى به ثانيها الطمأنينة بقدر الذكر
الواجب

الواجب فهو قول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او الذكر
ثلاثا او كل ما فيه المحافظة على العربية والترتيب والموالاة
ثالثها بعد الاستقرار والاطمئنان فلو ذكر قبله عمدا او شرع
في الرفع قبل اتمام الذكر الواجب بطلت صلوته ولو عجز
عن الطمأنينة او عن الرفع سقطا ويستحب التكبير له رافعا ٢
يديه بحذاء اذنيه وقول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ و
الانتصاب بعد الرفع والجمع بينه وبين الحمد لله رب العالمين
اولى ولو اقتصر على احدهما فالاقرب ان الاولى للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده ورد
الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع الكفين على
الركبتين وتقديم اليمنى وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع
الى غير ذلك ويكره وضع الكفين تحت الثياب البحث السابع
في السجود يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن معا فلو
زادهما في كل ركعة او اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته
بخلاف ما لو اخل بواحدة او زادها سهوا ويجب فيه امور

أحدها أن يسجد على الأعضاء السبعة الجبهة وباطن الكفين و
الركبتين وطرفي إبهامي الرجلين ظهرا أو بطنا لما يسمى سجودا
والأحوط أن لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فإن كان في
جبهته دمل ونحوه وعسر عليه السجود حفر حفيرة وسجد فيها بوضع
بعض ما عدا الدمل على الأرض فإن تعذر فعلى أحد جبينيه مقدما
لها على الاستقبال ثانيا والأقوى وجوب تقديم الأيمن إن أمكن فإن
تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر رفع محل السجود ثانيها الانحناء
للسجود لتساوي موضع جبهته موضع قدميه أو يزيد عليه بأربع
أصابع مضمومة ولا فضل بل الأحوط مراعاة ذلك بالنسبة إلى
الهبوط والأولى مراعاته في جميع المساجد بل جميع محل البدن
ولو عجز عن الانحناء رفع محل السجود إلى جبهته والأحوط تعميم
الحكم في العلو القائم والمنحدر ثالثها الذكر وهو قول سبحان
ربي الأعلى وبحمده مرة أو أكثر أو سبحان الله ثلاثا أو
أكثر محافظا على الترتيب والموالاة وإعطاء النصف وكذا الاستقرار
مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن

رابعها

رابعها أن يكون السجود على الأرض باقية على حالها أو على ما نبتت فيها
أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس من
الأرض ولا من نباتها كالصوف والشعر والوبر وجميع
أجزاء الحيوانات من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج
بالاستحالة كالاستحالات إلى شيء من المعادن كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والملح والعقيق والبلور والزجاج والفيروزج
ونحوها أو استحالت هي أو نباتها رمادا أو نحوه والأحوط
تجنب الجص والنورة بعد الإحراق والطين الأرمني والمرمر
الأبيض والآجر وحجر النار وحجر الرحى والخزف ويجوز
على الرمل والسبخ والحصى فلا بأس بها ولا على ما كان من
نباتها وكان مأكولا بالعادة أو ملبوسا كذلك فلا يجوز
السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها ولا أقوى
وجوب تجنب السجود على قشر الجوز واللوز والبندق ونحوها مع الاتصال
والأحوط ذلك مع عدمه وكذا نوى التمر والمشمش ولا بأس بورق
الأشجار وأثمارها من غير المأكول ولو كان تتوقف الحبوب بأتمها

عليها الصحيح نعم لو انفصل فلا بأس فيجوز على النخالة والأحوط تجنبها
والتبن والعصف مع الانفصال وعدمه والأقوى عدم جواز
السجود على قشر الأرز مع الاتصال وكذا لا يجوز على القطن والكتان
ولا بأس بعودهما والأحوط تجنب حبهما وأما ما يؤكل عند مقام
كبعض النباتات أو يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص والليف فلا
بأس بالسجود عليهما نعم في ما كان مأكول النباتات كالبصل والكراث
والفجل والكرفس ونحوها وأما ما لا يؤكل إلا ضرورة ولو كان نادرا
كالبابونج والحمص ونحوهما فلا بأس بالسجود عليهما وكذا ما ينبت
على الماء كبعض النباتات ولو أكل في إقليم دون إقليم جرى عليه حكم
المنع خامسها أن يكون المكان مباحا وهذا بالنسبة إلى تمام
الأعضاء وأن يكون طاهرا بالنسبة إلى موضع الجبهة وأما
بالنسبة إلى غيرها فيلزم عدم تعدي النجاسة الغير المعفو عنها
البدن والثياب ويجوز السجود على القرطاس مطلقا والأحوط
تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه أو شك في أنه منه بل
الأحوط تجنبه مطلقا ولو علم أنه من الخشب لا يخلو المقدرة فيه سادسها

[illegible]

سابعها تمكين

سابعها عن مباشرة
تمكين الجبهة والمساجد من محال السجود ثامنها رفع ما يمنع الجبهة
محل السجود ومن الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية على مشرفها
أفضل الصلاة والتحية ولو التزق ما يسجد عليه بالجبهة وأسجد
إلى السجود الثاني عمدا بطلت صلاته والأحوط المضي والإعادة
أما بالنسبة إلى باقي المساجد فلا بأس ويستحب فيه أمور التكبير لأجل
تلقي الأرض بالكفين ورفع ذراعيه وبطنه مجافيا مفرجا
الأصابع حذاء أذنيه ونظره في سجوده إلى طرف أنفه وإرغام
الأنف والتكبير لرفع الرأس وجلسة الاستراحة قبل القيام
بعد السجود الأخير والجلوس على الورك الأيسر وجعل ظاهر القدم
اليمنى على باطن اليسرى والتكبير حال الجلوس إلى السجود وقول بحول
الله وقوته أقوم وأقعد إذا أراد القيام وهو آخذ فيه كل
ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليهما في جميع
الأفعال ويجب سجود التلاوة على القارئ والمستمع وكذا
السامع على الأقوى في أحد عشر موضعا في الأعراف والنحل
والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان

والنمل وص والانشقاق ويجب في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ
على القاري والمستمع بل الاحوط على السامع والاحوط الاتيان بها
ويستحب للشكر سجدتان او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط
في سجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية والاحوط
مراعاة ما يصح السجود عليه والاولى المحافظة على هيئة سجود
المصلي والافضل في سجدتي الشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة
وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولو اتى في الجميع بمطلق الذكر فلا بأس والاحوط عدم
الاخلال منه المستحب الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح مرة
بعد الركعتين وفي المغرب وكذا الرباعيات مرتان مرة بعد الثانية
ومرة بعد الاخيرة ويجزي فيه الشهادتين والصلوة على
محمد وآله على الاقوى والاحوط الاقتصار على النحو المتعارف
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد محافظا

على

على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا يكون فصل مخل
الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه
امران احدهما الجلوس كيف شاء وان كان الافضل ان
يجلس على الورك الايسر ويصنع ما مر ثانيهما الاستقرار فيه
بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من
السجود او اتمه وهو آخذ في القيام بطل ولو عجز عنه يجب
عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غير ضروري حتى يفرغ منه ولابد
ان يأتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكرا آخر
والاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك لسانه التاسع
في التسليم وهو واجب ويكفي فيه قول السلام عليكم و
صورة الجمع بين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة
الله والاولى ان يقول بعد قوله ورحمة الله وبركاته محافظا
على العربية والترتيب والموالاة فلو اتى بالسلام علينا
فالظاهر لزوم قول السلام عليكم والتعيين للخروج بقول السلام

السلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج من غير تعيين
المخرج والظاهر عدم لزوم نيته من رأس واما قول السلام
عليك ايها النبي فهو مستحب ولا يحصل به خروج و
المنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر
عينه الى يمينه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه فقط
وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره احد وان كان على
يساره احد سلم ثانية واومى بصفحة وجهه الى يساره
الظ ويقصد المنفرد ومن سلم على جانبه واحد من حضر
من الملائكة وبتسليمه المسلمين من الجن والانس والمأموم
ان اتى باثنتين يقصد باحدهما صورة الرد على الامام
وبالاخرى ما ذكر فلو قصد الرد حقيقة فالاقوى
عدم الصحة كما انه لا يصح مع قصد الامام التحية بل
المتعين قصد صورتها ويستحب ان يكبر ثلاثا رافعا يديه
قائلا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي

ويميت

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
في الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاولى
فيها بعد ذلك قصد القربة المطلقة والاحوط الا
فيها على الفريضة حيث ينوي بها الخصوصية الخاصة
لا خصوصية التعقيب ولا الذكر المطلق المستحب العاشر
في القنوت وهو مستحب في كل ثانية من فريضة او
نافلة بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية الجمعة
فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة ومفردة الوتر
كونها قبل الركوع وروي فيها اخبار اخر بعده وفي
صلوة الصبح والمغرب اشد استحبابا ولو نسيه
قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوي الى السجود او فيما
بعده من اجزاء الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة
قضاه بعد الصلوة مستقبلا للقبلة ولو طال الفصل في
الاولى قضاه من جلوس والعمل على طريق الندب ولو تعمد
ترك لم يعد والاحوط عدم الفعل حتى مع النسيان ويجوز الدعاء

ش

فيه جاهلا بسببه او بالملحون مع عدم قصد الخصوصية ولو لم يكن الى ثانيا
بخرجه عن اسم الدعائية كما يجوز المناجاة والدعاء والثناء
في اثناء الصلوة بين الحمد والسورة قيل بل الاحوط المحافظة على العربية
في جميع ذلك واما القراءة وكذا كل الواجبة فلا بد فيها من
المحافظة على الصحيح ويستحب التكبير له ورفع اليدين فيه الى
حذاء الوجه والنظر في باطن كفيه كما ذكره الفقهاء العلماء
والدعاء بما شئته ولو مقتصرا على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكلما
طال الدعاء كان افضل المقصد الثالث عشر في اسباب الخلل
وغيره مما يتعلق بالخلل في بعض الشروط وهي اقسام احدها ترك
الطهارة من الحدث او الوضوء او الغسل او التيمم سواء تركها
او ترك بعض اجزائها لعدم تحقق شيء منها او عدم الحكم وهو مفسد
للصلوة موجب للاعادة سواء كان عن جهل او عمد او نسيان
وسواء ذلك في اثنائها او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده
فان علم الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعادها والا اشتبهت
بامثالها كما لو شاعبه بين الرباعيات اعاد واحدا عما في ذمته

الصلوة صح

بنجس

تتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها وان اتحد حكمها لظهر من
والقضاء الثنائي عليه عشا معضية لم يعرف حكمها وفي الحاصل بان
واحد يجزي بها عن كل صلاة ومثلها ومع اختلافها الا به
من التكرار حتى يستوي فيها ويجري الحكم في المشتبه بين الاداء
والقضاء وما عليه اصالة او نيابة فوجد في وجه قوي والاحوط
العدد مع الاتيان بعدد لما في ذمته ثانيها ترك غسل
النجاسة عن العضو عنها وقد تقدم انه ان كان عن عمد او
نسيان او جهل بالحكم الشرعي وجب الاعادة مطلقا في الصلوة
بعد الفراغ في الوقت وخارجه وجمع بعض الوقت الا مع
الضيق فتصح في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد
الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم او حدثت في اثناء الصلوة
فعلى التفصيل في باب الشرائط والاحوط في ذلك مطلقا من عدم
ان امكن فكان عليه عنده او غسل مع عدم ترتب المنافي في تمام
الصلوة والاعادة ثالثها ترك ستر العورة فهو مفسد مع
العلم والجهل بالحكم مع تعمد الفعل او كفرده على الشرع مع سهو

الوقت واما مع غفلة او نسيان فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة
ولستر نفسه لو علم في الاثناء واما لو ستر بغير الجائز عمداً
ما ذكر من الحرير وجلد غير المأكول والذهب فالاقوى فيه البطلان
الا مع الخوف من تقية ونحوها والاحوط في الجميع الاعادة مع الامكان
او عدم المعرفة بالموضوع ولو كان ذلك عن تقصير ولو اشتبه المكلف
في اللباس ودار بين الحرير وغيره والذهب وغيره بطلت صلوته مطلقاً
اما لو دار بين المأكول وغيره فتبطل مع تمكنه من غيره والاصلي ثم
مع الاشتباه بالمحصور وبين كمع الاشتباه باصل جنسه وصلى عارياً
والاحوط الجمع بينهما اما الخلو ونحوه في اصابة النجاسة له فلا بأس به
ما لم يتعلق بمسئلة المحصور ايضا فيترك ما يلزم معه الاحتياط
والاستقرار وطهارة موضع الجبهة وتفصيل الحال في السجود على
ما لا يصح السجود عليه لنجاسة ونحوها ان السجود عمداً مع جهل الحكم
وبدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعة الوقت وصدق اسم
السجود عليه حقيقة مبطل للعمل ومع الضيق يمضي في عمله ومع
عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم يدخل في الكثير ويرفع
رأسه

رأسه ويعود الى السجود ومع السهو وصدق اسم السجود عليه فان
تجاوز المحل بالدخول في ركن آخر مضى ولا قضاء للسجود عليه
فان تجاوز ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقا ومع السعة
فان امكن جر الجبهة والسجود على ما يصح السجود عليه وجب والا
بطلت صلوته والاحوط الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه
ثم الاعادة خامسها ترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه
وانه مع العلم مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل
موضوعه مظنة مع تمكنه من تحصيل الظن ايضا مع الجهل اذا
انكشف الخلاف فان كان الى ما بين المشرق والمغرب فصحيحة
وان كانت الى نفس المشرق او المغرب او الى عكس القبلة فان
تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط في
المستدبر القضاء في خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرائط الاجزاء
كالاستقرار حين الاعتدال والاطمئنان حين الافعال وتعمد
الصلوة بتركها او ترك احدها عمداً مع الجهل بالحكم والعلم
ولا تبطل مع النسيان وفوت المحل بالخروج عن محله والاحوط

بالنسبة الى حروف الطمأنينة في الاذكار الاعادة واما الجهر والاخفات
فلعلها تعتد بتركهما مع العلم والعمد ولا تعتد مع الجهل بالحكم
اذا كان بأصله اما الجهل بخصوصية موضعهما لموضعهما بل اتى بهما
لزوم الاعادة وكذا لا تعتد مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء
الفاتحة انه جهر في اولها في مقام الاخفات او بالعكس او علم
حكمه بعد الجهل باصل الحكم لم يعد اليه ومضى لحاله المبحث الثاني
في نقص الاجزاء وايضا نظيره انه متى نقص جزءا متعمدا جاهلا
بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومتى نقصه ناسيا فان بقي
محله بان لم يدخل في شيء آخر من اركان الصلوة اعاده ان لم
يستلزم الرجوع اليه زيادة ركن او بعضه كما لو ذكر الحمد وهو
في السورة او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او
السجدة الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد
وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة اعاده لما اتى
بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة
او التشهد او احد السجدتين او هما حتى ركع او الركوع او الانتصاب

فيه

فيه او الاستقرار حتى دخل في السجود فان كان المنسي من الاركان كالركوع
والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام او مجموع السجدتين بطلت
صلوته والا لم تبطل والاحوط بالنسبة الى الدخول في السجدة
الواحدة الاتمام والاعادة ولا يجب بعد ذلك قضاء الاجزاء غير
التشهد والسجدة المنسيين فانه يأتي بهما بعد الفراغ اداء ناويا
بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحد منهما بعده سجدتي السهو و
لو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع والاحوط اعادة
الصلوة بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه ولو
نسي الذكر ولم يتجاوز محله او الاستقرار فيه مضى ولو نسي
الرفع من الركوع او الانتصاب فيه او الاستقرار فيه ولم
يصل محل السجود عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود ما لم يصل
الى محل الراكع او يتجاوزه والا فعله الاحتياط السابق ولو
ترك سجدتين وشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكون
ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة والاحوط الاتمام و
الاعادة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما

فمتى ترك احدهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو
نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى
بها ولا شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا
قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط السجود ثلاث مرات عن
التسليمات الثلاث بل اربعا لزيادة الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار للقبلة ونحوها اعاد الصلوة من راس
ولو نسي السجدتين حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة ولو نسي
سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو ولو ذكرهما بعد
الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به وكانا من الاخيرة عاد
اليهما واتى بهما وسجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او
ذكر السجود او الطمأنينة فيهما او سجد على غير ما يصح السجود عليه حتى
رفع رأسه منهما مضى ولا شيء عليه المبحث الثالث في زيادة الاجزاء
وفيه مسئلة ان الزيادة في الصلوة عن عمد اذا كان قصد الجزئية
بالزيادة في ابتدائها ابطل مطلقا وان نواها في الاثناء فان
نوى مع ذلك عدم ترتب الاجزاء الباقية على ما مضى بعنوان

التشخيص

التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده وبطلت الصلوة ان كان
قولا غير القرآن او الذكر او الدعاء وفيما كان منها
وجهان والاحوط الاعادة او ركنا او فعلا كثيرا
او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن من اجزائها
لم تبطل وان كان من اجزائها فوجهان والاحوط الاعادة
في الجميع ومع عدم قصد الجزئية فان كان ركنا ابطل والا
لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات للصلوة من كلام او
فعل كثير ونحوها ومن المنافيات رفع الجبهة عمدا او غيرها
عنها من اعضاء السجود في حال الذكر الواجب والاحوط التجنب مط
ولو زاد نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او
ركوعا او سجدتين في ركعة واحدة بان سجد اربع سجدات
بطلت صلوته واما زيادة الركوع في الجماعة فسيجيء حكمه
ولو زاد قياما بان ذكر حال القيام تمام ركعة ثم جلس
بعد القيام او قعد موضع القيام واتم صحت صلوته ولا
يجب عليه السجود للسهو على الاقرب والاحوط ذلك كما مر

غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو في غير زيادة التسليم كما اذا سجد سجوداً
واحداً او ذكراً او تشهداً او نحو ذلك اما في زيادة التسليم فيلزم
سجود السهو والاحوط سجودهما لكل زيادة ونقصان وكذا
لكل احتمال زيادة ونقصان ولو سهى عن الاخيرة من ركعات الصلاة
او ركعات الاحتياط او الاجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر لصلاة
اخرى فالاقوى بطلان الفرض الاول وصحة الثاني فيلزم قصد
العدول الى الاول مع ترتب بينهما وبقاء محله والاحوط اعادة
الفرضين معاً المبحث الرابع في الزيادات الخارجية وهي اقسام
احدها ما يبطل الصلاة عمداً او سهواً ومنه الحدث والاستدبار
القبلة والتشريق والتغريب عن الاصل او بالالتفات على الاقوى
اذا كان بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان بكله الى عكس القبلة
والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين للصلاة عن صورتها ثانيها
ما يبطل عمداً لا سهواً ومنه كلام الآدميين ونعني به ما تركب من
حرفين او كان حرفاً مفهماً للمعنى او غيرهم وقد اتصل باقوال
الصلاة فغيرها الى اللحن ولا يكون قرآناً ولا دعاءً ولا ذكراً ومنه

السلام اذا كان تحية واما الدعاء منه فيلحق بالدعاء وفي الحاق
تسليم الصلاة بالكلام وجهان اقواهما ذلك ولو كان بصورة
الدعاء كالضحك بشراً بالخير ومسألة الله بالخير وادخلوها
بسلام آمنين وفي امان الله ونحو ذلك مما لم يقصد القرآن
او الدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلاة ويلزم في السهو بعد
سجود السهو والاحوط في الغلط ذلك ايضاً ويستثنى منه رد السلام
فان المصلي يجب عليه رد السلام دون باقي التحيات ولو ترك
الرد مع عدم من يرد سواه فقيل ببطلان الصلاة والاقوى
خلافه وصورة الرد سلام عليكم او السلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك
او سلام عليك والاقوى تعين الاقتصار على هذه الصيغ
الاربع والاحوط الاقتصار على الصيغة الاولى والاجوز ان
يبتدئ بالسلام وسلام المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب
رده ولا تفسد به الصلاة ولو قام به غيره فالاقوى لزوم
الترك الا اذا قصد بالسلام فانه يتعين عليه في وجه
قوي ويستحب للمصلي التحميد ان عطس والتسميت بغير القول يرحمك

والاحوط القضاء واما الالتفات بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال
فهو مبطل مع العمد ومع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب
صح وان كان اليهما او الى عكس القبلة اعاد في الوقت وجوباً في الكل
وفي خارجه بالنسبة الى الاخير احتياطاً والكلام بحرف واحد مفهم
للمعنى عمداً فعند الاختيار الحق بمقدار خطوة وفي الخطوتين
اشكال وفي زيادة الركوع [illegible] لمن دخل المسجد بقصد [illegible]
القراءة ثم حال التخيير كما مر المبحث الخامس في احوال الشك ونعني
به ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما اذا حصل ترجيح
لاحد الطرفين بني على الارجح في نظره وعمل عليه في الامور المتعلقة
باجزاء الصلاة اما ما يتعلق بنفس الصلاة كان يظن انه صلى
ظهراً او بنفس الشرائط كان يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض
اجزاء الشرائط فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما
البحث في احوال الشك فلو انه كثير الشك لا عبرة به في جميع
اقسام الشكوك على الاقوى وحد الكثير ما يتبع العرف واما الشك
في النوافل فان كان في عدد الركعات جاز البناء على الاقل وعلى

الاكثر والاول افضل وان كان في الاجزاء التي لها محل في محالها
وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك في غير ذلك
فينحصر البحث فيه في مقامات المقام الاول الشك في اجزاء
الصلاة كالشك في بعض اجزاء الوضوء والحكم فيه انه ان
شك في الاثناء رجع على المشكوك واتى به واعاد على ما
بعده وان شك بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه من دون
فاصل زمان ولا دخول في محل آخر فالاحوط العود على
المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده شرطان لا يلزم
خلل في بعض الشرائط كالموالاة ونحوها وان كان لم يتغير
شك او شك بعد فاصلة كلية او دخول في عمل آخر
او انصرف عن المكان بنى على صحة الوضوء واما الشك في
اجزاء الغسل او التيمم فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول في
جزء منها لم يعتد به المقام الثاني الشك في نفس الشرائط
كما اذا شك انه توضأ او لا او اغتسل او لا او لبس في صلاته
ما لا ينبغي لبسه او لا او صلى على القبلة او لا ونحو ذلك في الاثناء

والاحوط الترك مطلقا

لكن بقصد الدعاء وعند التكفير مع قصد استحباب بخصوصه
وهو وضع الشمال او وضع الشمال على اليمين في وجه قوي والقهقهة
باليمين عليه ٢
ويراد بها الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير صوت
الدعاء بالمحرم والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة اما الماحي
للصورة فهو مبطل عمدا وسهوا كما تقدم وعند البكاء لامور الدنيا
والمراد به ما اشتمل على النحيب وهو مستحب لامور الاخرة مما يبعث
عليه ذكر الثواب والعقاب واما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب
الاولياء والاوصياء والعلماء فالاحوط تركه والاكل والشرب
مما يسمى اكلا وشربا ولو لم يكن ماحيا لصورة الصلوة والغالب
فيهما المحو فلا باس بابتلاع بعض اشياء الصغار المتخلفة في
الاسنان ونحوها وحضر في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد الصوم
مع عطشه وخوف طلوع الفجر وكان قطع الدعاء وسقيا على
العطش فيه وبين الماء خطوتان او ثلاث لا اكثر من غير
استدبار وجميع ما ذكر من مبطلات العمد ولا تخل مع النسيان
ولو صدرت من غير اختيار كالضحك والبكاء في اكثر الاوقات

مع

فلو ابان

مع الاختيار فالاقوى في غير التكفير الاعادة فلو صدرت التقية
ولشوك في ذلك الغرض والنفل الا الوتر فيجوز على اما مروا بحجوم
قطع الفريضة وفعل منافيها اختيارا والاحوط بل الاقوى
عدم جواز قطع النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على
الاخرى وعقص الرجل شعره ونفخه بجمع الشعر في وسط
الراس وشده وما اضيف اليه كالظفر وكتقل بل الاحوط تركهما فانهما
ما يبطل في العمد والسهو معا وهو كفعل القليل كعقد الركعات
بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة والتصفيق للاعلام
والتمطي والتنحنح والبصاق والتثاؤب والنفخ موضع السجود ما لم
يتولد منها حرفان فصاعدا والفرقعة الاصابع والالتفات
يمينا وشمالا والالتفات الى غيرها حيث ولو كان فاحشا وجب اجتنابه
وتفصيل الحال ان الاقوى جواز الالتفات عمدا بالوجه
الى المشرق والمغرب على كراهة والاحوط الترك ولو الالتفات
الى عكس القبلة فهو مفسد مع العمد قاطع بلزوم الاعادة
في الوقت والقضاء خارجه ومع السهو يعيد في الوقت دون خارجه

٢ والحكم في ذلك هو

انه لو حصل الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار به وكذا لو شك
بعد الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى
عدم اعتبار شكه ايضا والبناء على صحة تلك الصلوة وهل يجب
ان يعيدها في الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم والاحوط
اتمام الصلوة واعادتها بوضوء جديد وكذا لو شك
في اثنائها في طهارة الحدث واعادتها من راس لو شك
بعد الفراغ ويجري هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط
الشروط قبل الدخول في الغاية وبعده كما لو شك كما في
تطهير الماء الذي توضأ به بعد نجاسته او اباحته بعد غصبه
او اطلاقه بعد اضافته فانه يدخل في الغاية ويمضي في
العمل الذي شك في ذلك في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة
الى ما بعده بل بالنظر الى الموضوع نفسه وهو ذلك الماء
الذي توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانيا بل يجب اجتنابه
ولا يجب تطهير الاعضاء من هذا الماء المشكوك في تطهيره
على الاقوى واما بالنسبة الى الشك في تطهير الاعضاء بعد
نجاستها

بالنظر الى

نجاستها فيجب تطهيرها بالنسبة الى الدخول في الغاية
العمل الثاني والاقوى مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة
صحتها وصحة الوضوء المقام الثالث الشك في نفس العمل
كمن لا يعلم انه صلى اولا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه
ان كان الشك بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة لمن لم
تقض عادته بصدور العمل منه ولو شك مع بقاء الوقت
وجب عليه فعل الصلوة المقام الرابع الشك في اجزاء
الصلوة ما عدا الركعات ولا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة
اذا بقي الوقت اولا نعم لو شك في التسليم وهو جالس على
هيئة المصلي اتى به ولو انصرف فلا يبالي به اما الشك قبل
الفراغ فمتى شك في شيء وهو باق في محله لزمه الاتيان به
والا لم يلتفت وان كان الدخول في مندوب وان جاز له
الاتيان به على الاقوى والاحوط الترك فان شك في
النية وهو قائم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام كذا لم يلتفت
في التوجه كالاستعاذة او القراءة ولو دخل في شيء منها بنى

على الصحة ولو شك في القراءة او بعضها من التسبيح اتى به الا
اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في كلها
او بعضها حتى دخل في السورة او في اية بعد ما دخل في اية
اخرى فالاقوى عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والاحوط
الاعادة واعادة الصلوة ولو شك في الركوع ركع الا اذا
دخل في السجود ولو شك في السجود سجد الا اذا دخل في التشهد
او القيام او اخذ فيه فالاقوى المضي والاحوط اعادة
الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا
فيما لو شك بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوها وكذا لو شك في التشهد تشهد الا مع
القيام او الاخذ فيه على الاقوى وهكذا ولا فرق
بين ما يكون في الركعتين الاوليين وغيرهما ولا بين الاركان
وغيرها وحكم الشك في المندوبات يجري بهذا النحو ولو
اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا
فلا باس وان كان مما يبطل زيادته عمدا وسهوا بطلت صلوته

وكذا

شك ولو

وكذا اعاد على مشكوك اتى به وتبين بعده لتحصيل الترتيب
وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة
عليه سابقا اولا فلا يبالي كما لو شك انه هل سهى كذا اولا
المقام الخامس الشك في الركعات وهو بجميع اقسامه
مبطل الا ثمانية شكوك في الرباعيات احدها الشك بين
الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه
يبني على الثلث ويأتي بالركعة ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس والاول احوط ثانيها الشك بين الثلث
والاربع في اي محل كان فانه يبني على الاربع ويحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة والثاني احوط
ثالثها الشك بين الاثنين بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة وبين الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع
بعد رفع الراس من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين من قيام ويقدمهما وركعتين من جلوس خاتمتها

اذا
الشك بين الاربع والخمس ونقح فيهما صورتان احدهما
تشكه حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما
بين الثلث والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس كما مرّ ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ثانيهما
ان شك بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فيبني على الاقل
ويسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الثلث و
الخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والاربع فياتي بركعتين من قيام كما مرّ ويسجد سجدتي السهو
لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث و
الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى الشك
بين الاثنين والثلث والاربع فياتي بركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس كما مرّ ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام
احتياطا ثامنها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام
فيكون عليه سجودان للسهو احدهما واجب والثاني لزيادة القيام
احتياطا

احتياطا ويبطل ما عدى ذلك من الشكوك فيقطع الصلوة من حينها
ولو بنى على الاقل واتمها ثم استانف الصلوة كان احوط بل
الاحوط الاتمام والاعادة فيما عدى الشكوك الاربعة
الاول لكان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور
الشك بين الاربع والخمس وان اردت التفصيل فاعلم ان
الشك في عدد الركعات في الثنائية كصلوة الصبح والسفر
والجمعة وفي الثلاثية كالمغرب يبطل في جميع اقسامه وكذا
الشك بين الواحدة من الرباعيات وبين غيرها وكذا
الشك اذا دخل فيه الزيادة على الست الى ما لا نهاية
له في جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات
واما الشك بين الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام او
الركوع او بعد رفع الراس منه قبل السجود او في اثناء السجود
الاول او بين السجدتين او في اثناء السجود الثاني فهو مبطل
بالنسبة الى جميع الركعات التي يشك بينها في هذه الصور وبين
ركعة من الركعات بطلت صلوته واما بعد رفع الراس من السجدة

بينهما
الثانية او بعد الاخذ فيه فيصح منه اقسام ثلاثة وهي ما اذا كان
بينها وبين الرابعة وبينها وبين الثالثة وبينها وبين الثالثة والرابعة
ومتى دخلت الخامسة في شكها فقد افسدت واما الشك
بين الثالثة وبين غيرها فيصح في ثلاثة انواع وهي بينها
وبين الاربع وبينها وبين الاربع والخمس وبينها وبين (وبين الخمس وبينهما)
لكن الصورة الاولى تصح مطلقا وتصح الصورتان الاخيرتان
في حال القيام قبل الركوع واما الرابعة فيصح على ما مر
بينها وبين الخمس على الخلاف السابق فهذه تسعة ويضاف اليها
الشك بين الخمس والست فالمجموع عشرة واذا تركبت الشكوك فالحكم
على التحرير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما
رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ
بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع كان العمل على
الصور اذا كان انقلابيا اما اذا كان مرتبا فالظاهر العمل على
الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث
ثم قام الى الرابعة فشك في انه قيام للرابعة او للخامسة فانه
يهدم

يهدم ويرجع شكه الى الثلث والاربع ويأتي بعمل الشكين معا
واحتمال رجوعه الى الشك بين الاثنين والثلث بعيد
وكذا لو ظن ثم حصل له شك او شك ثم حصل له الظن
مع بقاء المحل وكان انقلابيا كان العمل على الاخر اما لو كان
مرتبا احدهما على الاخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد في
ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس
كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان
دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو
كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام ونفي الزيادة
والنقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله على
غيره او عرض حاله على العارفين ولو شك في شك سابق (حصل له ثم)
بعد دخوله في محل آخر انه مصيب او لا كما لو شك في الثالثة
ان شك في الركعة السابقة بين الاثنين والاربع كان بعد
الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ
من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او

للركعتين بنى على الاقل والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان
شاكا شكا يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة
في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول على
الاقرب والاحوط ان يعمل على الشكين ويعيد الصلوة ولو طرء له
الشك ثم جهل كيفيته من راس فهو راجع الى من لم يدر كم ركعة
صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز تركها
ويعيد الصلوة من الاصل وكذا من فعلها الاحتياط باعادة
الصلوة في الابتداء فلا ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط
فمات من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء
الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم اعادة
الصلوة ويجي الكلام في الاجزاء المنسية واما سجدتي السهو
فتقضى عنه نفسهما والقول بعدم لزوم القضاء قريب والاحوط
خلافه والاحوط بعدي فعلها قضاء الصلوة من راس المقام
السادس الشك في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرها والحكم فيها
ان الشك في النجاسة معتبر بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبراء

فانه

فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك في كونه من جلد ما يصلى فيه
فضلا او لا فالشك في التذكية مع كونه ماخوذا من يد المسلمين او
سوقهم ممن لا يعرفها لذا او ارضهم مع ظهور امارات
الاستعمال عليه او الانتفاع عليه فلو قامت البينة او شهد العدل
الواحد مع افادته الظن او اخبر صاحب اليد عن قابلية للصلوة
صحت به والاحوط تجنب ما يوخذ من يد المسلمين المستحلين الجلود
الميتة المقام السابع في صلوة الاحتياط وهي واجبة لما
مر وكيفيتهما ان ينوي هاتين الركعتين احتياطا عما لعله
نقص قربة الى الله ولا يشترط فيها اللفظ ولا يلزم فيها
تعيين الوجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو
تكبيرة الاحرام للصلوة ثم يقرا الحمد وحدها سرا ثم يركع و
يسجد لهما ولا يجهر في البسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة
ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كانت من جلوس
صلاها كما يصلي النافلة من جلوس وان كانت ركعة من قيام
اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا كله و

يركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها
سرا كما مر وهي صلوة لكن ليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت
ويجري عليها احكام الصلوة من الشرائط والموانع المقام الثامن
في الاجزاء المنسية وانما يقضى منها التشهد لو فات بتمامه
والاقوى جرى الحكم في ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي
وكذا السجود دون غيرهما من واجب ومستحب عدا القنوت كما مر
كيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى الله ثم
وقد مر الكلام في النية والاحوط ان يستمر في نيته للسجود من حين
الهوى الى حين الوضع على الارض ثم يسجد السجدة ويأتي
فيها الذكر المعهود ويتشهد على نحو التشهد المعلوم ويسجد بعدها
للسهو ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة ويخل بها جميع
ما يخل بالصلوة فلابد من جمعها تلك الشرائط وفقدها لتلك
الموانع المقام التاسع في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة
او التشهد ان يفعلهما بعد الصلوة ويسجد بعدهما سجود السهو وكذا
يجبان في الكلام سهوا ومنه زيادة السلام وفي الشك بين الاربع

و

والخمس ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة القيام في موضع القعود و
زيادة القيام موضع القعود سهوا والاحوط فيها ذلك بل
الاحوط الاتيان بها في كل زيادة ونقيصة بل الاحوط ذلك في
في احتمال الزيادة والنقيصة وصورتها ان ينوي سجدتين
عما احدثه من زيادة او نقيصة على ما وقع قربة الى الله تعالى
مقارنا بالنية حال وضع الجبهة على الارض واستمرارها من
حين الهوى الى حين الوضع احوط ثم يسجد بعدهما تكبير ولا
قرائتها بجميع ما يلزم في سجود الصلوة تاركا لجميع ما ينبغي
تركه فيها ولا تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته والاحوط ترك الاخير والا في التشهد فانه ينبغي
هنا تخفيف التشهد ولو اتى به تاما لم يكن به باس والكون

الاحوط التخفيف فلا ان يقول في تشهديها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله او يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والاحوط بل الاقوى
ان يضيف الى ذلك الصلاة على محمد وآله في المقامين ويجب فيه
السلام مقتصراً على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او
جامعاً بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق

المقام العاشر في احكام ما يتبع الصلاة من الاجزاء المنسية و
الركعات الاحتياطية وسجود السهو والكلام فيه يقع في اربع مقامات

المقام الاول في الاجزاء المنسية ويجب فعلها بعد الصلاة بلا
فصل ولا ينقض الفصل بينها وبين الصلاة بالادعية والاذكار
كما لا ينقض ذلك في اثناء الصلاة في ذلك بل لو [illegible] النقض عمداً
وسائر المستحبات التي بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل
فالاحوط انه ان كان عن عمد اعاد وان كان عن نسيان فلا وكان
مما يبطل فعله في الصلاة عمداً وسهواً اعاد ايضاً والاقوى [illegible]
ويسجد للسهو لو اتى فيها بموجبه احتياطاً وان كان الاقوى

عدم

عدم لانها امور يشترط فيها شرائط الصلاة وينافيها منافيها
فيكون حاله في السجود والتشهد المقضيين كحاله فيهما في اثناء
الصلاة ولو اخر واتى بالمخل فالاحوط الاتيان بها ثم اعادة
الصلاة ولو تعددت منسياتها كان نسي سجدة من الركعة
الاولى واخرى من الثانية اتى بها واحدة بعد واحدة ولا
يشترط التعيين على الاقوى والاحوط التعيين ويجب عنده
الترتيب ولو فاته تشهد وسجود لاحظ المتقدم وقدمه واخر
المتأخر فلو نسي سجدة من الاولى والتشهد قضى السجود اولا ثم
التشهد بعده مراعاة للترتيب وكذا الحال الا انه لا بد من المحافظة
على الترتيب فيها فلو شك في السابق واللاحق تخير في تقديم
ما شاء في وجه قوي والاحوط مراعاة الترتيب ويحصل بتكرار
احدهما قبل الاخر وبعده والاحوط الاعادة بعد ذلك ولو
بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقاً او بالعكس فالاقرب
لزوم الاعادة على ما يحصل به الترتيب وتكون الصلاة صحيحة و
الاحوط الاعادة بعد ذلك

المقام الثاني في الركعات الاحتياطية

فصل

ويجب فعلها بعد الصلاة بغير فصل كما في الاجزاء المنسية فلو
فصل عمداً متعمداً او نسياً فصل عمداً او سهواً فالاقوى العدم
لخروجه من الصلاة والاحتياط والاحوط الاعادة بعد الاحتياط
ولو فعل ما يوجب السجود في الصلاة فالاحوط الاتيان بها
ثم السجود للسهو ثم الاعادة ولو لزم ركعتان من جلوس وركعتان
من قيام فالاقوى تقديم الركعتين من قيام على الاخريين المقام
الثالث في سجدتي السهو ويجب فعلهما بعد الصلاة بغير فصل
فيقدمهما حتى على السنن المتأخرة حتى على التكبير بعد التسليم
ولو فصل بينهما وبين الصلاة عمداً او سهواً باي وجه كان لم
تفسد الصلاة ويأتي بهما بعد ذلك والاحوط الاعادة واسباب
السجود اذا اختلف فلا ريب في تعدده بتعدده كما اذا زاد
قياماً ونسي تشهداً وكلاماً فانه يسجد ثلاث سجدات لكل واحد
منها سجدتان واذا اتحدت كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد
على الظاهر وتعدد السبب مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل
كلام كثير في محل واحد فان حصل بين ابعاضه فواصل بحيث يصير

كلاماً مختلفاً فيقوى التعدد وان كان متصلاً فهو كلام واحد
وله سجود واحد اما التسليم فان تعدده حيث يكون واضح
فيه بين التكرار يحتمل قوياً ثلاث سجدات واحد لقول السلام
عليك والثاني لقول السلام علينا والثالث لقول السلام
عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع مع حصولها في محل
واحد اوفق بالصواب ثم يجب الترتيب بين السجدات على نحو
ترتيب الاسباب على اشكال فيقدم ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه
مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى مقدم سجوده على سجود ما حصل
في الركعة الثانية وهكذا ولو نسي يختص الاولى ان يقدم ما
النقص على ما سببه الزيادة ويقوى القول بالاكتفاء بمطلق
النية المقام الرابع في الاحكام المشتركة بينها وبين امور احدها
لو جامع بعضها بعضاً قدمت الاجزاء المنسية وركعات الاحتياط
على سجود السهو وان تقدم سببها على محل الاجزاء وفي لزوم
تقديم الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي وكذا
احتمال تقديم الركعات الاحتياطية لانها من نحو وجه والتخيير اقوى

وطريق الاحتياط غير خفي فانها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي
السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصلوته
صحيحة فان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي او في اثناء
السجدتين قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص
في الاثناء فالظاهر الصحة والاتمام للاحتياط سواء كان
موافقا كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان دخل في
ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعة قيام او
غيرها بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص في ركعة وقد
كان داخلا في ثانية ركعتي جلوس او بعد ركوع الاولى او
الركعتين بركعة واما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص
الواحدة فان كان دخل في ركوع الثانية يحتمل البطلان ويمكن
التسليم على الاولى فالاقرب انه اذا كان بسبب الركعة الواحدة
وهو الشك بين الثلاث والاربع وقد جامع سبب الركعتين
وهو الشك بين الاثنين والاربع كمن شك بين الاثنين و
الثلاث والاربع فقام لركعتي القيام فبان بعد دخوله بركوع

الثانية

الثانية ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين و
ياتي بالواحدة عن الناقصة وان كان سبب الركعة الواحدة
لم يجامع سبب الركعتين بان كان شكه بين الاثنين و
الاربع فقط فبان له بعد دخوله بركوع الثانية ان
صلوته ناقصة واحدة اتم الركعتين نفلا وبطلت الصلوة
وان كان باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها
واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في
ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان داخلا في ركعتي
جلوس فالاقرب انه ان كان احتمال الاثنين داخلا
في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا واتى بركعتين
من قيام وان كان الاثنين لم يكن محتملا قبل ذلك
وانما بان بعد فعل ركعتي الجلوس بطلت الصلوة والاحوط
في مقام الصحة والبطلان في جميع هذه الصور الجمع بين
هذه الاعمال واعادة الصلوة من راس ولو ظهر له مقدار
النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا فلا يجب كما

اذا شك بين الاثنين والثلاث والاربع وان بالاحتياط
فذكر انها اثنتان بعد ان صلى ركعتين قيام فقط او شك
بين الاثنين والثلاث فذكر انها ثنتان بعد ان صلى ركعة قيام
وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس
قبل ركعتي القيام ونقص الواحدة بعد ركعتي قبل ركعتي
الجلوس كما لو تبين في الاثناء على التفصيل الذي ذكرنا
فتصح فيما صح هناك وتبطل فيما يبطل هناك والاحوط
في الجميع اتمام عمل الاحتياط ثم الاعادة ولو انكشف له
الحال بعد فعلها وكان المقدم صالحا فق كما اذا كان
مقدما ركعتي الجلوس فظهر له نقص الواحد وركعتي
القيام فظهر له نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال فالاحوط
الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات
كانت نفلا يثاب عليها وفي اثنائها يعدل الى النفل
في وجه قوي ثالثها ما بيناه من انه يشترط في
جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك موانعها على نحو ما

فصل

فصل سابقا رابعها لو حصل فيها شك او سهو في المحل
اتى بتداركه واتى به وان تعدى المحل فان كان شكا فلا
اعتبار به وان كان سهوا فالاقرب لزوم تداركه ما لم يدخل
في ركن المقصد الرابع عشر في القضاء لا قضاء على الصغير
لكن يستحب تمرينه على العبادة مطلقا من الصلوة وغيرها
ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها
وعلى كل عبادة اذا كان مميزا ويختلف التمييز باختلاف
الصبيان في الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها
يجب على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار بهم
او بالخلق وان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين
ولعل اكل الاعيان النجسة وشربها منه دون المتنجسة
وان حرم منا والتظلم والاحوط منعهم من المحرمات
كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القران مع الحدث
واللبث في المساجد مع الجنابة وغير ذلك اذا بلغوا حد
التمييز وليس ذلك بواجب اما مع عدمه فللاحتياط

ويلزم منهم مطلقا عدم ارادة الشارع لعدم وقوعه في
الوجود ولعل القضاء منه وكذا القضاء على المجنون والحائض
والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت
هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار
ما يسع الطهارة والصلوتين معا وجبتا جميعا ولو وسع
مع الطهارة صلوة واحدة وجبت دون الاخرى ولو وسعت
العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ولو ضيق الوقت مقدار
يسع الطهارة والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط
اما لو وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط فان
كان الاولى فلا قضاء ولو كانت الاخيرة كما لو ادرك
من العصر ركعة بعد الطهارة فعليه الاتيان بالركعة واتمام
الصلوة ناويا في تلك القربة مطلقة دون القضاء
والاداء ولو نوى الاداء فلا بأس ويلزم القضاء لو ترك
والحال هذه ويجب على من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او للنوم او لغير ذلك من الاعذار في فاقد الطهورين

والمغمى

والمغمى عليه مع استيعاب الوقت وجهان احوطهما ذلك ولعل
الاقوى عدم لزوم القضاء في الثاني وكذا في الاول
على اشكال وليس للقضاء وقت مخصوص فيقضي النهارية في الليل
في النهار والليلية في النهار او الليل مرتبا اللاحقة
على السابقة فلو قدم اللاحقة على السابقة وجبت الاعادة
عالما بالحكم او جاهلا به ومع النسيان ان ذكر بعد تمام
الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في الاثناء
فان كانت اللاحقة ادائية وكانت السابقة قضائية فالاحوط
العدول الى السابقة وان كانتا قضائيتين وجب العدول كما
في الادائيتين هذا بالنسبة الى القضاء عن نفسه
وكان عالما بالترتيب اما لو جهله فالاقرب السقوط
مطلقا وفي النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب حتى مع
العلم به على الاقوى ويجب على اكبر الولد الذكور ان
يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة من غير
تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فاته من صوم او صلوة

من غير تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فات بتقصير وغيره
وان يقضي عن امه ايضا والاحوط قضاء اولى الاولياء
ان لم يكن له ولد ويجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس
ويصلي الرجل صلوة الرجال ولو كان المنوب عنه
امرأة والمرأة صلوة النساء ولو كان المنوب عنه
رجلا ومن فاتته فريضة غير معينة من الصلوات
الخمس قضى ثلاث فرائض ثلاثية وثنائية ينوي بها
مغربا وصبحا ويجهر فيهما بالقراءة ورباعية وينوي
فيها عما في ذمته فيعلم انها ويتخير فيها بالجهر و
الاخفات ولعل الاولى اعتبار حال الاكثر مع الاخفات
حين يكون الاشتباه بين صلوة العشاء والظهرين
معا ويقضي من فاتته الصلوة في الحضر تماما ولو في
السفر ومن فاته في السفر قصرا ولو في الحضر والاحوط
الونيا بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بغير ضرورة ومع سعة
ولا بنافلة ويقضي النوافل الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب

لتاركها

لتاركها ان يتصدق لكل ركعتين بمد فان عجز فعن كل
اربع فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد
وتارك الصلوة يعزر مرة على تركها فان تركها ثانية
عزر اخرى فان تركها ثالثة قتل والاحوط القتل في
الرابعة هذا في غير مستحل تركها ومستحل تركها كافر وتجري
عليه احكام الارتداد ما لم يكن له شبهة مسموعة

الفصل الخامس عشر

في صلوة الايات تجب صلوة الايات عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح الصفراء والسوداء وجميع الايات
السماوية المخوفة والمدار على الخوف عند عامة الناس
لا على النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولو على القلوب
التي لا تنفعل لعظائم الشدائد ولا تهدد ووقت
صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء
على الاقرب والاحوط ايقاع تمام الصلوة قبل الاخذ
في الانجلاء ويجب فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها
لفعل الصلوة على الاقرب والاحوط فيما عدا الكسوفين

ضعيف وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط
ومع جهل الحكم والاحوط قضاء الناسي ولا يجب
بدونه الا في الكسوفين اذا احترق القرص فانه
يجب القضاء مطلقا ويعلم حدوثها اما بالمشاهدة او
بالشياع او الخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين
او العدل الواحد مع افادة الظن في وجه قوي و
يجب على الناس تعلمها عينا وتعليمها كفاية ولو حدثت
احدى الايات في وقت فريضة يومية فان كان وقتهما
موسعين تخير في تقديم ايهما شاء وان كان الاولى تقديم
اليومية وان كانتا مضيقتين اتى بالفريضة وقضى
صلوة الاية وان كانت احديهما مضيقة والاخرى
موسعة وجب تقديم المضيقة ويشترط فيها ما يشترط
في الصلوة اليومية ويستحب اعادتها ما دامت الاية باقية
واذا زالت في اثناء الصلوة اتمها خارجها ويستحب
الاتيان بها جماعة ولا بأس بها فرادى وصورتها ان ينوي
معينا

معينا لها متقربا بها الى الله مقارنا بالنية لتكبيرة الاحرام
على نحو احرام الصلوة ويقرأ بعد التكبير الحمد والاولى ان
بسورة تامة غير مبعضة طويلة او قصيرة ويركع
كركوع الصلوة آتيا بما يلزم فيه من الذكر وغيره ثم يرفع
راسه منتصبا ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع
راسه منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع راسه
منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا
ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع فاذا اتم الركوع الخامس رفع
راسه منتصبا ويهوي الى السجود ويسجد سجدتين على نحو
سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركعات
خمسة وسجدتين على نحو ما مر في الركعة الاولى من
القراءة والركوع والسجود ولو فرق سورة على بعض ركعات
الاولى او الثانية اجزأ عن الفاتحة اذا قرأها
من حيث نقصها ولو كرر الحمد مع التوزيع فالاقرب
الصحة والاحوط الترك ولو ابتدأ بسورة لزمه استيفاؤها

الحمد فاذا جلس من السجدة الاخيرة تشهد وسلم على نحو ما
كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمسا يقنت قبل
الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس
وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب له
ان يكبر عند رفع راسه من الركوع الا في الرفع من
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب
له التطويل في قرائته وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته
وان يكون خاشعا خاضعا خائفا وجلا على افضل
احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو حضر وقتها
وفقد بعض الشرائط فالحال فيها كما في الصلوة اليومية
يصليها عند الضيق والاضطرار راكبا وماشيا او
جالسا ومضطجعا وعريانا وفي جميع الاحوال آتيا بالا
ولى فالاولى على نحو ما في الصلوة المقصد السادس
صلوة الجماعة ولا يجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في
زمان ظهور الامام ع اذ يجوز تركها في زمان الغيبة و

لذلك

لذلك لم نتعرض لذكرها وتستحب في باقي الفرائض وتجوز
صلوة المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه
فرض من فرائض الصلوة لا يأتم بمن عليه صلوة العيد
والايات وبالعكس ولا يجوز في النوافل الا في صلوة
الاستسقاء والعيدين على قول والاقرب خلافه وللمعيد
استحبابا خلف المعيد كذلك وخلف مصلي الفرض وتقوى
جواز صلوة المفترض خلف المعيد وفي صلوة الصبي
واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام وتدرك
الركعة بادراك ركوع الامام حال تكبيرة الاحرام
المأموم بل وحال ركوعه على الاقوى والاحوط
الحاق ادراكه قبل الشروع في الرفع وان لم يخرج
عن حد الراكع ولا فرق في ادراكه راكعا بين ان
يكون قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه و
الاحوط المحافظة على ادراك الذكر بل الاحوط
المحافظة على ادراك تكبيرة الركوع ولو وجد الامام

راكعا واراد الدخول معه فالاقرب انه مع الاطمينان باللحوق
يسوغ له الدخول في الصلوة بنية المأمومية وان احتمل عدمه
ويسوغ له الدخول في الركوع مع تساوي الاحتمالين لا يجوز
له الدخول في الصلوة وكانت فاسدة ولو صادف اللحوق
لو دخل في الصلوة مطمئنا ثم شك في اللحوق قبل الركوع
لم يجز له الدخول في الركوع كما لو علم عدم اللحوق قبله و
يلزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية
والدخول معه في الركوع واما لو ادركه قائما وفاته الركوع
معه ركع وسجد لنفسه ولحقه في الركوع الثاني ويكفيه
ادراك ركوع ما معه ولو لم يدرك ركوعا بالمرة
لم تنعقد جماعة ولو هوى الى الركوع مطمئنا ثم
شك في اللحوق فحكم بعدمه ويجري عليه حكم ما لو
قصد ادراك الركوع فلم يصادفه فالاقرب هنا
البطلان والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد
ثم الاعادة ولو خشي رفع الامام راسه نوى و

كبر

كبر مستقلا في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به
وان لم يمكنه اللحوق به في الركوع سجد في موضعه
ثم لحق بالامام فيجر رجليه جرا ولو التحق به بعد
الركوع ودخل معه في السجود الاول او في السجود الثاني
حصل له ثواب الركعة واعادة تكبيرة الاحرام عند
القيام ولو دخل معه بعد رفع من السجود الاخير
تشهد معه وادرك الفضيلة ولا تكبيرة عليه بعد
القيام ولا تصح مع حائل يمنع مشاهدة الامام اذا
كان المأموم رجلا وان كان امرأة فلا بأس ولا بأس
بما يمنع المشاهدة في بعض احوال الصلوة دون
بعض وتكفي مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين
عن مشاهدته وحجب الظلمة والغبار لا بأس به ومن
خلف الاسطوانات من المأمومين يكفي مشاهدته
لمن على جانبيه منهم ولو حصل في مكان لا يشاهد
فيه احدا من الامام وغيره بطلت صلوته ولو دخل

الامام في محراب بطلت صلوة الصف الذي على جانبيه
ان لم يكن احد منهم يشاهد الامام وصحت صلوة الصف
الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام زائدا عن الحد و
فواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من في الصفوف
المتقدمة عليهم وفواصل الصف السابق تخل بصلوة من بعد
عن الامام في الزيادة عن الحد والفصل لعدم التكبير غير
مخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار تكبيرة القريب
اليه ولو كانت الفاصلة لا تمنع المشاهدة كالشبابيك
فلا بأس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز كون الامام
اعلى من المأموم الا ان يكون العلو تدريجيا او اقل من
مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه بعيدا عنه
بعدا كليا يخرج في العادة عن اسم الاقتداء ولا
مراعاة هذا الشرط في الابتداء وهو كاف في تحقق
الصدق فلا يضر حدوث البعد في الاثناء وان كان
الاحوط المحافظة على القرب فيها ما امكن والاقوى الانفراد

منها

والاحوط

والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدمي
الامام او اقدام من تقدمه من الصف اكثر من خطوة
تملأ الفرج والاحوط ترك القراءة خلف الامام في
جميع الصلوة بالركعتين الاولتين اذا كان الامام في
محل القراءة وان كان الاقوى انها مستحبة حيث يكون
في الجهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم
اذا تجاوز محل القراءة الامام كما اذا ادركه في الثانية
او الرابعة وان كان الامام قائما ويخفت ما لم يتضرر دونه
ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم بالواجبات ما
عدى القراءة في الركعتين الاولتين فان الامام لا
يتحمل عنه سواها فاذا سبق الامام على المأموم يحمل و
كان معذورا في التأخير الحق به ولحقه فان تقدمه
بركن والاحوط الانفراد لو كان بركنين فما زاد و
كذا لو كان بركن ولو ابقى الامام تحمل كالتشهد ونحوه وليس
محل فصل المأموم استحب للمأموم متابعته فيه ويستحب ان

يتجاوز محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد بل
هو الاحوط ويجب عليه متابعة الامام في الافعال ومنه
المتابعة في تكبيرة الافتتاح وفي التسليم فلا يدخل
في الصلوة ولا يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله ومن
ركع او سجد قبله رفع راسه ان امكن لحوقه وهو
قائم ثم ركع معه او سجد وكذا اذا رفع راسه قبله
عمدا الى الركوع او السجود وكل ذلك مع النسيان ويستمر
مع العمد منتظرا له لا يسبقه بغير ذلك والاحوط فيما
لو تعمد السبق او تعمد ترك الرجوع حال النسيان اتمام
الصلوة من راس والاحوط ان لا يتقدم في الاقوال
الواجبة واذا لم يسمع عمل على ظنه وان ظن ان الامام
قرا شيئا تبعه ولو دخل الماموم في نافلة فدخل
الامام واحرم وخاف الماموم فوت الركعة قطعها
ولو كان داخلا في فريضة عدل الى النافلة مع امكان
العدول ولو تعدى محل العدول اتمها واعادها

جماعة

بسم الله تعالى

جماعة ويشترط عدالة الامام ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق
ومجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر خلافه في اثناء
الصلوة عدل الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت صلوته
ولا اعادة عليه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام
في نظر الشرع والاصرار على الصغائر وترك منافيات المروة
ولو تاب بعد المعصية وظهر له صدق التوبة عادت العدالة
والاحوط مخالطته مدة حتى يعرف الاتصاف بالعدالة
ولا يكتفي بظهور صدق التوبة فقط ويشترط صحة صلوة
الامام ظاهرا فلو علم فسادها اما لانه لا يحسن القراءة
او اخل ببعض الشرائط لم يجز الصلوة خلفه ولو تبين فساد
صلوته بترك الطهارة وغيرها من الشرائط مثلا فان كان
قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعده مضت صلوته
ولا اعادة عليه ولو كان لا يحسن القراءة لآفة في لسانه
او مانع لا يمكنه دفعه فالاقوى عدم جواز الائتمام به
للصحيح بل المساوي في مقام يتحمل فيه القراءة عن الماموم

وحيث يؤدي عدم الحسن الى تغيير او تبديل في الكلمات
او الحروف والحركات ويجوز لغير الصحيح ولو في غير ذلك
والاحوط تركه مطلقا ويجب على المأموم تعديل الامام و
تنبيهه اذا صدر منه غلط او سهو فان لم ينتبه وكان تركه
مفسدا الا لركن مثلا بطلت صلوته وصلوة المأموم ان لم
ينفرد عنه وفي غيره تصح والاحوط للمأموم اعادتها
مع عدم تقصيره في التنبيه لا سيما لو كان الخطا في القراءة
ولو كان مقصرا في التنبيه في القراءة فالاقوى وجوب
الاعادة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان
واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او كانت امرأة ولو امت المرأة
النساء وقفت معهن بارزة عنهن ولا يجوز تقدم المأموم على
الامام بالعقب ولا عبرة بالرأس ولا ان تؤم المرأة الرجال
ولا القاعد القائمين والحكم من المأموم والامام حكم نفسه
مع كثرة السهو الا في شك الركعات في قول والاقوى
الحاق الشك ببقية الافعال بها وان شك فيما يتبع

الضابط

الضابط ولو اتفقا الى كل منهما بما يلزمه من الركعات
والاجزاء المنسية ولو تخالفا فيتفق احدهما خلاف ما عليه
الاخر اخذا باليقين وانفردا ولو اختلف على المأمومين
اخذ الامام بالراجح ومع عدم الترجيح يرجع حكمه
الى الشك ويجب وحدة الامام فلا يأتم بالمتعدد و
تعيينه بالاسم او بالوصف والاشارة ولو بالقلب
ولو اشار الى شخص زعم انه زيد فبان عمرو فلا باس
ولو صلى خلف زيد فبان عمرو فان كان بعد تمام العمل او
في الاثناء وقد تجاوز محل القراءة فالاقرب صحته والا
لزمه نية الانفراد والقراءة واتمام الصلوة والاحوط
الاعادة ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم
بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين ولا غيره اماما
الا بعد انقضاء صلوة الامام او فسادها وفيما لو نسي
بطل امامة الامام وحده قوي ويجوز للمأموم العدول
الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه اختيارا واضطرارا والاحوط

يجب في صلاة المسافر

يجب مع ذلك مع الاختيار المقصد السابع عشر في صلاة
السفر وترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات بشروط
اولها المسافة فهي عبارة عن ثمانية فراسخ امتدادية
ذهابا او ايابا او اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء
رجع ليومه اولا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ حتى
قطع ثمانية فراسخ او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة و
لو ذهب فرسخين ورجع ستا في طريق اخر وبالعكس
قوي عدم اعتبارها وكذا كل تلفيق بين الذهاب
والاياب عدا الاربعة والاحوط الجمع ومبدأ
احتسابها من سور البلد ومنتهى البيوت في صغار البلدان
ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة للعادة فالمبدأ
منها على منتهى محلته وجاهل المسافة يتم ولا يجب الاختبار
ما لم يكن جهل قدرها شرعيا فلا يعذر بجهله وفي صحة صلاته
وحد الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد المتوسطة والمسافة مبنية على التحقيق فلو نقص

شبرا

شبرا من الحد لم تكن مسافة ولو كان له طريقان يبلغ احدها
مسافة بخلاف ما اعتبر فما دون الاخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ
الحد قصر والا فلا ثانيها ان يتوجه الى مقصد معلوم والمدار
فيه على قصد المسافة ولا يعتبر بعد ذلك سواه من مقصد معلوم
وغير معلوم من هائم على وجهه او طالب عبد آبق او دابة
ضالة او شيئا ضائعا ولا يعرف في اي مكان او نحو ذلك ولو لم
يكن قاصدا مسافة لا يكون عليه تقصير ولو بلغ الصين لانه لم
يعين منتهى سفره ويتعين عليه التقصير حيث يعين في الابتداء
او في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي حال رجوعه مع بلوغ
ذلك ثالثها بقاء القصد فلو عدل في الاثناء قبل ان يبلغ
اقل المسافة كاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت صلاته
الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى عليه حكم المتردد
ومنتظر الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها اذا اطمأنت نفسه
بمجيئها قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد الضرب
في الارض من دون اعتبار محل الترخص على الاقوى ويلزمه

على

مراعاة مراعاة مسافة جديدة من محل العدول او كثرة

الاقوى وطريق الاحتياط لا يخفى وللتابع كالمرأة والخادم

والعبد ونحوهم حكم المتبوع مع لزوم صحبته بحسب عزمه لا لزوما

شرعيا ولا عاديا حتى لو عزم على عدم صحبته وكانت لازمة

له شرعا اشكل في حكمه ولا يكون تابعا فيه فان علم قصد متبوعه

تبع قصده وحكمه وان جهل ذلك بقي على التمام لعدم قصد

المسافة ولا يكلف الاستخبار من متبوعه ولو علم قصد متبوعه

وتردد في انه يصحبه بعدا ولا لم يكن قاصدا للمسافة ويكون

كطالب الآبق والمحبوس على السفر ان علم غاية الحبس عرف

حكمه ببلوغها المسافة وعدمه وان لم يعلم متى يأذن له بالرجوع

كان كطالب الآبق ومتى ارتفعا التحق في السفر فلا يكفي مجرد

القصد وهو في بلده حتى يشرع ان يتجاوز محل الترخص وذلك

بان يخفى عليه اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه

شكل جدرانها المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن

وسماع السامع وارتفاع المؤذن ونظر الناظر الى الجدران

وتوسطها

وتوسطها في العلو والهبوط واستواء الارض الى غير ذلك

وبالحاصل المدار على ان يسمع الاذان سماعا معتادا او

يرى الجدران كذلك حتى لو يكتفي بالغاء ذلك الحد كان مامورا

بالتمام سادسها كون السفر سائغا فلا تقصر العاصي

بنفس سفره كالآبق والناشز ونحوهما كالقاصد الى جهة

محرمة كقطع الطريق ومواجهة الظالم ليوصل الى الظالم او

قطع الطريق مع ظن التلف والصيد للهو بخلاف صيد القوة

والتجارة فيقصر في سفر النزهة ولو ركب دابة مغصوبة

او على رحل مغصوب او ذا نعل مغصوب او كان مستصحبا لشيء

مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة من تجب

او نحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم

عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد والاحوط مراعاة

العزم والاكتفاء بمجرد الاطمئنان بالبقاء عشرة ايام و

عدم

المدار في البلاد الكبيرة الخارقة للعادة على المحلة والبلاد

النجف ومسجد الكوفة محلان وكذا بلاد الكاظمين ع وبغداد

والمعتبر المكان دون البيت فلا تصح نيتها في بيوت الاعراب مالم
تطمئن نفسه بعدم الرحيل الى عشرة ايام واذا امتنع انتظارها
فاقامتها ثانيا وثانيها اتم ولو نوى اقامتها في اثناء المسافة
في الاثناء او صار قصده كمسافة بطل حكم المسافة وكذا لو
تردد فيها ثم لو قصد مسافة فبلغها ثم حصل التردد فان
تردده لا يؤثر شيئا ويبقى على حكم القصر ولا بد من عشرة
ايام تامة صح الليل مع لياليها فلا يعتبر اليوم المنكسر منها ولو
في صورة التلفيق والاحوط الجمع ولو عدل عن الاقامة في
اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة تماما ولو نسيانا
بقي على التمام وكذا لو دخل في ركوع الثالثة في حكم من اتم بنية
في وجه قوي وفي الصلاة تماما في محل التخيير وجه اقرب
خلافا ولا يلحق به النوافل والصيام وينقطع حكم السفر بالتردد
ثلاثين يوما في محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية في نفس
السفر او غايته قبل ويبقى على التمام حتى يقصد المسافة على
نحو ما يعتبر في الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر والتمام

اذا

اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ومثله جميع من فرضه
التمام بعد الانقطاع ولو خرج الى ما دون المسافة ثم
في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع او مترددا
فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او لعدمها او مترددا
فيها ويتم في الرجوع ومحل الاقامة حيث لا يضم قصد
المسافة مع نية الاقامة او نية عدمها او التردد فيها
والاحوط في الصور الجمع بين القصر والاتمام اما لو ضم
قصد المسافة كما اذا كان في سمت منتهى القصد وكان
ذلك يبلغ مقدار المسافة فان المعول الكبير مستلزم
لقصد ذلك المقصد فيلزم منه القصر ويلحق بالاقامة
في قطع حكم السفر واعتبار المسافة الجديدة للقصر
جميع مواضعه على الاقوى والاحوط فيما عدا الاقامة
الجمع بين القصر والتمام فاتمها ان لا ينقطع سفره بالورود
الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق
بين ما كان له فيه منزل او لا وما كان له فيه ملك او لا ولو

كان ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريباً نصفين أتم في
كل منهما فلو عدل عن وطن الى غيره فان لم يكن له في الاول
منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقاً قصر فيه بلا ريب وان
كان له ذلك فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في
الوطن الجديد بمجرد النية فيه وجه قوي والاحوط التوطن
اياماً يتحقق بها الصدق العرفي واحوط منه اعتبار
اقامة فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقاً فالاحوط
الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان كانوا من اهل الجبل ومكانهم
الخاص ان لم يكن لهم عنه رحيل ومساكنهم تعتبر من طرف
البيوت اذا كانت مجتمعة ولم تكن خارجة عن العادة ومع
الخروج عنها يكون لكل فريق حكم نفسه ومع عدم الاجتماع
يلحق كل بيت حكمه تاسعها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري
والملاح والساعي وامير البيادر والشحاني وامراء
الفلاحين وجميع من عملهم السفر والاقرب من اعمالهم
سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بغير دابته والملاح

٩

بدون

بدون سفينته وكذا الباقي والاقرب القصر والاحوط
الجمع وينقطع حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام في منزله
منوية او غير منوية او في غير منزل له مع النية والاحوط
الجمع مع عدم النية ويرجع الى التمام في السفرة الثانية
على الاقوى والاحوط الجمع في السفرة الاولى والثانية
عاشرها وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن
الاربعة ومسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني على مشرفه افضل الصلوة والتحية والسلام
فالمصلي في احدها يتخير بين القصر والاتمام والتمام افضل
ويقتصر على المسجد الاعظم مصليين دون الزيادات و
الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المسجد
بالمسجد وفي المحاريب الداخلة في الجدران اشكال وكذا
لا اشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج بعض
والاحوط القصر ونعني بالحائر ما دار عليه سور
الصحن الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح

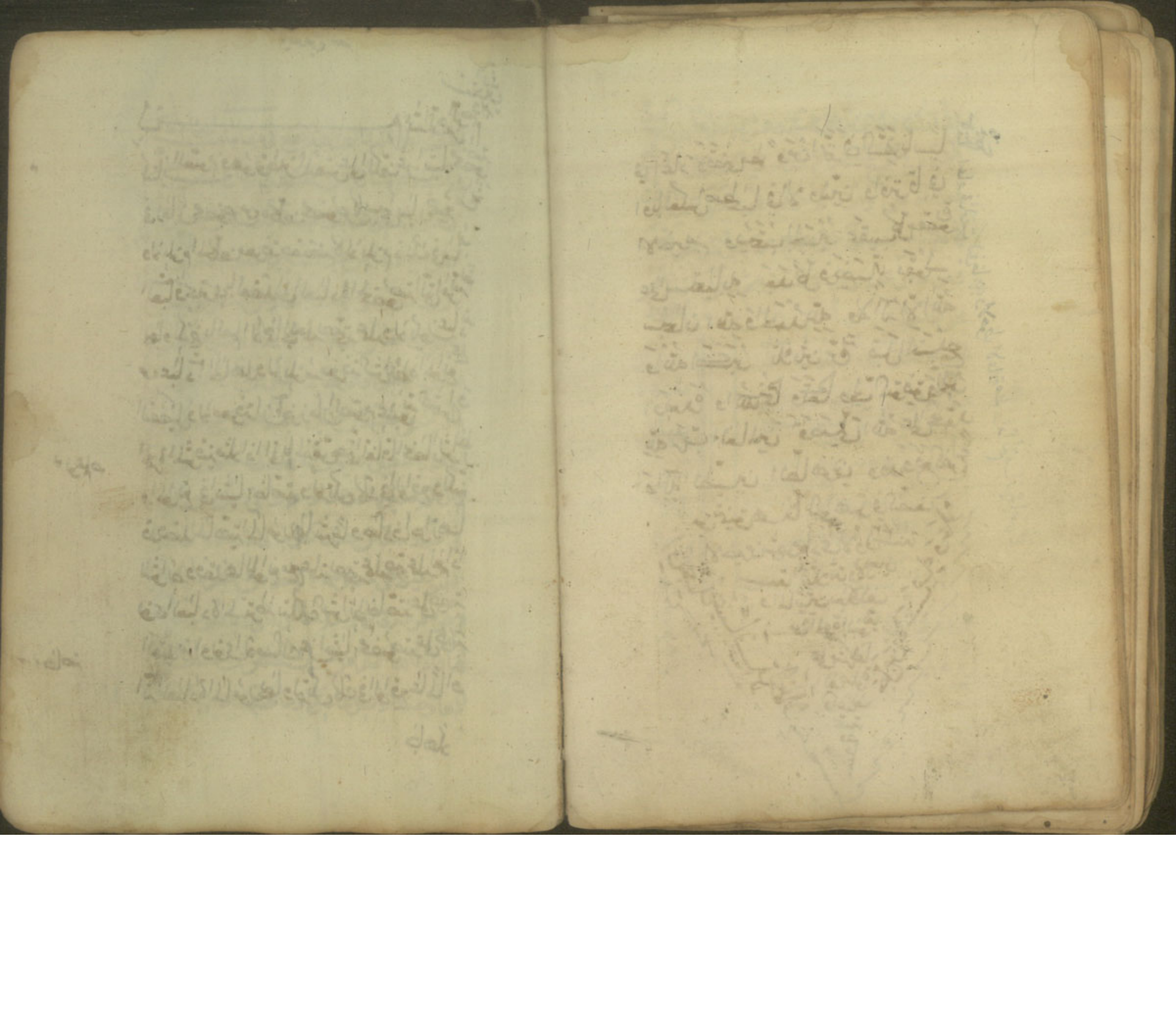
تمام

المبارك مملايين على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد و
الاحوط في الجميع القصر ثم المدار في القصر على وقت
فعله لا على وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت
في بلاده وسافر حتى خرج من محل الترخص قصر
ومن دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او
محل اقامة عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما والاحوط
الجمع بين القصر والتمام في المقامين واما القضاء
فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلي تماما و
لو في السفر وما فات سفرا يصلي قصرا و
لو في الحضر ومن اتم جاهلا باصل مسئلة
القصر صحت صلوته ومن جهل بالخصوصية كحكم
الاقامة والتردد فزعم ان اقامة الخمسة مثلا و
التردد في العشرين يوما موجب للاتمام فاتم
لزمه الاعادة والقضاء على نحو المتعمد ومن قصر

في

في اعادة وقضى مطلقا ومن اتم في السفر ناسيا
او بالعكس اصطحبا في الاوليين وافترقا في
الاخيرين ويستحب الجبر عقيب كل مفروضة
على استحبابه بعد كل فريضة بقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين مرة قبل التسبيح
او بعده والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ
من تسويد هذا الجوهر في النصف
الاخير من شهر جمادى الاولى سنة ١٢٤٣
سنة الثلث والاربعين
والمائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية
على مشرفها الف الصلوة
والسلام والف
تحية

اعاد في الوقت لا في خارجه والاحوط الاعادة مطلقا [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم وهو توطين النفس على الكف عن أشياء مخصوصة
في زمان مخصوص من مكلف مخصوص كما سيجيء بيان جميع ذلك
ولا يلزم المكلف معرفة حقيقته كما لا يلزم ذلك في سائر
العبادات ويجتزي بالقصد إلى العبادة المخصوصة التي أمر الشارع
بها ويكتفي بالعلم الإجمالي لعلمه بصحة عمله ولا يكون عبادته
من عبادة الجاهل ولا يلزمه معرفة الشرائط والموانع على
التفصيل ولا معرفة أن آخر زمان الصوم غيبوبة الشمس أو
الحمرة المشرقية مثلا إذا أتى بالمتيقن حتى لو اتفق انحصار الشرائط
والموانع في أشياء خاصة ولم يكن كذا في الواقع ولكنه
قصد الماهية المأمور بها شرعا وصادف إحرازها
للشرائط وفقدها للموانع مع علمه بصحة عمله صح عمله نعم إذا
نوى العبادة المشروطة بتلك الشرائط الخاصة على جهة
التقييد أو نوى الإمساك عن أشياء مخصوصة على جهة
أنه العبادة المأمور بها ولم يكن كذلك في الواقع عالما أو

جاهلا

لو علم ص

خاصة

جاهلا بطل عمله والبحث فيه يقع في مقامات المقام الأول
في النية وهي عبارة عن القصد إلى إيقاع الصوم المعين
في اليوم المعين قربة إلى الله تعالى فلا بد من التعيين لسبب
الصوم مع إمكانه من غير فرق بين الصوم المعين بأصل الشرع
كالنذر المعين وشهر رمضان أو بالعارض كالمضيق نظرا إلى الوفاء
أو بقرب رمضان الثاني في القضاء وغيرها كالصوم الكفارة
والنذر المطلق ونحوها ويستثنى من ذلك خصوص رمضان
فإنه يكفي تعيينه عن تعيين سبب الصوم فيه ويكفي نيته
مع عدم التعيين ويكون القصد إلى ما هو في الواقع
وإن لم يتعين عنده والأحوط في ذلك عدم الترديد
في النية ولا بد من قصد القربة إلى الله تعالى بالطاعة و
العبودية وهي المعبر عنها بالإخلاص والتقرب بالعبادة
وجوه مترتبة في الكمال أعلاها أن يأتي بها لكونه تعالى أهلا
لها وأدناها التعرض للثواب والتخلص من العقاب والقصد
المعاوضة والأبطال عامية أو خاصية أخروية أو دنيوية

٢ الصحة في الصوم الارجح ولا يبعد تعين اليوم كصوم [illegible] فلو وزع النية على الاجزاء [illegible] بطل

وفي الخاص من القسم الأخير في غير المنصوص كصوم الاستسقاء
وصوم الحاجة اشكال والاحوط تركه وبينهما وسائط كالتعظيم
والشكر والحياء والمحبة والعبودية والطاعة وطلب الرضاء
وصرف المحبة والكل مجز وتختلف مراتب العاملين باختلاف
دواعيها ولا بد من استقلال القربة في السببية فلو كانت
تابعة وكان الموثر غيرها من الغايات المباحة او شركت
معها بالتساوي بحيث لا يكون الداعي هو المجموع لم يصح اما
لو تبعها غيرها او شوركت معها شركة استقلال فالاقرب
الصحة فلو كان المنضم اليها غاية محرمة من رياء او غيره
فالاقرب هنا بطلان العمل من اصله ولو كان المنضم اليها غاية
عبادة راجحة فالاقرب عدم الصحة سواء كان شرطا او لا
بشرط ومع نية الانضمام فلو من نية الحمية ولو وزعها بعد نية
الحمية فالاقرب رجحانها مع نية الانضمام وبدونها ولو نوى
عدم الانضمام لغت وهل تقطع حكم نية الحمية فيكون مانعا
معها لغيا وجهان والاقرب عدمه في غير الجزء الاول واما

فيه

فيه فاشكال وهل تكون بالنسبة الى باقي العمل من باب نية القطع
وايام الصوم اعمال متعددة فتتعدد النية بتعددها من غير
فرق بين رمضان وغيره فلو نوى الشهر كله او عدة ايام منه
واجتزى بذلك بطل عمله والاحوط في رمضان الجمع بين
نية الشهر كله والنية في كل ليلة منه ولا يعتبر في النية التلفظ
ولا احضار الداعي بل يكفي مجرد حصوله وحيث انها لا يشترط
فيها الحضور اغنى عنها السحور ولا يلزم فيها نية الوجه
من وجوب او ندب ولا نية الصفات العارضة من اداء او قضاء
مالم يتوقف عليها التعيين فلو توقف عليها وجب اعتبارها
والاحوط مراعاة نية الوجه مع عدم تعذر معرفته اما
مع تعذره فتجزي القربة بمجردها ومع ترديده قطعا
ولو خطأ وسهوا فنوى الندب في الواجب او الوجوب في المندوب
صح على الاقرب مالم يقصد التنويع بالوصف وفي تحقق
ذلك من العالم اشكال ولو اكره على تناول المفطر فنوى
الصوم لسبب الاكراه ففي صحة صومه اشكال والمشروط في

النية المقارنة لاول اجزاء الصوم بل يجوز تقديمها عليه من اول
الليل ولا يجوز تقديمها على ليلة ذلك اليوم ولا يلزم
تجديدها اذا فعل شيئا من المفطرات في اثناء الليل
من جماع او غيره ولا يجوز ادخال شيء من الليل في نية الصوم
الا ما كان من باب المقدمة وتابعا للوجوب التبعي ويلزم المقارنة
بالنية بالنسبة الى من اذن له بالصوم في اثناء النهار كالمسافر
القادم قبل الزوال ونحوه ونية قبل ذلك لا اثر لها ووقت
النية من اول الليل الى طلوع الفجر بالنسبة الى الصوم الواجب المعين
مع عدم العذر فلو اخل بها عمدا لزم القضاء والكفارة على
الاقوى سواء جددها قبل الزوال او لا ولو اوقعها في
اول الليل ثم نام الى الليلة الاخرى صح صومه ووقته مع
العذر يمتد الى ما قبل الزوال وكذا في الواجب الموسع مع
العذر وعدمه ويمتد في المندوب مطلقا الى الغروب على الاصح
ولا يجب استدامتها فعلا وتجب حكما فلو نوى القطع في الاثناء
لزعم الانقطاع او تردد ثم عاد الى نية الصوم او لو بعد بطل عمله

على

على الاقوى ولا تقدح نية القاطع فانها لا تنافي الاستمرار ويكون
ما بعدها ملحقا بالعمل الى حصول القاطع ومثلها نية
القطع في ثاني الحال فان الاقوى بقاء بقاء حكم النية
الاولى فيها واستمرارها الى حين حصولها واما صورة
التردد فالاقوى عدم انقطاع حكم النية معه ايضا والاحوط
البطلان في الجميع وكل هذه لو وقعت في الاثناء فسد
العمل ايضا فانه الجزم بالنية انما اذا كان التردد لاحتمال
طرو العارض من سفر او حيض ونحوهما فان ذلك لا
يقدح في صحة العمل ويشترط الجزم بالنية مع العلم باليوم
شرعا فلا يجزي النية المرددة في يوم الشك من شعبان
كما لا يجزي بنية من رمضان وان صادف ذلك نعم لو نواه
من شعبان فانكشف انه من رمضان اجزا ولا يتادى رمضان
في غير ذلك ولا غيره مطلقا بنية غيره فرضا كان او نفلا مع
العلم او الجهل ولا يجزي عما نواه ولو صام يوم الشك بنية
الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من شهر

رمضان لم يجب عليه ان يجدد نية الوجوب نعم ينقل النية الى تعيين كونه
من شهر رمضان ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم
ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئا جدد نية
الصوم ما بينه وبين الزوال واجزأ ولو زالت الشمس امسك
ولزمه القضاء ولو صام يوم الشك قضاء عن رمضان ثم افطر
فيه بعد الزوال عمدا ثم انكشف بعد ذلك كونه من شهر رمضان
فهل يلزمه كفارة رمضان ام كفارة قضائه ام لا يلزم شيء
منها وجوه ولو نوى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر او
ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز ولا يجوز نية التداخل
في الصوم ولو نواه لم يحتسب لشيء من المنويات ولا العدول
من نية الى غيره معينا كان او غيره فرضا كان او ندبا الا اذا
تبين فساد النية الاولى او فسدت بنية القطع على القول
بافسادها على اشكال في ذلك ويقع محل النية ولكن الامساك
السابق قابلا لكونه صوما وان يكون من الصوم المعدول
اليه فانه يجوز العدول على الاقوى ولعل كان الامساك محرما

لرياء

لرياء ونحوه بل ولو لمحض التشريع في النية او صادف ما ينافي
المعدول اليه وان لم ينافي مطلق الصوم لم يصح العدول
الصوم فضلا عن نيته في المقام المخصوص لانتفائه بالفساد
ومن لزمه غسل الجنابة للصوم ينوي به الوجوب ولو من
اول الليل ولو قدمه على الليل ففي نية الوجوب به للصوم اشكال
المقام الثاني فيما يلزم بفعله الصائم الامساك عنه و
هي امور اولها وثانيها الاكل والشرب ويدخل فيهما الا
زدراد لما كان داخل الفم للمعتاد قدرا وجنسا وغيره على
النحو المعتاد وغيره من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض وغيره
فلو دخل غير معتاد الجنس والقدر فضلا عن معتادهما
او معتاد احدهما من ثقب في الوجه او في الرقبة فضلا عن
الفم حتى وصل الى الحلق وهو اول الجوف فسد صومه بل
لو دخل من اثنا في الاخر من الانف والاذن واحتمل بعضه
الاتصال الى الحلق فوصل اليه لم يبعد جريان الحكم
عليه والفرق بين ما دخل من منفذ الانف وغيره من المنافذ

ولو انه بمجرد تعمد الادخال الى الفم وان لم يقصد ايصاله الى الجوف
سيما اذا اراده متى وصل اليه اسنده دونها في المنافذ واما
ما دخل منه دون تعمد الادخال فلا باس به في الفم وغيره وظهور
اثار الكحل ونحوه على اللسان لا تدل على الوصول الى الجوف ولا
باس بالواصل الى الدماغ ولا بالواصل الى الجوف لطعنة او
ومد او جرح ونحو ذلك وما ارتفع عن المعدة ولم يبلغ فضاء
الفم فلا باس به دون ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه وفي
دخوله تحت الافطار على المحرم اذا لم يبتلعه من خارج الفم وجه
وما استرسل من الدماغ او حصل في فضاء الفم من الريق وان
كثر متغير الطعم او لا طاهرا او نجسا او خرج من الصدر من
الرطوبات المتكونة فيه فلا باس بها ما لم يبتلعها بعدما
من خارج وليس منه ما خرج من الريق على اللسان ثم عاد
متصلا به واما ريق الغير فلا ريب في افساده وهل هو
من باب الافطار على المحرم اشكال ولا عبرة ببقايا الرطوبة
المستهلكة في رطوبة الفم منه او من غيره وابتلاع بقايا
الغذاء

الغذاء المتخلفة بين الاسنان مفسد وفي عده من باب الافطار
على المحرم اشكال ولا يفترق الحال في الحكم بالافساد بهما مط
بين ما لو افاد الصوم ويلزم بها مع العمد القضاء و
الكفارة فيما يلزم فيه ذلك كما سياتي ولا يفترق الحال
في الحكم بالافساد بها ولزوم القضاء فيما فيه القضاء
بل في سائر المفطرات بين الجاهل بالحكم التكليفي او الوضعي
او بهما او الناسي لهما او الذاهل عنهما وبين العامد و
انما يفترق الحال بالنسبة الى لزوم الكفارة فان الاقوى
عدم لزومها على الجاهل بالحكم اذا اطمأنت نفسه بما عمل
بعد تحريه لتشكيك فيه من غير فرق بين ان يكون قد
قصر بالمقدمات حتى وصل الى ذلك الحد او لا واما الجاهل
الذي قدم على المفطر مع حصول الشك في الحكم و
عدم اطمئنانه بعلمه به ومثله الناسي للحكم الذي زال عنه
حكم المسألة ولا بد في ما هو كالذي يتبدل اعتقاده بضده
فيكفر وان الجاهل بالحكم التكليفي تلزمه الكفارة دون

العكس ويصح صوم الناسي للصوم وان اتى بجميع المفطرات عمدا
ويمشي الحكم في جميع انواع الصوم وفي الشاك في صومه وجوه
يحتمل انه كالناسي للصوم مط ويحتمل عدمه مط ويحتمل التفصيل
بين من اقدم على الافطار على كل حال وبين من اقدم عليه
بناء على عدم الصوم والا لما اقدم فيفسد في الاول
ويصح في الثاني واقواها اولها واحوطها اوسطها ولو اكل
ناسيا فظن فساد صومه فاكل عامدا بطل صومه ولا تثبت
عليه الكفارة لانه من باب الجاهل بالحكم واما نسيان خصوص صيام
الصوم مع التذكر لاصل الصوم فلا يلحق بنسيان الصوم فلو
نسي نوع الصوم فظنه ندبا فافطر وذكر وجوبه بعد
الافطار بطل ومتى جامع جهل الحكم النسيان للصوم غلب الثاني على
الاول ويلحق بناسي الصوم المتناول للمفطر غفلة او سهوا
عن الفعل والمكره المسلوب الاختيار كالموجر في فمه ومن دخلت
ذبابة او شيء في جوفه من حيث لا يدري ولبس زمان الاعتقاد
للصوم بحكم زمان الصوم فلو تناول المفطر ناسيا او وجر في

عن

فمه اجبارا او نحو ذلك في زمان يصح فيه النية قبل النية لم ينعقد
صومه بعد ذلك كما في الصوم المعين قبل الزوال مع العذر
او الموسع مطلقا او المتطوع قبل الغروب وفي المسافر الوارد قبل
الزوال لو تناول قبل الوصول الى محل الترخص ونحو ذلك
ويفسد ولا اثم لو افطر مع الخوف ونحوه لاختيار تقية من
عن المخالفين ومنهم في غير مذهبهم على نفس او عرض او مال
محترم له او لغيره وليس من التقية في المذهب التقية في الموضوع
الخاص كما لو افطر في يوم من شهر رمضان لحكم فقهائهم بهلال
شوال على الاقوى واما التقية من اهل الخلاف في مذهبهم سواء
كانت في حكم او موضوع عام فلا تقتضي بالفساد ويلزم
الاقتصار على ما يندفع به الضرر في التقية بالنسبة الى المقام
على انه لو تجاوز ذلك في المقام الاول اثم ولا كفارة بخلاف
الثاني فانه تلزم فيه الكفارة ولو امكن دفعها بالجود الذوق
وشرب الدخان فلو وجب فهل عليه تقليل المدة بتعظيم
اللقم وبلوغ الظ ذلك وصاحب الخوف اذا ترك مع الجهل

وعدم

وغلبة الوسواس يرجع الى غيره ويلحق بذلك في الفساد
الاثم الجاهل بموضوع المفطر مثلا جهلا يعذر فيه والمضطر الى
المفطر لجلب قوة في الحرب اللازم لدفاع ونحوه الى غير ذلك ولو
تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير صلوة او لصلوة الغير الفريضة
فدخل الحلق جوفه فسد صومه ولو توضأ للصلوة الفريضة فدخل
فلا باس به وبقاء الرطوبة غير ضار ولكن يستحب ان يبصق ثلاثا
ويجوز تطعم من حلاوة او مرورة او غيرهما غير ضار الا ان
يعلم بوصول بعض الاجزاء ويجوز في الصوم المعين فضلا
عن تناول المفطر قبل مراعاة الفجر مستصحبا بقاء
الليل ظانا بقائه او شاكا فيه او ظانا العدم متمكنا من المراعاة
اولا في الصوم المعين مع العلم بطلوع الفجر او بظن العاجز
معاهم كما اذا كان في السماء علة ونحوه وهذا كله بالنسبة الى
الجواز وعدمه واما بالنسبة الى الصحة والبطلان فان صادف
التناول طلوع الفجر مع العلم بطلوعه لا مع الشك فيه لاذان
مؤذن ونحوه ولم ينكشف الحال فانه لا شيء عليه مطلقا

٢ غيره د
٣ ويجوز د لكن هم

وكان

مع عدم العلم

وكان متمكنا من الاختبار ولم يكن مختبرا بنفسه بطل صومه
من الاختبار او التمكن منه والاختبار يصح في الواجب المعين
فقط والاحوط الاقتصار فيه على خصوص رمضان ولو
تناول المفطر اخلادا الى خبر العدل الواحد مع افادته الظن
او العدلين مطلقا بعدم طلوع الفجر مع تمكن من المراعاة
ثم تبين الخلاف لزم القضاء على الاقوى ولو اخبره
العدلان بطلوع الفجر فظن كذبهما فاكل ثم ظهر صدقهما
مع القدرة على المراعاة وعدمها لزم القضاء والكفارة
على الاقوى ومثله خبر العدل الواحد مع افادته الظن وعمل
بخلافه ولو قطع بالغروب او ظن وبالسماء علة ولا
طريق له الى العلم وكان ممن فرضه التقليد كالاعمى ونحوه
فافطر عملا بظنه الشرعي فظهر الخلاف فمضى صومه والاحوط
القضاء والظاهر الحكم بعدم المعتبر في غيره ولو افطر بالضحى
عمدا بالظن لغير مبيح او شك او وهم اثم وبطل ويقضي
مالم يعلم الموافقة ولكن مع العلم بالخطأ ففي لزوم الاشتباه

الغليظ

اشكال ولو تعمد عنده عدلاً من مطر او غيره واحد مع افادة
بالمفروض فافطر بقولهما مختاراً لم يسقط عنه القضاء
على الاقوى نعم لا بأس بايصال الغبار الغليظ الى الحلق
عامداً مختاراً من غير فرق بين ان يكون من الفم او
غيره من المنافذ على نحو ما تقدم في الاكل والشرب و
المرجع في الغلظ الى العرف ومع الشك في الدخول في
الغلظ يرتفع المنع وهو مفسد للصوم باقسامه موجب
للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك والمدار على
الايصال الى الجوف بأي نحو اتفق اما بفعل كنحو نفث
عليه من كنس ونحوه او بالكون في محل تعمداً سواء كان
المثير له هو او غيره ولا يلزم سد الفم والانف عنه مطلقاً
ولا الاقتصار على خصوص ما كان بفعله دون ما كان بالدخول
وحده والاوجه ما ذكرناه ولا يلزم سد الفم والانف
من غبار الهواء سفراً او حضراً نعم لو تعمد الايصال الى
الجوف بفتح فاه واستعداده لادخاله اشكل ذلك ولا

بعض

بعض الخفيف منه ولا الدخان والبخار وقطرات الدمع وحصول
الاجزاء الجسمية فيهما وحيث يكونان قويين فيقومان
مقام الاكل والشرب لعوض ذلك على اشكال فيه و
خروج اثار الغبار ونحوها منه لا يبعث على الفساد اذا قد
حصل عن استمرار الخفيف ولو خرج الى فضاء الفم وفيه بعض الاجزاء
الجسمية فابتلعه اثم وفسد صومه وفي كونه من الافطار على
المحرم وجه قوي ومع كثيره وكثرته والشك في الوصول الى
الجوف لا يقضي بالفساد ولا فرق فيه بين غبار المحلل كغبار
الدقيق ونحوه او المحرم كغبار التراب والنورة ونحوها الرابع
الارتماس بالماء ابتداءً او استدامة بفعله او بفعل غيره ولو
بفعل الماء عامداً مختاراً وهو مفسد للصوم باقسامه موجب
للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك فيحصل بغمس الرأس تماماً
مع البدن كلاً او بعضاً ومنه الرقبة وبدونه وخروج الشعر
ونحوهما المسترسل منه من الماء لا ينافي صدق التمام بالتحتي
وشبهه ومنه الوقوف تحت الميزاب ونحوه بحيث يشتمل عليه

بعض

الماء على اشكال ولا بأس بالافاضة ولو مع كثرة الماء نعم في
صورتها واما سد المنافذ وادخال الرأس في مائع من وصول
البدن متصل لا يرفع حكم الغمس وفي المائع المنفصل كحب ونحوه سيما
مع الاتساع يقوى رفعه ولا فرق بين الغمس دفعة او تدريجاً
مع الانتهاء الى حصول تمام رأسه تحت الماء فيما ولو اقتصر على
ادخال باقي المائعات في حكم الرمس وان كانت من المياه المضافة
ولو شك في حصول تمام الرأس بني على صحة صومه والناسي لا يفسد
صومه ولا غسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر بالخروج بطل صومه
لا غسله كما لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر وما كان منه عن نسيان
او قهر او سقوط من غير اختيار والقاء الرأس الا انه
لا يسبب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على الفساد وما كان عن
ضرورة مسوغة له من حرق ونحوه فلا اثم فيه وفيه القضاء
خاصة والغير عامداً مختاراً وهو مفسد للصوم باقسامه
موجب للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ولو خرج من غير
اختيار فلا بأس به في جميع اقسام الصوم ولو كان عامداً عن ضرورة

فلا

فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم ملزم بالقضاء فيما فيه القضاء
دون الكفارة ولو تقيأ ناسياً فذكر فقطع كان مع الامكان و
الا فسد صومه ومع عدم الامكان لا بأس به والمدار على ما يسمى قيئاً
فليس منه اخراج النخاعة والنواة والخيط وبعض الحيوانات كالذباب
الواصل الى الحلق من غير اختيار اذا اخرجه على اشكال ولو اكل
ليلاً ما يستلزم قيئه نهاراً من غير اختيار لم يكن به بأس ولو
احس به فامكنه من غير عسر ولا ضرر حبسه وجب وان الحقه
فسد صومه ويفطر بوصوله الى فضاء الفم وان لم يخرج الى خارج
بل يجاوز اقصى الحلق حتى لو خرج من الانف افطر به ولو خرج
الى فضاء الفم من غير اختيار فرده مختاراً فسد صومه و
كان من الافطار على المحرم في وجه ولو رجع من دون اختيار
لم يفسد وكلما وصل اقصى الحلق فرد قبل الخروج الى الفم فسد
شيء مع العمد وكيفية والاختيار والاضطرار
الحقنة بما يسمى احتقاناً عرفاً بالمائع مع تسميتها عرفاً
وهو مع العمد والاختيار مفسد للصوم باقسامه موجبة

للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك في الدبر أو ما قام مقامه من المحل
المعتاد ولو بالعارض وفي الاحتقان من غير الدبر في ثقب
يوصل طريقه إلى المعدة وإن لم يكن معتاداً إشكال ولو صب في
غير الدبر من قبل الرجل أو المرأة أو جرح أو قرح أو طعنة أو
احتقن بالجامد والمشكوك في ميعانه أو أدخل الدواء بالمحقنة
وأخرجها من غير صب أو صبه بالآلة أو بيده في غير المحل
أو فعل ناسياً أو مسلوب الاختيار فلا بأس ولا فرق في
الإفساد بين الدواء وغيره مع الإيصال إلى الجوف ولا بين
الإيصال بالآلة وغيرها ولا بين القليل والكثير والمدار على
حال الصب فلو أدخل الآلة ليلاً وصب في النهار فسد صومه
وبالعكس بالعكس ولو بقي فيه البعض وذكر أخرج الباقي
مع الإمكان وإلا فسد صومه والمدار في الميعان على ابتداء
الحصول في المحل فلو وصل الجوف مائعاً فجمد بطل الصوم بخلاف
ما لو وصل جامداً فماع سابعها الجنابة مع العمد والاختيار و
هي مفسدة للصوم بأقسامه موجبة للقضاء والكفارة فيما يلزم فيه
ذلك

ذلك وتتحقق إما بإخراج المني عامداً مختاراً من المحل المعتاد
أو بالعارض من نفسه أو غيره بلمس أو ملاعبة أو نظر أو استماع
أو تخيل ونحوها مما له دخل في خروجه وفي حكم ذلك خروجه عقيب اللمس و
الملاعبة والتقبيل وإن لم يقصد الإنزال بها إشكال وتعمد
الإنزال من غير نية ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم لعدم
اشتمال امرأته للقطع وإما بولوج الحشفة أو قدرها من
مقطوعها مع الإنزال قبلاً ودبراً مع الإنزال فاعلاً و
مفعولاً طفلاً وفي الرضيع وشبهه إشكال وبالغاً حياً أو
ميتاً ذكراً أو أنثى ويقوى في البهيمة قبلاً ودبراً والخنثى
أو موطوءة عدم الفساد والأحوط الحكم بالفساد و
في الخنثى المشكل قبلاً إشكال فاعلاً أو مفعولاً وأما دبراً
فيفسد لها إن كان الإيلاج من واضح وفي إيلاج الخنثى
إشكال ولا فرق في دخول الحشفة بين دخولها بنفسها
أو إدخالها مع النقوض وبدونه مع التلذذ وبدونه
مكشوفة أو ملفوفة أو مبعضة وفي الموضوع عليه خرقة

أو خشية إشكال ولا فساد بالجنابة إيلاجاً أو إنزالاً مع النسيان أو القهر
المانع عن الاختيار ولو ارتفع القهر أو النسيان أو طلع الصبح بعد
إدخاله ولم يكن عالماً حين الإدخال بقربه فنزع من حينه فلا
بأس ولو تراخى فسد الصوم ولو وطئ بزعم عدم الفجر فبان
فيه من غير قصد فلا شيء عليه وكذا في أصل الجنابة وفي
بلوغ قدر الحشفة لا شيء عليه ولا عبرة بالخارج قبل الاستبراء
وإن أوجب الغسل ونحوه تعمده في النهار سواء أخرج ليكون متيقناً
أو مستيقظاً عادته ولو كان في المجرى وأمكنه حبسه لم
يلزمه ذلك مع عدم الأمن من الضرر ومع الأمن منه على
إشكال وخروج مني الرجل من فرج المرأة لا يوجب فساداً و
لا إفطاراً ثامنها البقاء على الجنابة عامداً مختاراً حتى يطلع
الفجر الصادق ومنه إحداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل
ولا التيمم لعدم حصوله ولو وسع التيمم عصى وإن علم سعة
الوقت له عند الجنابة وصح صومه على إشكال ومثله من أخر
الغسل مع التمكن منه حتى انتقل فرضه لضيق الوقت إلى
التيمم

التيمم عند الضيق ومن كان فرضه التيمم لمرض ونحوه يجوز له الجنابة حتى
على إشكال وتارك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل
ويجب بقاؤه مع التيمم مستيقظاً حتى يصبح فيه وفي كل ما يصح فيه
الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو أجنب ليلاً في الصوم المعين
ظاناً سعة الوقت فإن كان مع مراعاة لم يكن عليه شيء وإن كان
لا معها فعليه القضاء فقط وهو مع العمد دون غيره مفسد
في الصوم الواجب المعين قاض بلزوم القضاء والكفارة فيما
يلزم فيه ذلك وفي الصوم الواجب الموسع مفسد مطلقاً مع
العمد وغيره من غير فرق بين رمضان وغيره على إشكال في الثاني
بالنسبة إلى غير العمد وفي صوم التطوع لا يفسد مطلقاً مع العمد و
غيره والأحوط البناء على الفساد ولو تنقض لعدم الصحة محتملاً
فإن علم سبق الجنابة عليه ليلتبس المني مثلاً دخل في حكم البقاء
جنباً عن تعمد حتى أصبح فإن كان في المعين فلا شيء عليه و
إن كان في قضاء رمضان فسد صومه وإن لم يعلم سبق
الجنابة فهو كمن أجنب في أثناء النهار من ذوي الأعذار

فلا فرق فيه بين الموسع وغيره ولا يجب البدار على من احتلم في اثناء
النهار او اخره لبعض الاعذار وان كان ذلك احوط والظاهر
الحاق الجنابة بالنوم نهارا بل العالم بها المحرم عليه النوم وغير العالم
بالجنابة لعدم الخطور او لكن ثم ظهر اصابته بها او المكره
عليها الى الفجر او المصبح بها لعذر من الاعذار الشرعية
عليه في الصوم المعين وصوم التطوع فقط ويحكم القضاء على
الجنابة عمدا حتى يصبح في لزوم الاثم والقضاء والكفارة من
اصبح النوم ناويا لعدم الغسل من غير فرق بين تعدد النوم و
اتحاده نوى عدم الغسل بالجميع او بالنومة الاخيرة ومن علم من
عادته عدم الانتباه وعلم بعدم من ينبهه فهو عازم على
العدم ولو شك في حصول من ينبهه فاشكال ويجي وفي الحاق
المتردد في الغسل بالعازم على العدم في لزوم الاثم والقضاء
والكفارة تامل واما من اصبح جنبا بالنومة الواحدة ناويا
للغسل وكان من عادته الانتباه او جعل له من ينبهه فلا
شيء عليه واما من احتمل الانتباه ولم يجعل له من ينبهه مع تنبه

للغسل

للغسل فيلحق بالحافة ذلك اشكال والاقوى الحاقه واما الذاهل عن نيته
الغسل وعدمه ففيه وجهان والاقوى فيه لزوم القضاء دون
الكفارة ثانيها اجتماع الجنب النوم ثانيا ناويا للغسل
فيصبح بالجنابة سواء نوى بالنومة الاولى الغسل اولا وهو مفسد
للصوم الواجب معينا او موسعا دون صوم التطوع قاض
بلزوم القضاء فيما فيه القضاء دون الكفارة ويحكم بحرمة النوم
عليه ثانيا غير بعيد واما النوم ثانيا غافلا على عدم الغسل
او مترددا فيه او ذاهلا عنه فقد علم حكمه من النومة الاولى
عاشرها نوم الصائم جنبا بلا ثالثا بعد انتباهتين مع العلم
بالجنابة وسبق العلم بها على النوم فنومة المحتلم الحاصلة
للجنابة لا تحسب من النومات الثلاث بل لا بد ان تعقبها ثلث
نومات غيرها والاخيرة منهن هي التي يصبح بها مع الجنابة فهو
قاض بلزوم الاثم في النومة الاخيرة مفسد للصوم الواجب
معينا او موسعا دون صوم التطوع موجب للقضاء و
الكفارة فيما يلزمان فيه من غير فرق بين نية الغسل في النومات

الثلاث والبعض دون البعض او التردد فيه او الذهول عنه او عدم التنبه
حادي عشرها نسيان غسل الجنابة وهو مفسد للصوم الواجب المعين و
الموسع دون صوم التطوع قاض بلزوم القضاء فيما فيه القضاء
دون الكفارة من غير فرق بين ان يصبح بالنسيان مستغرقا او
ينقضي النسيان النوم محققا او متعددا مع كونه صالحا بالنوم اولا
ثاني عشرها البقاء عمدا على حدث الحيض بعد نقائها حتى يطلع و
منه النوم مع العزم على عدم الغسل او التردد فيه على تردد
وهو مفسد للصوم المعين مع العمد والاختيار فقط قاض بترتب
الاثم ولزوم القضاء والكفارة فيما يلزم فيه ذلك وللموسع مطلقا
مع العمد وعدمه على اشكال فيه بالنسبة الى غير العمد سيما في غير
قضاء رمضان وفي صحة صوم التطوع معه كالجنابة مطلقا اشكال
وفي اجراء حكم الجنابة من اثرها سببا لغسل فيها بحكم العامد والفرق
فيها بين النومة الواحدة والنومتين والثلاث بالتفصيل السابق
اشكال ولو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او
التيمم او اشتغلت بالغسل او بدله في وقت تظن سعته لهما فجاءها

الصبح

الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها في
الواجب المعين من غير اشكال ولا يجب البدار على من جاز لها تاخير
الغسل الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك ومع
ضيق الوقت عن الغسل ولو بالاختيار يتعين التيمم ويجب بقاؤها
معه مستيقظة الى الصبح ثالث عشرها البقاء على حدث النفاس
بعد نقائها حتى تصبح والاحكام السابقة في الحيض جميعا جارية هنا
رابع عشرها ترك غسلها المستحاضة ما يلزمها من الاغسال النهارية
كلا او بعضا فهو مفسد للصوم الواجب المعين مع العمد والاختيار
فقط قاض بترتب الاثم وترتب القضاء والكفارة فيما يلزمان
فيه وللموسع مطلقا مع العمد وعدمه على اشكال فيه بالنسبة الى غير
العمد سيما في غير قضاء رمضان وفي صحة صوم التطوع معه
مطلقا كالجنابة اشكال ولا عبرة بالوضوء ولا بما في الاغسال من
تغيير قطنة او تبديل خرقة ونحوها ولا تفعل الصلوة و
الاحوط مراعاة ذلك واما اللتي يلزمها الوضوء فلا شيء في
الصوم على وضوئها ولتفصل الحال فيها من ينسب بها الاثم القليل

الذي لا يثقب الكرسف تمام النهار لم يتوقف صومها على شيء وإن
الدم للمتوسطة وهي الثاقبة منها غير السائل توقف الصوم على
غسل واحد للصبح وإن استمر الدم الثاقب السائل توقف صومها
على غسلين غسل للصبح وآخر قبل الظهرين والأحوط مراعاة
غسل للعشائين ويلزم الغسل للانقطاع كما يلزم للكثيرة إلا
إذا انقطع بعد صلاة الظهر ومتى حدثت صفرة توجب الغسل في
أثناء النهار بابتداء دم أو تغيير صفرة غير موجبة إلى صفرة
موجبة لزم الغسل قبل الصلاة الباقية ففي المتوسطة والكثيرة
إن سبق الدم الظهرين والأحوط مراعاة العشائين ولو انتقلت
الوسطى بعد صلاة الصبح إلى الكبرى كان عليها بإضافة غسل
للظهرين والأظهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط
فيه ولا يتوقف صوم اليوم الآتي على غسل العشائين لليلة الماضية
إن وقع غسل الصبح قبل الفجر والمستقبلة على الإشكال ولو شكت
في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شيء والأقوى وجوب
البحث في الابتداء ولا شيء على الناسية للصوم أو المجبورة
على

على عدم الغسل أو المحتمل غسلها إلا عن عمد ونحو ذلك من الأعذار في
الصوم الواجب المعين من غير إشكال ويفسد صوم جاهل الحكم
والناسية مع الرجوع على عدم الغسل والناسية للاستحاضة والغسل
على إشكال في الأخير وفي سريان حكم الجنابة هنا من الفرق بين
النومة الواحدة والمتعددة إشكال ولا توقف للصوم على غسل
مما عدا الأغسال المذكورة كغسل مس الموتى ونحوه فلو أصبح الماس
صائما من غير غسل أو مس في أثناء النهار اختيارا لم يكن عليه
شيء خامس عشرها تعمد الكذب في نفسه وتعمد كونه على الله تعالى
أو على رسوله أو واحد من الأئمة الاثني عشر مع كونه مختارا معتقدا فهو
للصوم مفسد وقاض يترتب الإثم والقضاء والكفارة فيهما
فيه القضاء والكفارة وإلحاق الزهراء أحوط ويعتبر فيه أن يكون
في نسبة الأحكام الشرعية مستفادة من فعل أو قول أو تقرير و
يدخل في ذلك الإجماع المنقول على حكم من الأحكام الشرعية فلو
نسب إلى الشريعة فعل القبيح أو الإخلال بالواجب لم يكن منه ولا
يلحق بذلك الكذب على من عداهم من الأنبياء والأوصياء والأحوط

ذلك ولا يلحق بالأحكام الشرعية الأمور العادية والطبيعية والأوضاع
في تفسير الحكم إليهما وإلى القضاء والفتوى ولو نقل قول الكاذب عليهم
أو قصد الهزل أو قصد الكذب فبان صدقا إذا لم يستلزم نية القطع
أو قصد فبان كذبا أو كان ناسيا للصوم أو مجبورا أو في مقام
تقية فلا فساد أما لو أخبر بحكم صادق فبان كذبا أو كاذب فبان
صدقا أو وضع الخبر الكاذب إلى الإنشاء بعبارة وبين أو نحوها أو
أخبر بخبر عن إمام ثم أسنده إلى الله أو كذب بلا أخبار مع الخطأ
ما أخبرت به حق الباطل أو أخبر صادقا في الليل فقال في النهار أخبرني
ذلك كذب أو سئل السائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فقال نعم في مقام
لا أو لا في مقام نعم ترتب القضاء ولا فرق بين ألفاظ اللغات
نعم يشترط فيه قصد الإفهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه
إلى أحد أو موجها إلى ما لا يفهم معنى الخطاب فلا إفساد الحكم الثالث
فيمن يصح منه الصوم ولا يصح إلا ممن جمع شروطا أحدها العقل
فلا يصح الصوم بأقسامه من المجنون إطباقا في وقت سواء عقل
أو فات الصلاة أو لا ولا من ذي الأدوار حال عروضه ومتى
عرض

عرض الجنون في أثناء يوم الصوم أي صوم كان ولو قبل الغروب بجزء
من الزمان لما يسمى جنونا فسد صومه من غير فرق بين أن
يفيق بعده قبل انتهاء اليوم أو لا ومن غير فرق بين ما كان بعلاج
أو بدونه وإن كان الأحوط في ذي العلاج القضاء والكفارة
ولا عبرة بالخبل وقلة الفطانة وزيادة الغرة ثانيها
التمييز فلا يصح من غير المميز ويصح منه وإن لم يجب عليه ثالثها
البلوغ وللبلوغ علامات الأول بلوغ الحلم ويتحقق بخروج
المني في نوم أو يقظة من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض من
ذكر أو أنثى ولو أحس بالشهوة وعلم من نفسه المني لنزل والقدرة
على الإنزال إذا أراد فقد بلغ الحلم وإن لم يظهر شيء من
العلامات على إشكال الحد الثاني السن وهو للذكر خمس عشرة
سنة كاملة هلالية إن كان مبدأ أخذ بتمامه في مبدأ
الشهور وبعضهم عشر سنة هلالية وأحد عشر شهرا كاملة
ويتم عدده مع الكسر لليوم فما زاد وبعضهم تسع سنين
للأنثى لكن الأولى وتعرف البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة

على الخارج بنفسه كطبيعة على العانة او الوجه على الاقوى فيكفي نبت شعر
اللحية والشارب والعذار والعارض والعنفقة ونحو في الحمل
والحيض والثلاث دلائل السبق ولا قضاء الا على الحامل فتقضي
عبادة ستة اشهر بعد الوضع ولا عبرة بغلظة الصوت والنفات
عن ثنى الانف والتمكن من الوطي والانغاظ ونحوها وان افاد
الظن الا مع حصول العلم ويثبت البلوغ ولا بد بالبينة والشياع
والاختبار وتصديق مدعي الاحتلام والحيض مع الامكان دون
ثبوت السن بعد الابوين فو لبين ما شبهها العدم ولو بلغ
الصبي في اثناء الصوم ولو قبل الزوال لم يصح منه الصوم ثالثها
ورابعها الاسلام والايمان فلا يصح صوم غير المؤمن مبطلا
كان اولا وسقوط القضاء عنه لطفا اذ الاسلام يستلزم
الصحة وعروض الردة عن الاسلام والايمان لانكار اصل
جحوده او انكار ضروري او سب النبي او احد الائمة ونحو
ذلك في جزء من اجزاء يوم الصوم اي صوم كان مفسد للصوم
ملزم بالقضاء والكفارة فيما فيه القضاء والكفارة خامسها
المعرفة

المعرفة باخذ الحكم عن اجتهاد او تقليد او اخذ بالطرق التي ترجع
اليها الاخذ بالقطع بالحكم عن ضرورة او نظر لمن كان من اهله
و في قطع كثير عوام الناشئ عن تقصير في المقدمات نظر خامسها
وسادسها وسابعها وثامنها وتاسعها وعاشرها
الافاقة والصحو والعقل وكذلك والشعور والاختيار
فلا يصح من المغمى عليه لمدة الصوم ونهارها ولا من السكران ولا
من النائم ولا من الناسي ولا من الغافل ولا من المجنون المطلق
ولو عرض الاغماء او السكر دون الباقي في اثناء نهار الصوم
اي صوم كان بعلاج وبدونه فسد الصوم ولزمه القضاء
فيما فيه القضاء بالنسبة الى السكر مطلقا والاحوط القضاء
سيما في ذي العلاج بالنسبة الى الاغماء كما ان الاحتياط في
الكفارة بالنسبة الى ذي العلاج منهما حادي عشرها الخلو
من الحيض سواء كان متيقنة في نفسه او متيقنها كما في المضطربة
اذا اختارت العمل برواية من الروايات فان علمت عن ذلك
على اشكال وسواء كان بعلاج او بدونه وهو شرط في سائر

اقسام الصوم حتى في اقسام التطوع على اشكال ومع خروج دم
الحيض ولو قطرة منه قبل الغروب ولو بلحظة في يوم الصوم
اي صوم كان فسد الصوم على اشكال في صوم التطوع
ولا فرق بين ان يكون خروجه بالعلاج وبدونه وهل ياثم
بذلك مع العلاج بعد تحقق التكليف ويترتب عليها
القضاء والكفارة فيما فيه ما ان فيه اشكال ثاني عشرها
الخلو من النفاس على نحو ما تقدم في الحيض بل هو حيض
في الحقيقة ويشترك معه في جميع ذلك الاحكام ثالث عشرها
السلامة من المرض فلا يصح صوم المريض المتضرر بالصوم
اي صوم كان ضررا معتدا به بزيادة او بطوء او تقبيح صورة
ونحو ذلك والصوم يصح للخائف من حدوث المرض
بسبب الصوم ويرجع في الضرر الى نفسه حيث يكون مستقيم المزاج
ويكفي فيه الظن بالضرر فضلا عن القطع ويعمل بقول عارف وليس
الاخذ بقول الطبيب كونه عبدا بل المدار على الظن وفي
الاحتمال المساوي اشكال والاقوى لزوم الافطار به ولو
تكلف

تكلف الصوم مع ظن الضرر بطل وان انكشف عدم الضرر من غير
فرق بين ان ينكشف قبل الزوال او بعده مع احتمال الصحة
في الاول اذا جدد النية والاقوى البطلان وغير مستقيم المزاج
لغلبة الوسواس اذا بلغ به الخوف من الضرر الى حد لا يعقل معه الحكم
وان لم يكن عليه ضرر في الواقع ساغ له الافطار لان ذلك نوع
من المرض ومتى عرض المرض في اثناء يوم الصوم اي صوم كان
لزمه الافطار ولو استمر على الصوم والحال هذه لم يجزه او
ليس مطلق المرض مانعا من الصوم بل خصوص المرض الضار ضررا
معتدا به رابع عشرها الخلو من السفر الموجب للقصر في الصلوة
ويكفي فيه ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مع
قصد قاطع لها من اقامة او عزمها على الغاية او بين اثناء
المسافة ومن دون تردد فيها ابتداء اما لو تردد في اثناء
المسافة في قصد الاقامة او الرجوع الى الوطن فلا يجوز
بقاؤها على التقصير والحكم بوجوب الافطار في السفر شرعي
جار في جميع اقسام الصيام ما عدا ثلاثة ايام متعلقة بالحاضر

يجب بعد حاجته في المدينة وكصوم المنذور حضراً وسفراً وصوم ثلاثة
ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للحاج من
عرفة وصوم الخارج من محل الصوم بعد الزوال مع تبييته
النية للسفر اولاً والاحوط لمن اراد السفر تبييت النية والخروج
قبل الزوال وصوم الداخل الى محل الصوم ممسكاً قبل الزوال
بناء على احتسابه يوماً بتمامه يوم صوم وكل موضع تقصر فيه
الصلوة عدداً وجوباً او جوازاً يلزم فيه الافطار على ما ذكرناه
ومن عدل عن الاقامة بعد الزوال فانه تقصر صلوته ويتم صومه
وكل موطن يلزم فيه الصلوة تماماً يلزم فيه الصيام الا من دخل
اول النهار وقد تناول المفطر فانه يتم صلوته وان قصر صومه
فمحل ما ذكر في كتاب الصلوة ممن يلزمه التمام من العزم عشرة
ايام والمتردد ثلاثين يوماً او العاصي بسفره وكثير
السفر يلزمهم اتمام الصيام وجوباً في مقام الوجوب واستحباباً
في مقام الاستحباب وفي مواضع التخيير يجب الافطار والتخيير في الصلوة
ومن صام جاهلاً بحكم السفر صح صومه ولا يلحق به الناسي وفي

الجاهل

الجاهل بالخصوصيات وجهان احوطهما القضاء ولو علم الجاهل والناسي
في اثناء النهار افطر او قضاء بلا كلام والخارج من البلد ومع
بحكمه من ناوي الاقامة والمتردد ثلاثين يوماً لا يفطر حتى يتجاوز
محل الترخص ولو افطر قبله عامداً عالماً بالحكم قضى وكفر و
مع الجهل بالحكم يلزم القضاء والاحوط الكفارة والاحوط
مراعاة محل الترخص في الافطار لمن تردد في اثناء مسافة
ثم عزم من محل العزم وان كان الاكتفاء بالضرب في الارض
بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل من فارق اسباب التمام من سفينة او
دواب او معصية وتجارة او سعاية ونحوها ولا يعتبر محل الترخص
بالنسبة الى الافطار يعتبر ايضاً بالنسبة الى الصيام فيثبت حكم
الصوم مع نيته بالوصول اليه وكذا الاحوط مراعاته الصيام
بعد تجاوز محل الترخص في الراجع في سفينة او دواب ونحو
ذلك خامس عشرها اذن السيد لعبده والزوج لزوجته
في صوم التطوع وعدم منع الوالدين والدها منه من غير فرق
في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وغيرها

المدخول بها وفي العبد بين المملوك تماماً والمبعض والمكاتب وغيرهم
والحاق الواجب الموسع بالمضيق وجه والاقوى خلافه ولو اذن لها
في الصوم ثم منعها منه بعد الدخول فيه لحق الحكم ولو اذن لها
بعد المنع فالفساد باق وفي سراية الحكم الى منع الجد بن اشكال
سادسها عدم الخوف فيه على تلف نفس من جوع او عطش
ونحوها او هتك عرض او تلف مال مضر بحاله او تلف نفس محترمة
او هتك عرض او تلف مال مجحف بصاحبه محترمين المقام
الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو من اول طلوع
الفجر الثاني الى غيبوبة الحمرة المشرقية فلا يصح صوم الليل ولو
نذره لم ينعقد ولو ضم اليه صوم النهار ويحرم صوم الوصال
بان يصوم الى السحور فيجعل سحوره فطوره او يصوم يومين
مع ليلة بينهما من غير تخلل الفطر بالنية فلا يكون لها خصوصية
ويحرم صوم يوم العيدين الاضحى والفطر وكذا صوم ايام
التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة لمن كان بمنى واما في غيرها فلا باس بصيامها ولا بد

من

من كون الزمان غير معين لغير الصوم الواقع فيه وان يكون
مستحقاً للصوم على وفق ارادة الآمر فلو شرع في صوم
تتابع شهرين في وقت لا يسلم له شهر ويوم بطل وان لا
يكون ممن هو مشغول الذمة بقضاء شهر رمضان في غير
الاجارة لمن اراد صوم الندب والاقوى لحوق مطلق التحمل
بها ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب والاحوط الالحاق في
مع امكان الاتيان به فلو كان عليه كفارة كبرى فلا باس
ان يصوم شعبان تطوعاً وبذلك لا يحصل التتابع بعد وحده
ومن اراد صوم تطوع وعليه قضاء رمضان امكنه نذره
فيخرج عن التطوع الى الوجوب فلا يبقى المنع او بنذر القضاء
في زمان خاص حتى يكون راجحاً او مكان خاص من تتابع و
نحوه فيوقع التطوع في غير ذلك المكان او الزمان والحال
على اشكال في ذلك ويحرم صوم الصمت منوياً به ذلك وصوم
نذر المعصية وصوم فاقد شروط الصحة السابقة ومن
عارض صومه واجب آخر اهم منه الى غير ذلك المقام الرابع

في اقسام الصوم وهي اربعة اقسام الاول المندوب والاخبار في استحبابه صوم جميع ايام السنة الا ما استثني وانه مستحب في نفسه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر واما المستحب فيما يخص وقتا معينا فهو امور كثيرة ولابد من التعرض لجملة منها في هذا المقام وينبغي تقديم مقدمة وهي انه ينبغي للعامل مع تعدد الجهات في العبادات وحصولها جميعا في محل خاص ملاحظة الجميع حتى يتضاعف له الاجر فانها لا تكفي لحوق الغفلة الالتفات للخصوصيات مما لم يؤخذ في اصل النية وكذا انه يجوز صيام بعض الايام من المعدودة كما في غير الصوم من العبادات اختيارا واضطرارا وللعبد ثواب الاصل والخصوصية مع ملاحظة لنية الكمية ويجوز للمقلد ان يأخذ بما يجده في المصابيح ونحوها من استحباب الخصوصيات فيما شرع اصله كالصلوة والصوم والدعاء ونحوها وجهلت خصوصيته ما لم يعلم عنده احتمال الحرمة بتلك الخصوصية حرمة ذاتية ولا يلزم الصوم المندوب بالشروع فيه ويكره قطعه بعد الزوال الا لاجابة دعوة اخيه المؤمن اذا

عرفت

عرفت هذا فنقول من المستحبات في زمان خاص وهو اكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة متى اتى بها كلا ومتى عجز عن الاتيان بها تصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومنها صوم ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره ومنها صوم ثلاثة ايام للحاجة خصوصا في المدينة ومنها صوم ثلاثة ايام للاستسقاء وهو السبت والاحد والاثنين او الاربعاء والخميس والجمعة ومنها صوم يوم مولود النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول ومنها صوم يوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ومنها صوم يوم الغدير ومنها صوم يوم عرفة لشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء ومنها صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع ومنها صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم يوم النوروز ومنها صوم يوم الاثنين

ومنها

والجمعة ومنها صوم يوم الجمعة ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام
صوم كل يوم من المحرم ومنها صوم يوم النصف من جمادى الاولى
ومنها صوم من نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل ومنها
صوم يوم الشك ومنها صوم يوم ويوم لا ومنها صوم يومين
وافطار يوم ومنها الصوم التمريني للاطفال والحق لزمان
التمريني وانما المدار على قابلية الاطفال وتختلف بحال
بالقوة والضعف والتمييز وعدمه ولا تمرين في المجانين و
يلحق بهذا الباب ما خرج عن حقيقة الصوم كالتمريني للاطفال
درجات على حسب ما يطيقون من النصف او اقل او اكثر و
بالقرينة الصورية وفي استحباب الحكم الى التمرين على الكيفية
وحدها وصوم يوم عاشوراء الى العصر ثم الافطار على شربة
من ماء وصوم التاديب وهو الامساك استحبابا للمسافر اذا
ورد قبل الزوال وقد فعل المفسد في سفره والمريض اذا برأ
كذلك وقد فعل المفسد في وقت المرض او كان الورود والبرء
بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم

والجنون

واما

والمجنون اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق في اثناء النهار
تعمد المفطر في غير محل الاذن فيجب بجلبها الامساك وكذا
مع الاذن للخوف او للشك حتى يتبين انه من شهر رمضان وبعض في
مقام الخوف على ما تدفع به كما تقدم القسم الثاني الصوم
المكروه وهو امور منها صوم الولد تطوعا من دون اذن
الوالد والمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم الضيف تطوعا
من دون اذن مضيفه ولو ادى الى الحشاد الى ضرر ففي صحته اشكال
ومنها صوم يوم عرفة مع الشك في الهلال او تسبيبه للضعف
عن الدعاء ومنها صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر بلا فصل ربما
الستة ومنها صوم يوم عاشوراء تاما مع نية الصوم القسم
الثالث الصوم المحرم وقد تقدم البحث عنه في المقام الثالث في
الزمان الذي يصح فيه الصوم القسم الرابع في الصوم الواجب فهو صوم
شهر رمضان وصوم النذر واخيه وعوض دم التمتع وصوم
قضاء النيابة المجعول باجارة او قرابة وصوم قضاء الواجب وصوم قضاء
الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف الواجب واما ما يجب بامر

وتعمد

فيه فيما عدى الجماع وشرب الطعام على النحو المعتاد بين الانام
الجماع والجامع عن نقص حجته وعشرين سؤالا وعكره منهما
يحمل ما يلزم منهما البحث الثاني فيما يثبت به دخوله ويثبت دخول شهر
رمضان بامور الاول رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صوم
انفرد برؤيته او لا عدلا كان او لا كان في السماء علة او لا شهد
عند الحاكم او لا ردت شهادته او لا وعدم اظهار سوى الظهرية
ولا عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حتى يكون منها على يقين ويعلم
الرؤية في المرآة وفي الماء ونحوهما حكم رؤية السماء ثانيها
عد ثلاثين للشهر السابق فاذا تم ثلاثون يوما فاليوم
الذي بعده للشهر المستقبل ولا حاجة الى رؤية الهلال
سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية البصرية او بالبينة
او غيرها ولو خفي الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك في
كلها حتى يعلم النقصان ثالثها الشياع المفيد للعلم ولو
عادة بحيث تطمئن به النفوس ومداره على تلهج الناس بالهلال
او بعضه ثلاثين من الشهر او من غير ضبط لعددهم من غير فرق

تلهج

بين

ولو

بين ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او احرارا مسلمين او كفارا
قامت البينة بالشياع او حكم المجتهد به او شاع حكمه به اجزأ
دائمها الشياع العلمي بوجدان اهل البلد المعظمة مطبقين على
انه من شهر رمضان او مفطرين على انه من شوال ونحو ذلك فيه
حصول العلم خامسها شهادة العدلين من الرجال دون النساء
والخناثى المشكلة ويكون المتلفظ منهما على الحسب المعهود رؤيته
او شياعا او حكم فقيه في صحو وغيم من خارج البلد او داخله
والملفق حضرا عند مجتهد او لا ذكراها او لا ردت شهادتهما
او لا دون شهادتهما على الشهادة ولا حاجة في هذه
الطرق باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمون ولو تركبت
الشهادة من سببين مثبتين للهلال من احد الاسباب المذكورة
لم تؤثر شيئا وان اتفقا على شهادة العلم ولو شهدا بالعلم
من دون ذكر السبب وجب الاستفصال على اشكال ولو اختلف
الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف و
الحدوبة وشبهها ونحو ذلك بطلت للاختلاف لو اختلفا

المخلوق فليس من الاقسام وان كان من الواجب فهو اما معين
كشهر رمضان وصوم النذر والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على
الظ واما مخيرة ككفارة رمضان وافساد الحلق وخلف النذر و
العهد وكفارة الاعتكاف وما يتعلق به كنذر مخيرا واما مرتب ككفارة
اليمين وقتل الخطا والظهار وجزاء الصيد وبدل الهدي وبدل بدنة
في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما
تعلق به كنذر مرتبا واما مخيرا بعد الترتيب هو كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع على
المشهور الا في عوض البدنة وكفارة الحلق الا الخمسة النذر
المطلق وجزاء الصيد وسبعة في بدل الهدي على اشكال وقضاء
رمضان وقضاء النذر المعين الغير المشترط تتابعه وفي المشترط
اشكال واما مرتب بعد التخيير كالمنذور لهاء وكل مشترط فيه
التتابع اذا افطر فيه في الاثناء لعذر كمرض وحيض ونفاس وسفر ضروري
حدث بسببه بعد الشروع في الصوم بني فورا بعد زواله مطلقا تجاوز
النصف او لا كان الصوم شهرين او شهرا او ثلاثة ولو

افطر

افطر لا لعذر استانف الا في ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما او شيئا ولو
يوما الثاني من وجب عليه شهر بنذر وشبهه فصام خمسة
عشر يوما الثالث في صوم الثلاثة ايام للبدل عن هدي
التمتع اذا صام منها يومين وكان الثالث العيد افطر واتم
الثالث بعد ايام التشريق اذا كان يجب اختيارا كان ذلك او
اضطرارا ولا بد من البحث في هذا المقام في جملة من
اقسام الصوم الواجب الاول صوم شهر رمضان وفيه مباحث
الاول في وجوب صيامه ووجوب صيامه من ضروريات الدين
فمن استحل تركه فهو مسلم اصلي ونحوه مرتد فطري يجري عليه
احكامه من القتل وبينونة الزوجة وقسمة الميراث ان كان بين
اظهر المسلمين معاشرا لهم غير ممنوع عن معاشرتهم دون من لم يعلم
امورهم و[illegible] على الفرض المذكور بمنزلة المستحل ولو
تركه ولم يستحل عزر مرتين وقتل الحاكم في الثالثة في وجه
والاحتياط في الرابعة ولا يجري الحكم في غيره من الصيام ولا

عن م فضلاد الاولادم ١٢

في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة فساد منها الحكم الفقيه المجتهد لكونه مأمون
بالنسبة الى مقلديه سواء حكم برؤية او بينة او غيرها ولو شهد
من غير حكم كان كغيره من الشهود وفي الاكتفاء بنقل الواحد
العدل الواحد للحكم قوة والترك احوط ويكفي فيه البينة او
الشياع او يحكم بالحكم بما ادى الرجوع الى المقلد بعد عدم
امكان التوصل الى العلم كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم ثالثها
كل ما ادى الى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المبحث
الثالث فيما لا يعول عليه من الامارات في دخوله وهو كلما افاد
الظن ولم يكن مجتهدا معتبرا في هذا الباب فانه لا يعول عليه كخبر
العدل الواحد وكجداول اهل النجوم وعد شعبان
ناقصا وشهر رمضان تاما وغيبوبة الهلال بعد غروب
الشفق وتطوق الهلال وحدوث الظل من مقابلته لثلاث ليال
ورؤيته قبل الزوال وعد خمسة من هلال شهر رمضان في السنة
الماضية وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين وسرعة
شروقه وبطوءه والطوء عنه بسرعته وتقدم ايام

محاق

٣

محاق وتاخرها وارتفاعه وكبره وحجمه الى غير ذلك المبحث الرابع في
تعدي الحكم الى غير محل الثبوت متى ثبت الحكم في مكان ثبت
الهلال لتعديه منه الى غيره من الاماكن القريبة منه فاذا ثبت في بلد
او بغداد او بلاد الشام او اصفهان يثبت في نواحيها وجميع
البلاد المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد وكذا مكة و
بعلبك الشام وهكذا والمرجع في ذلك الى ما قضت العادة
فيها باتفاقها في الهلال او الرجوع الى علم الهيئة لمن كان من
اهلها ولا يسري الحكم الى المختلفات المغارب ان وجد مثل ذلك
المبحث الخامس في من انسد عليه طريق معرفة شهر رمضان و
ضاع عليه بين الشهور لكونه مسجونا في بلاد الشرك او في بلاد
المسلمين ولا يتردد عليه احد منهم او ممنوعا عن الاطلاع باي مانع
كان يصوم ما غلب على ظنه انه من شهر رمضان فان لم ينكشف
الحال الى الاخر اجزاه عند تحريه وان انكشف الوفاق فلا
كلام وان انكشف الخلاف بالتقدم كان ظهر شعبان او
رجب عليه القضاء ولو انكشف التاخير كشوال والاضحى ونحوها

كان مجزيا عنه لانه ان تبين ان رمضان كان تاما وكان الشهر الذي
صامه ناقصا كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الذي صامه شهر شوال
والاضحى والا كان عليه يومان لمكان العيدين وربما زاد على ذلك كما اذا
صامه بني الحال ايام التشريق ولو توافقا بالنقصان والتمام
وكان غير شوال والاضحى لم يكن عليه شيء ولو كان منهما كان عليه
قضاء يوم واحد لم يكن جنبه وان كان رمضان ناقصا وصام
شوال والاضحى في غيرهما وكان تاما لم يكن عليه شيء ويلحق
ما ظنه انه شهر رمضان حكم الشهر في تعلق الكفارة في افساد
يوم منه على الاقوى ان لم يتبين تقدمه على رمضان والا كان
عليه فيه وجهان لمن فعل شيئا موجبا للكفارة ثم سقط عنه
فرض الصوم لحيض او مرض ونحوهما وكذا ان تبين تاخره عنه
كان في وجوب كفارة الافطار في رمضان او كفارة الافطار في
قضائه وجهان ويجب متابعته ولو اخل بها لزمه عليه الاكمال
ولم يجز له الاستئناف والاكمال ثلاثين لم يريبها احد ويلحقه
احكام العيد بعده من الصلاة والفطرة على الاقوى ولو لم يظن

شهر

الشهرين في

شهرا انه رمضان تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين
سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا زائدا ولا ناقصا والا
كان لحال الشهرين على التعيين غير رمضان وهل يتعين بالنزوع
فيه الاقوى العدم فلو اختار غيره وافطر بافيه فلا شيء عليه ولا
يلزمه الاستيناف شهرا من الاول ولو اشتبه بين شهرين او ثلاث
فهل يلزمه صيام الجميع للشبهة المحصورة او يجري عليه هذا الحكم وجهان
ويقوى تخيير الحكم الى الجميع فتنام الصوم المتيقن ما فيه القضاء
المبحث السادس يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثا
على الافطار قبل القضاء ثلاث وعشرين يوما منه ولا بعد ان
كما قلت ايام الصيام اشتدت الكراهة المبحث السابع يستثنى من
كراهة السفر في شهر رمضان ما كان لتشييع مؤمن او استقباله
ولو يوما او يومين او ثلث او اكثر وما كان لحج او عمرة او حاجة لا بد
منها فان الخروج الى السفر في ذلك محله افضل والظاهر الحاقه زيارة
المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائجهم وما روي من رجحان
الصوم على زيارة الحسين محمول على التقية او على حال لزوم

على الجمع بينهما اما مع التعذر فالنذر بالاولى او الثاني صوم النذر والعهد واليمين
يجب الوفاء بها مع جمع شرائطها من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة
المعروفة بالقصد والكمال والاختيار والرجحان فيشترط القربة
في خصوص النذر بالنسبة الى المنذور له لا الى الصيغة ولا اليهما
وان كان الاحوط ذلك ويتحقق بعوده لله على كذا مع القصد
الى معناه فلا يحتاج الى اخذ القربة غاية ويشترط عدم المرجوحية
للدين والدنيا في الاخيرين والاحوط الحاق العهد بالنذر
في اشتراط الرجحانية ويشترط حصول الاذن في الثلاثة من
المولى والزوج والاب دون الام والاجداد على الاقوى
ولو عين مكانا او زمانا للعبادة راجحين تعينا والاقوى
الحاق المرجوحين ان تعلق الملتزم بالصفة وبالخصوص فقط
ولو انقلب الرجحان انحل المنذور والعهود والايمان ولو علق
شيئا منها بواجب تضاعف وجوبه ولو علق الجميع بواحد وجب
من الوجوه الثلاثة ولو كرر الواحد وقصد التأسيس دون
التأكيد تكرر حمله ولو علقها بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب

صوم

صومه ولو علقها بصوم معين جرت فيه احكام شهر رمضان فيجب تبييت النية
فيه لغير المعذور ويجري فيه حكم الجنابة نسيانا او نوما وحكم
المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك على نحو ما يجري في شهر رمضان
ولو علقها بالعيد ابتداء او تعلقت اتفاقا او وافق اليوم
المعين حيضا او نفاسا او مرضا سقط وقضى المعين واما القضاء
ففي حكمه ولو علقها على شرط فلم يحصل فلا وجوب ولو نذر التتابع
في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نصفا او تماما وجهان و
لعل الاقوى العدم ويجب في نذر مطلق الصوم اقله وهو صوم
يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو علقها بايام اقل ثلاثة
ايام فصاعدا ولو نذر صوم الدهر حضرا وسفرا وجب فيهما
ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ولعضه وهل له ان
يعجل قضاء ما فاته من رمضان لسفر او غيره او يجب عليه التاخير
الى ان يضيق رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين
يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال و
الاقوى لحوق نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر

هنا ان يصوم ستة اشهر الثالثة صوم بدل الهدي في التمتع لمن لم يجد
الهدي وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام و
سبعة ايام كما سيجيء في كتاب الحج الرابع صوم الاجارة وهي كما تكون
بالعقد تكون بالمعاطاة وتلزم بفعل بعض العمل او كنقص في بعض
الاجرة فينوي المدة عند الدخول واذا دخل ولو في شيء من المقدمات
او نقص في شيء نوى الوجوب بناء على اشتراط نية الوجه ويشترط
الاخلاص للنائب بان يكون غرضه فراغ ذمة المنوب عنه او دنوه منه
قربة الى الله تعالى وفي المستاجر عن المتحمل تخيير بين ان يقصد فراغ
ذمته او ذمة المتحمل عنه ولا بد من مباشرة النائب بنفسه مع اشتراطها
عليه الا ان يعيد الى الموجر ولو تعذر فعله بنفسه انفسخت الاجارة
ولا يلزم مع الاطلاق او اشتراط جواز الاستنابة والاحوط
المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب الاستنابة بلا حاجة
والاحوط ان لا ينقص عن الاجرة المعينة له الا بعد نقصان بعض
العمل ونكتفي نيابة المتبرع عن النائب فلو تبرع بالعمل عن الميت
انفسخت الاجارة واسترجعت الاجرة ولو مات الاجير وعليه بقاء

العمل

العمل في ذمته الى الموت اخرج الوارث من التركة مقابل ما بقي من العمل
في المباشرة ومقدار ما يستاجر به عنه في المطلقة من اصل المال
ان لم يوص بها من الثلث وان زادت على اجرة المثل حتى لو حصل
من يستاجر باجرة المثل ولو كان العمل المستاجر عليه مقيدا
بزمان او مكان او كيفية ونحوها لزم الاتيان به على نحو ما قيد
ومع الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولو اتى به مع تقييده مجردا
عن القيد مع علم الموجر [illegible] ما قابله من الاجرة واسقط ما في
ذمة الميت ان قصد به التبرع وان قصد به العمل للاجارة فسد
على الاقوى ومع الجهل حيث يقصد عمل الاجارة مع الاخلال
بالقيد وجوه يحتمل عدم استحقاق شيء من الاجرة مع صحة العمل
او فساده وصحته واستحقاقها تماما والاخذ بالنسبة نعم
بالنسبة الى الاشياء التي لا تنافي صحة العمل ولو تخلف بعنوان
العبادية كنسيان السورة ونحو ذلك لا اشكال في صحة العمل
معها وعدم سقوط شيء من الاجرة بسببها وكذا لا يستحق
الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق ولكن شاع في زماننا في

تقديمها ووجه بناء عليها بالشرطية او كفايتها اشكال ويحتمل الفرق
بين الدفعي والتعاقبي ولا تفترق الحال في الولد بين ان يكون
منحصرا او غيره من الذكور والاناث او منهما ولا يشترط فيه ان
يكون جامعا لشرائط التكليف عند موت ابيه ولو اختص احد الولدين
بالبلوغ والاخر بكبر السن فالقاضي منهما الثاني وللولي ان يستاجر
ولا باس مع قدرته ويكفي على الاقوى ولو تبرع متبرع عن
الميت سقط عن الولي ولو اوصى الميت باخراج صيام عنه فاخرج
سقط عن الولي ومن لم يتيقن شغل ذمة الميت فلا شيء عليه وفي
لزوم تحمل صوم الاجارة وجه والاقوى العدم ويجوز في صوم
الشهرين المتتابعين مع صوم شهر تحول الصدقة عن الثاني
من مال الميت على الاقوى ويعتبر في لزومهما على الولي كونهما
واجبين تعيينا كالمنذورين فلو وجبا تخييرا كالكفارة رمضان
تعلق كونه بمال الميت على الاقوى ولا يتعين في غير شهر
من الفائت عنه وكذا ان علمهما على الاقوى وحيث لا يكون هناك
ولي او كان ولم يجب عليه القضاء تصدق عنه على الفقير من اصل

تركته

تركته عن كل يوم مد والاحوط الحكم بالبنات بتعين المقضي في الاولاد
وعن الامهات من النساء وعن اباء الاباء ويقسم القضاء على
نسبة السهام دون الرؤوس ولا يجوز للولي الميت اخذ الاجرة
من مال الميت او من غيره على فعل ما وجب فعله عليه ولو اخذها
على فعل مستحبات العبادة فلا باس فان لم يجب عليه سوى الاتيان
بحدود الواجب بخلاف باب الاجارة فان مرجعه الى المتعارف في
جميع العبادات السادس صوم القضاء وفيه مطالب المطلب الاول
فيمن يسقط عنهم القضاء يسقط عن الكافر الاصلي الذي لم يثبت
بالاسلام اذا اتى فانه لا يقضي ما فاته من الصيام ولو كان مرتدا
عن ملة افطر ولزمه القضاء وعن المخالف المعتقد اهل الحق ومن اي
صنف كان من اصناف المسلمين اذا اتى فان صومه تام على الصحيح ولكن
لا يجب عليه القضاء مع الاتيان بالصحيح على مذهبه ولعل الصحيح على
مذهبنا او الفاسد على المذهبين فيجب قضاؤه وعن غير البالغ
فلا يجب قضاء ما فاته قبل البلوغ وان كان بعد التمييز ونقول
استحباب قضاء ما فاته بعد التمييز [illegible] قبل البلوغ لا [illegible] عن

اجل العبادات من صيام وصلوة اراده تقديمها عليه فكانت كالمشروط
بها لب فيها قبل العمل ومن هنا نشأ للوصية دفعها الى الاجير قبل
وقوع العمل ويلزم النائب الصيام بما الزم المنوب عنه من خصوص
نوع العبادة ومقوماتها وشرائطها المتعلقة بذاتها دون
ما كان لخصوص الفاعل فيجوز للمراة المساواة عن الرجل في الجهر والاخفات
في مقام الجهر الواجب عليه ويجب عليها ستر تمام بدنها وعليه
المشتى وان لم يجب عليه ولا يجب على النائب المبادرة الى العمل بعد
الاستيجار ولا التأخير المؤدي الى الاهمال بل يكتفي بعدم عده
متهاونا عرفا ولو شرط شيئا اتبع كالشرط والاحوط في اجير
العبادات المبادرة الى العمل كما ان لا يستاجر في العبادة الاجير
كالواحد بالعمل الكثير الذي لا يفرغ منه الا بعد مدة طويلة
ولو تعدد المنوب عنه عين النائب كل عمل لصاحبه واذا انضما
وكان مختلفين بالتقدم والتأخر كالصغرى والكبرى او الضعف
بعض القضاء ونحوها عين باصل التعيين وان تعذر عليه من جميع
الوجوه انفسخت الاجارة ولو تعدد المنوب عنه وقع صيام
النائبه

عن بعضهم من غير تعيين اتحاد ما صام وكذا لو علم انه قد صام القضاء واحد
معين من اثنين ثم اشتبه عليه ونوى عمن لم يصم عنه ولا يجوز
النيابة من حي في الصوم سوى ما ياتي من صوم النيابة عن حج التمتع
او المستحب ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار وانما
تفرغ بفعل النائب العمل والكلام من النائب والمنوب عنه ثواب
لطفا من الله تعالى الخامس صوم التحمل يجب على اكبر الاولاد
الذكور دون الاناث ان يقضي عن ابيه ادنى كل صوم واجب
من رمضان او غيره اصلي او تحملي على اشكال فاته من غير تعمد و
لم يتمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات سواء فات بمرض او سفر او
غيرها ولو فات بالسفر قبل التمكن من قضائه فالاقوى عدم
لزوم قضائه والاحوط ذلك والاحوط قضاء مطلق ما عليه
الاكبر من الذكور وان لم يكن ولد او لو كان له ولدان او اولاد
متساوون في السن تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد
الزمان ويوم بكسر كفائي كالواحد ولو افطره بعد الزوال
هو عن رمضان ففي وجوب الكفارة نظر ثم على تقدير الوجوب ففي

المجنون والمغمى عليه فمتى حصل شيء منهما في جزء من النهار سقط صوم ذلك
اليوم ولم يجب قضاؤه ولو حصل بعلاج واختيار فالظاهر عدم وجوب
القضاء بعد الافاقة والاحوط القضاء سيما لو كان بعد تعلق
الخطاب ومن الحائض والنفساء والمسافر والمريض اذا ماتوا قبل
وقت القضاء او بعده مع عدم التمكن من فعله وعن المريض اذا
استمر به المرض الى شهر رمضان المقبل من غير فرق بين رمضان
واحد ومتعدد فانه لا يجب عليه القضاء وان صح بعد ذلك
ويجب عليه الفدية عنه عن كل يوم مد ومصرفها الفقراء ولا
تتكرر بتكرر السنين واما لو كان المانع من الاداء المرض ومانع
القضاء غيره او بالعكس او المانع ابتداء واستمرارا غير المرض
فانه لا يسقط عنه القضاء على الاقوى ولا يسقط القضاء عمن
وجب عليه صوم موقت وقد تركه ولم يكن من شهر رمضان
ولا من النذر والعهد واليمين ولا من صوم الاعتكاف
المطلب الثاني فيما يقضى وما لا من انواع الصيام وهو
اقسام احدها صوم غير العهد والنذر واليمين المتعلقة
بوقت

بوقت معين مع فوات الوقت عمدا او سهوا او نسيانا مختارا او
مضطرا ولو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيض او نفاس
او جنون او اغماء او مصادفة وقت يتعين فيه الصوم كالعيدين
وايام التشريق في منى من غير قصد لها حال النذر على اشكال
في الاخير ولو عقد صوم الدهر وصح فاته فلا قضاء لو اخل
بشيء منه ولو عقد باحد الملتزمات صوما مندوبا لا قضاء له كان الاحوط
وجوبه لعلوه بالقضاء بسبب العقد ولو عقد شيئا من القضاء
كان قضاء في نفسه اداء من جهة العقد ولو عقد موقتا ففات
الوقت كان قضاء من الوجهين كما وجب ابتداء او لو عقد
صوم شهر معين ففات قضاه كما فات هلاليا او عدديا
بخلاف ما لو عقد شهرا مطلقا فانه يتخير في القضاء كالاداء
بين صوم ما بين الهلالين وبين العددي ومن نذر صوما معينا
لم يحرم عليه السفر ولو سافر قضى ولو عجز عن الاتيان بالصوم
المنذور اصلا فالاحوط الكفارة عن كل يوم بمد وقضاء النذر
وشبهه لا يتوقف على الاذن من الوالدين ونحوهما وان توقف

اصلا ولو عقد صوما معينا في مكان معين لزم الاتيان بالمعقود عليه فيه
وان لم يكن فيه من مزية فلو فات وقته فالاحوط قضاؤه في ذلك
المكان ولو عقده مقيدا بقيد من القيود لم يلزم ذكر العقد
في القضاء على اشكال ولو اطلق العقد لم يلزم التتابع في الاداء
ولا في القضاء على الاقوى ولا يلزم قضاء المنذور غدا و
لو علق عقده بالجائز والمحظور صح في الاول دون الثاني على
اشكال ثانيها صوم شهر رمضان فانه يجب قضاؤه على كل من
فاته عمدا او نسيانا او بنوم او مرض او سفر معتبر في تقصير
الصلوة او حيض او نفاس مع تيقن الفوات ولو ظن من غير
طريق شرعي او توهم فلا يجب عليه ولو شك في فعل القضاء
او ظن من غير طريق شرعي الا اذا كان للقضاء وقت محدود
كما بين الرمضانين فشك بعد مضي ثانيهما والاحوط القضاء فيه
ايضا ولكثير الشك لا عبرة بشكه ولو كان من عليه القضاء مسافرا حتى
فضاق بشهر رمضان الثاني ولم يبق من الزمان الا ما ينطبق عليه
او ينقص عنه لم يجب عليه نية الاقامة والعود الى الوطن لتدارك

الصوم

الصوم ولو اراد الحاضر السفر في مثل هذا الزمان المنطبق على مقدار
ما عليه من القضاء من غير زيادة ولا نقصان لم يحرم عليه
السفر على الاقوى والاحوط للمسافر نية الاقامة وللحاضر
عدم السفر ويستحب المبادرة الى القضاء مع عدم خوف فوت الوقت
او الوصول الى حد الاهمال والا وجب ولو اجتمع عليه قضاء
وكفارة تخير في التقديم وان اختلفت في السبق واللحوق
والاحوط تقديم الاول مع اتحاد السبب ولا ترتيب في القضاء
فلو نوى قضاء اليوم الاخير من الشهر قبل الاول او قضاء
الشهر اللاحق قبل السابق فلا مانع والاحوط مراعاة الترتيب
ومن كان عليه القضاء واتى منه الى حيث يغلب على ظنه الوفاء
ومراعاة العلم بالفراغ اولى ولكثير الشك يراعي محل الاستواء
ثالثها ما يقضى استحبابا فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر
رمضان الى شهر رمضان الاخر وقضاء الولد لمثل الاقرب الى
الشيخين اذا افطر وكانا حيين وقضاء ولي المسافر عنه اذا
مات قبل التمكن من القضاء مطلب كتاب في احكام القضاء و

فيه مسائل الأولى الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أصلاً أفطرا ولا
كفارة عليهما فإذا قويا قضيا وإن لم يعجزا عنه ولكن يشق عليهما
أفطرا وعليهما الكفارة فإذا قويا لزمهما القضاء ولا يسقط
الكفارة والكفارة مد من طعام ومصرفها الفقراء فإن لم يقدرا
عليها فلا شيء عليهما ولا يلزمهما الاقتصار في الإفطار على ما
يندفع به الضرورة الثانية ذو العطاش وهو مرض لا يروى صاحبه
وهو مع العجز عن الصيام المشتغل يفطر ويلزمه الكفارة فإذا
برئ لزمه القضاء ولا يسقط به الكفارة ولا فرق فيه بين مرجو
البرء وغيره وليس منه العطش العارض الذي يخشى الضرر عنده و
أفطر به ويجب فيه الاقتصار على ما يندفع به الضرر بخلاف
الأول فإنه لا يجب فيه ذلك والأحوط فيه الاقتصار الثالثة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الإفطار مع الخوف
على النفس أو الولد الجوع أو عطش وإن لم يبلغ حد المظنة
بالضرر الموجبة للإفطار ويلزمهما الصدقة لكل يوم بمد من طعام
من مالهما وإن كان لهما زوج والقضاء إذا تمكنتا ولا فرق في

المرضعة

في المرضعة بين الأم والمستأجرة والمتبرعة إذا لم يقم غيرها مقامها
بحيث لا يحصل ضرر على الطفل أصلاً ولا يرخص في الإفطار
في كل مستحب ما عدا الثلاثة إلا إذا بلغ الغاية وهذه
المسائل لا تجري هنا على شهر رمضان وإن كان معنى على
الحقوق الراجعة يستحب تحري أوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء
والأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتي به في الأوقات المعدة
لندب الصيام عنها لأنه لا يأتي به قصداً إلا إتيان بالصوم الموظف
ومع معارضة ذلك ومرجوحية التأخير تقديم الثاني و
ينبغي تحري تقديم الأهم فالأهم فقضاء رمضان أهم من غيره في
حقه إلا إذا كان للنيابة عن الغير فالأولى تقديم النيابة
لأنها من حقوق الناس والأولى تقديم كل سابق على لاحق
مع تساوي الجهات ولو أتى بواجب غير قضاء رمضان وعليه قضاؤه
فلا بأس والقول بالخلاف مردود الخامسة يجوز إفساد
كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الزوال وبعده سوى قضاء
رمضان فإنه لا يجوز إفساده بعده ويجوز قبله السادسة إذا

دخل في صيام وقد شك في تعيينه لتعدد جهات شغل ذمته كقضاء عن نفسه
وغيره بطل ولم يحتسب لشيء من الجهات وهل يصح مع تجديد النية قبل
الزوال احتمال والأقوى العدم السابعة يجب مع القضاء الفدية عن
كل يوم بمد ومصرفها الفقراء على المريض لو برئ بين الرمضانين
فيهما وتوانى في القضاء حتى دخل رمضان الثاني بأن لم يعزم على
شيء من الفعل والترك في تمام زمان برئه أو عزم على الترك ثم
عرض له عذر بعد ذلك فتعذر من القضاء أولاً أو عزم أولاً
على القضاء ثم تجدد له العزم على عدمه عند ضيق الوقت أو في
السعة ولكن عرض له بعد ذلك ما منعه عن القضاء ولو لم يتوان
بأن عزم على القضاء في السعة فأخره اعتماداً عليها فلما ضاق
الوقت عرض له مانع منه أو عرض في السعة واستمر لزم القضاء
دون الفدية وكذا كل معذور في إفطاره ولا تتعدد الفدية
بتعدد السنين على الأقوى الثامنة يجب التتابع في صوم الكفارات وفيه مباحث
الأول في بيان أقسامها وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة
وهي أن الصيام على أنواع منها ما هو طلب فيه بالأداء والقضاء

في

في تركه ولا كفارة كصوم الكافر إذا أسلم بعد خروج الوقت للأداء
والأجير في وقت معين إذا فات الوقت والمخالف الذي قد
استبصر ومنها ما هو طلب فيه بالقضاء فيه فقط كناسي
غسل الجنابة ومستعمل الإفطار قبل الاعتبار في الصوم المعين
مطلقاً في غيره ومكرر النوم جنباً مرتين عازماً على الغسل قبل
الفجر فغلبه الصبح والمرتمس على إخراج نفسه بحرمه ونحوها
إن لم يقف عليه وكل ما ذون له في الإفطار فعند خلل الماء أو
غيره في فمه فسبق إلى الجوف في غير مضمضة صلاة الفريضة
والمفطر تقية من غير أهل الخلاف فيمن عند أهل الخلاف
في مذهبهم ومن عرض له السفر والمرض والحيض والنفاس
من غير علاج ومعه وناسي نية الصوم إلى ما بعد الزوال في
الصوم الواجب المعين ومن عليه نهار رمضان مسافراً فدخل قبل
الزوال وقد تناول المفطر سابقاً أو دخل الحضر بعد الزوال
مطلقاً ومن ذلك ما تعذر أفطر لعذر بعد تمكنه من القضاء ولم
تتضيق عليه رمضان المستقبل ومن برئ بين الرمضانين فهو

دخلهم

ومنها ما يمنع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل مع نية القضاء

ماخوطب فيه بالكفارة فقط وهو من استمر عليه المرض من رمضان

الى رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء كا

لواجبات الموسعة كصوم النذر ونحوها اذا مات عنها فانه كما وجب

اداؤها على الميت عنه يجب قضاؤها على الولي ولا كفارة ومنها

ما خوطب فيه بالاداء والكفارة دون القضاء كمن تعمد الافطار

ثم عرض له بعض الاعذار في اثناء النهار المسقطة للقضاء

كالجنون والاغماء ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم

يجب فيه الاداء كمن برئ بين الرمضانين واخر الى رمضان المقبل من

غير عذر ومنها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء والكفارة و

هو من افطر عمدا في شهر رمضان باي مفطر كان كما تقدم تفصيله

ومنها ما سقط عنه الجميع وهو المجنون والمغمى عليه لا بعلاج ولكن ورد

على اشكال في الاخير واما اقسام الكفارة فهي كثيرة فلنتعرض

لجملة منها في هذا المقام الاولى كفارة شهر رمضان ويجب على

كل من افسد صومه عامدا عالما [illegible] بالافساد شرعا

باي

باي مفسد كان على نحو ما سبق في المفسدات او اخل بشرط اي شرط كان

ولو مثل استدامة النية سواء عرض له عارض ينافي الصيام او

لم يعرض لكن اختيارا كالسفر او اضطرارا كالحيض والنفاس او

لا ومنه ما اذا عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص ولو

ظهر له حصول المفسد سابقا كما لو ظهر انه قد فعل المفطر مضى

من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري واما الجاهل بالحكم

فان كان قد اقدم على المفطر مطمئنا بعدم افطاره به فلا كفارة

عليه والا تعلقت به الكفارة وهذه الكفارة كفارة كبرى

مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

ان كان الافطار على محلل وان كان على محرم فكفارة جمع بين

الخصال الثلاث المذكورة ولو ازدرد المحلل والمحرم تخير على

المحرم الا ان يسبق المحلل فيكون الافطار به ويجب لليوم كفارة

واحدة وان تعددت فيه المفطرات من غير فرق بين الجنس الواحد و

غيره كالجماع وغيره وتخلل التكفير وعدمه وان اثم بالمعاودة

ولا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه و

الثالثة الاطعام وهو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا ولا يجوز اعطائه

لما دون العدد ولا يجوز التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة

والمراد بالمد رطلان وربع وكل رطل ثمانية وستون مثقالا صيرفيا

ودرهما ولا بد ان يكون من القوت الغالب عوض المد ولو لم يوجد

العدد في محله نقله الى محل اخر ولو تعذر كرر حتى تستوفي العدد

ويجوز اعطاء المد للصغير والكبير والذكر والانثى ويقبض الولي معتبرا في

التسليم للصغير ولو خالف في بين الاطعمة فجعل لكل مسكين نوعا مما يجوز

اعطاؤه فلا باس والمراد بالمسكين العاجز عن قوت السنة ولا يجزي

القيمة ولا الخبز المعتاد عوض الامداد الا ان يكون على العادة

ويستحب وضع الادام واضافة اجرة ما يتوقف عليه الانتفاع

ومن عجز عن الخصال الثلاث تخير بين صوم ثمانية عشر يوما

وبين الصدقة بما يطيق فان عجز عن الصوم اتى بالصدقة واستغفر الله

ولا شيء عليه ويجوز اعطاء الامداد للمستحقين في كفارة الشيخ

والشيخة ونحوها من المساكين واحدا الرابعة الكسوة ويجزي ثوب

واحد والاحوط الثوبان وتتحقق بما يستر العورة مع صدق

لما حصل م

الكسوة

الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص والازار والرداء دون الخف والقلنسوة ويجوز

اعطائها للصغار والكبار ويجب الجديد ويجزي غيره اذا لم يكن

منخرقا او مستعملا ولا منسوجا قماش فعلى التلفيق جنسا و

ما اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف والحرير الممتزج للرجال و

النساء والحرير المحض للنساء والصغار دون الرجال والكبار ولا

تجزي القيمة عن اللباس ويجب اعطاء العدد فلو كررها على واحد

لم يحتسب الا واحدة خاتمة في بيان جملة من احكامها تشترط

في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

لسبب الكفارة مع تعدده واختلافه نوعا واما مع اتحاد النوع فلو

يجب التعيين لو اراد كفارة افطار اليوم الاول من شهر رمضان

او الثاني قطعا واما تعيين اصل النوع فمحل اشكال والاحوط

ذلك ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة الا اذا كان كل

منها فاضلا عن الكفاية ولا الخادم اللائق بحاله ولا قدرته في شيء

من الكفارات ولا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصف

صوم ونصف اطعام ولا يجزي التبرع في الكفارة عن الحي الا الميت

النذر وشبهه والاعتكاف الواجب ولو جبر زوجته في نهار رمضان
فهما صائمان على الجماع دائمة او غيرها في القبل او الدبر تحمل
كفارتها مع كفارته ان كان ممن تلزمه الكفارة ولو كان المكرهة
مفطرة وهي صائمة فلا يبعد الحكم بتحملها عنها ايضا وفي الحاق
المملوكة والمحللة والاجنبية وجه قريب ولو وطأ وعزر ولو في
الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة على نفسه زيادة عن قضاء
الثانية والثالثة كفارة النذر وكفارة العهد وهي مخيرة
رمضانية كبرى كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
الخامسة كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية كسابقتيها
كفارة حلف اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم مخيرا بينهم فان عجز عن الجميع صام ثلاثة ايام النجم
الثاني في خصالها وهي يعتبر الاولى العتق ويعتبر فيه بعض شرائط
العتق المعتبرة في باب ان الرقبة مسلمة فلا تجزي الكافرة ولا
يشترط كونها من المؤمنة المحضة وان كان الاحوط ذلك ويكفي في

ذكورتها

اسلامها

اسلامها ان يحسبها في بين المسلمين وان لم يسمع منها الشهادتين ولا تكون
تامة فلا يجزي عتق الحامل لو تلفظت بها لشبهة وان لا
يسبق الملك ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والاقعاد والجذام
وبعض اقسام القرابة ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء وام الولد والابق الذي لم يعلم موته والانثى والذكر و
الصغير والكبير والصحيح والمريض ولا يجزي عتق الحمل الثاني
الصيام والمعتبر منه هنا قسمان الاول صوم شهرين هلاليين
متتابعين في الحر وصوم شهر هلالي في العبد ويجوز مع
عدم الانكسار او عدده ثلثين مع الانكسار ولا يبعض الاعتبار و
هلالي وعددي مع انكسار احدهما دون الاخر ويكفي في تتابعها
اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه فمن حصل شهر
ويوم مع التتابع اجزأه الاتيان بالباقي متفرقا ولو ابتدأ بها
قبل شعبان بيوم ثم ابتدأ بلغ الثلاثين اجزأه كان متتابعا ولو
اقتصر على شعبان وحده لم يتابع الثاني صوم ثلاثة ايام
متتابعات ولا خلل فيها بالتتابع مع العذر ويبني من غير مما سبق

ويجوز التلفيق في الخالية منها دون البدنية ولو عجز عن في المرتبة
الاولى ودخل في الثانية ثم قدر في الاثناء على الاولى مضى واجزأه
ولو كان قادرا على المرتبة الاولى فاهمل ثم عجز عنها اجزأته الثانية
وهكذا وباقي احكامها محل آخر المقام الخامس فيما يستحب للصائم
السحور سيما كذي في شهر رمضان واقله الماء وافضله السويق و
التمر والمشروط في فائدته الكثرة وتوقعه في السحر وهو السدس الاخير
من الليل ولكنه كلما قرب من الفجر كان افضل ويستحب الافطار على
شيء من الحلو والماء الفاتر وقراءة انا انزلناه والدعاء
بالماثور عند الافطار ويستحب تعجيل الافطار الا لمن تنازعه
نفسه فتفوته الصلاة الا ان ينتظر افطاره ويستحب افطاره
نهارا لدعوة اخيه المؤمن ويستحب الطيب للصائم ويستحب في
خصوص شهر رمضان الاستغفار والدعاء عند ذلك ويتزهد
بالماثور اول الليلة منه والا فالى ثلاث رافعا يديه مستقبل
القبلة واوجب ابن ابي عقيل دعاء خاصا وهو الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس

المؤمن وحده

اللهم

اللهم اهله علينا بالامن والاسلام والسلامة واليقين والايمان والبر والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى والقول بالوجوب ضعيف ويستحب
الغسل في اول ليلة منه ولمجامع فيها ويغسل في فرادى سيما
نصفه وسبعة عشر وتسعة عشر واحد وعشرين وثلاث وعشرين
بل كل ليلة منه وقراءة الادعية الماثورة في كل يوم وكل ليلة
لدخوله ووداعه وادعية السحر سيما دعاء ابي حمزة الثمالي و
قيام لياليه كلها وسيما الافراد منه والاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة وقراءة سورتي العنكبوت و
الروم ليلة ثلاث وعشرين وروي استحباب قراءة سورة
القدر الف مرة فيها المقام السادس فيما يكره للصائم يكره
له الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق ويقول
بكراهته مطلقا لكنه بعيد ولو تعمد ايصال نفس الكحل
الى الحلق حرم ويكره اخراج الدم المضعف والحقنة بالجامد
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وهي النبات الطيب الرائحة
وتتاكد الكراهة في شم النرجس والتطيب بالمسك وبل الثوب

على الحسد والحقنة بالجامد ومباشرة النساء تقبيلاً وملاعبة ولمساً
مع ظن عدم الإمناء لمن تتحرك شهوته بذلك والقول بكراهتهما مطلقاً
وجيه ويكره مص النواة ومضغ العلك وذوق الطعام مع عدم
انفصال أجزاء منها إلى الحلق وإدخال الدواء في الأذن والأنف
مع عدم سقوطها وتقطيرها لم يتعد إيصالها إلى الحلق ونحوهم واستنقاع
المرأة في الماء وإنشاد الشعر إلا ما كان لأمر أخروي والجدال والجهل
والحلف ويكره الجماع في شهر رمضان والامتلاء لمن أراد في
إفطاره ويكره السفر فيه إلا لعارض دنيوي قوي أو أخروي إلى
ثلاثة وعشرين فمن حضر فيها [illegible] في الاعتكاف وفيه مباحث
الأول في حقيقته وهو لبث مخصوص في مكان مخصوص للعبادة
معتادة وغير معتادة فلا يكفي فيه مجرد قصد عبادة اللبث
بل لابد من قصد كون اللبث للعبادة ويكفي في العبادة بها
فيجزيه فرائضه اليومية وإن لم يعمل سواها وهو مستحب استحباباً
مؤكداً خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان وإنما يجب
بنذر وشبهه ولمضي يومين منه فيجب الثالث ولو كان زماناً معيناً

وجب

وجب في كل ثالث عندنا كالسادس والتاسع والثاني عشر وهكذا ولا
يلزم الإتمام الواجب بالشروع فيه إلا مع تعيين زمانه بنذر
وشبهه والأحوط الالتزام بالإتمام بمجرد الشروع في الواجب
الموسع ويتعين الثاني في شروطه وهي أقسام الأول النية
ويعتبر فيها قصد القربة فقط من غير حاجة إلى نية الوجوب أو
الندب أداءً أو قضاءً فلا حاجة إلى تجديد نية الوجوب بالدخول
في اليوم الثالث ويستحب للمعتكف أن يشترط في نية ابتداء اعتكافه
الرجوع فيه عند العارض كالمحرم ويجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً
ولو اقتراحاً فيرجع متى شاء ولو لم يكن هناك عارض على الأقوى
ومحله نيته واشتراط على وجه أن يحل متى شاء مقارناً لنية
ابتداء الاعتكاف فلو كان الاعتكاف واجباً بنذر ونحوه فإن أخذ
الشرط حين إجراء صيغة النذر ونحوه فلا قضاء ولا لزوم ولا فرق
في ذلك بين أن يعين زمان الاعتكاف في النذر أو يطلقه على
إشكال في الثاني ويعتبر في شرطها هنا تقييده بالعارض ولا يجوز
اقتراحاً لمنافاته لمقتضى النذر الثاني الصوم فلا يصح بدونه

ويشترط قابلية الزمان بذلك وكذا المكلف فلا يصح في العيدين ولا من
الحائض ولا النفساء ولا يشترط في الصوم أن يكون لأجله بل
يكفي كيفما اتفق فلو اعتكف في رمضان أو بصوم المعين أجزأ ولو
كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معين واعتكف كذلك
ونوى بالصوم القضاء أو النذر أجزأ عنه وعن صوم الاعتكاف
الثالث الزمان وأقله ثلاثة أيام فلو اعتكف قبل العيد بيوم
أو يومين بطل اعتكافه ولو نذر اعتكافاً وجب كذلك ثلاثة ولا
حد لأكثره فلو أن ينوي بعشرة وخمسة وعشرة وهكذا ويكون
اعتكافاً واحداً ويلزم في الثلاثة دخول الليلتين المتوسطتين
فلو نذر كونها رخاصة بطل النذر ولا يلزم دخول الليلة الأولى
ولا الأخيرة والأحوط مقارنته عند الفجر أول النهار ونحوها
بالنية ويشترط التوالي في الثلاثة فلو اعتكفها متفرقة لم يصح ولو
خرج ليلاً لم يصح ولو وجب عليه قضاء يوم اقتصر افتقر إلى يومين
آخرين وينوي بهما الوجوب أو أخرهما عن الواجب وكذا لو وقع
عليه وقصد فيها المقتصر لأداء ما في ذمته من الواجب ولو اعتكف

اعتكافا

اعتكافاً مندوباً وأجزنا الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب صح أن
ينوي باليوم الثاني منه الواجب الذي في ذمته ولو نواه باليوم
الثالث ففيه إشكال الرابع كون المعتكف جامعاً للشرائط التكليف
عدا البلوغ فإن الأقوى أن عبادة الصبي المميز شرعية فلو
اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح الخامس المكان ولا يصح إلا
مع فيه نبي أو وصي نبي جماعة أو جمعة على اختلاف الروايتين
والمعلوم من ذلك الآن مسجد مكة والمدينة وجامع البصرة
والكوفة وحائطها وبيوتها وقرارها وسطحها وسردابها وفوق
منبرها وضارتها ومحاريبها ملحقة بها ما لم يعلم خروجها عنها
والحجر وسائر الجدار خارجة عنها ما لم يعلم دخولها
ويعرف المحدود بالبينة والشياع والأوضاع وأخبار الحد
مع حصول المظنة بقولهم ولا تعتبر العدالة فيهم وحضرة مسلم وهاني
خارجتان من مسجد الكوفة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الأحكام
به السادس اللبث على المدار على مسمى اللبث من غير فرق بين أن يكون
قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً مستقراً أو مضطرباً ولا يشترط

فيه ان يكون بتمام بدنه في المسجد بحيث لا يخرج منه شيء فلو خرج
منه لا بنا في صدق اسم اللبث فيه لم يقدح ولو نوى الاعتكاف
ببعض بدنه لم يصح السابع استدامة اللبث فلو خرج من غير
علة او خرج لعلة ومكث خارجا من غير علة بطل اعتكافه
والنسيان والاكراه والجهل بالموضوع المكان ونحوها من الاعذار
لا تقتضي البطلان الا اذا طال زمان الخروج حتى خرج عن
كونه معتكفا عرفا والحائض والمريض يخرجان عن نفسانه
مع الوجوب لا بدونه ويجوز الخروج لما اضطر اليه كتحصيل
المأكول والمشروب وقضاء الحاجة ونحوها والى الطاعة
مثل الصلاة الجنازة وتشييعها وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة وتحملها مع الاحتضار وعدمه ونحو ذلك ولا
يتقدر زمان الخروج معها بقدر الا بزمان تحقق حدود زوالها
فاذا زالت وجب الرجوع نعم لو طال زمان الخروج لها حتى خرج
عن كونه معتكفا عرفا بطل اعتكافه ولا حاجة الى اعادة النية
بعد الرجوع ولا تجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة

الا

بسم الله تعالى

الا مع ضيق الوقت عليه فيجوز فقط ولا يجوز لمن خرج لضرورة ان يجلس تحت
ظل الا لضرورة ولو جلس اثم ولم يفسد اعتكافه والاحوط ترك
الجلوس لم فقط ومن الماشي تحت الظلال الا لضرورة فلو وجد طريقين
احدهما الظل فيه سلكه الا ان يكون ابعد ولو وجد الظل فيهما
قدم اقلهما ظلا الا ان يكون ابعد الثامن اباحته فلو اعتكف
العبد او الزوجة من دون اذن المولى والزوج لم يصح ومع كونه
يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب والاقوى عدم التوقف
على اذن الوالدين وان اشتمل منعهما ما لم يدخل في محل الوجوب
الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى يلزم قضاء الاعتكاف
المعين الواجب بنذر ونحوه او بالدخول في الثالث مع تركه او
افساده عمدا عالما او جهلا او سهوا فان مضى منه ما لا يصح
ان يكون اعتكافا مستقلا اعاده من رأس ولو مضى منه ما يصح
ان يكون اعتكافا مستقلا حكم الاولى من الواجب بعضا منه قضاءه
بنفسه مع استقلاله كما اذا ترك ثلاثة من عشرة منذورة او مع
اضافة على قابليته للاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة فلابد من

اضافة يومين اليه هذا اذا لم يشترط التتابع اما مع اشتراطه فان كان
عن عذر فكذلك والا اعاد الاعتكاف من رأس الثانية فيما يحرم على
المعتكف ليلا ونهارا اما لما يقتضي الافطار فانه خاص بالنهار و
هو قسمان احدهما مفسد للاعتكاف فاسد يلزم القضاء فيه
الكفارة ان وقع في اعتكاف واجب معين بنذر ونحوه او بالدخول
في ثالثه وهو الجماع من غير فرق بين الانزال وعدمه واما
لو وقع في مندوب او واجب موسع قبل الدخول في ثالثهما فان
كان بعد قصد الخروج من الاعتكاف فلا شيء عليه والا فالاحوط
لزوم الكفارة وهي مخيرة رمضانية ولو جامع زوجته على
الجماع معتكفين في شهر رمضان تحمل عنها كفارة الافطار في رمضان
دون كفارة الاعتكاف ولو طاوعته تعلقت بها الكفارتان
والاحوط الحاق الاستمناء بالجماع في جميع الاحكام الثاني ما يحرم
ولا يوجب فسادا ولا قضاء ولا كفارة وان كان الاحوط
الحكم بالفساد فيه وهو امور احدها النظر والتقبيل واللمس بشهوة
لمحلل او محرم ثانيها شم الطيب مع التلذذ به بدونه ولو فاقد

للحس

الرائحة بالمزاج ابدا فبدونه ارتفع المنع والمدار على ما يسمى طيبا ولو شم
مثل الكافور والحبة الحلوى ونحوها ويحرم شم الرياحين وهو ما
طاب ريحه من النبات ثالثها المماراة وهي الجدال لترويج الحق
طلبا للافتخار واظهار الفضيلة في امور دين او دنيا او
حقا او باطلا فلو فعله غرضا من وجهين لحرمته في نفسه
للاعتكاف رابعها البيع والشراء اصالة ووكالة وولاية وكالثمن
المعاطاة فيها منهما على الاقوى ولا يفسد البيع بذلك
وان حرم ولو كان لضرورة فلا بأس ولا منع في باقي العقود من
نكاح واجارة وصلح وهبة ووقف ونحوها ولا في حرف
الاكتساب من الصناعات بأسرها ويحرم محرمات الاحرام
بأسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له وكذا ان هذه محرمات
نعم الاعتكاف الواجب وعند دخول الثالثة يحرم عليه من ووجوب
معتادها جميع مفسدات الصوم وكلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب ونحوها ولكن لا تلزم فيه الكفارة
من حيث الاعتكاف وان لزم فيه القضاء الا الجماع فلو افطر في اليوم

الثالث الذي هو الواجب باي مفطر كان عدى الجماع لزمه القضاء ولا
كفارة عليه وكذا لو افسد اعتكافه بخروجه من محل الاعتكاف
نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لزمه كفارة النذر او
كان صومه منذورا كذلك او كان صومه من شهر رمضان
او قضائه وجبت الكفارة لذلك وقد تتعدد الكفارة
وقد تتحد مع تجانس وتخالف ففي الجماع ليلا للمعتكف في
شهر رمضان كفارة واحدة اذا لم يكن في الاعتكاف
المعين بنذر ونحوه وان كانت فيه ليلا فكفارتان او نهارا
فثلاث متجانسة ولو كان صيام النذر حين تخلف في
هكذا ولو تعدد السبب تعددت الواجبة لا يجب على الولي تحمل
قضاء الاعتكاف عن الميت وان كان الاحوط ذلك في من
لا يجب التتابع في الاعتكاف عند عدد الا ان يشترط لفظا
او معنى كمن نذر ان يعتكف سنة جاز له ان يعتكف ثلاثا ثلاثا
ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر
واخرين من غيره وهكذا الستة نعم لا يجوز تفريق الساعات

على

على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان وكيفيته فمن نذر ان
يعتكف مصليا او صائما معتكفا وجب الجميع ولو نذر
الاعتكاف يوما لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح السادس
ان المطلقة الرجعية يجب عليها ان تخرج الى منزلها الا عند
مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرط
الحل ولو كان معينا من غير شرط ففي وجوب خروجها الى
المنزل للاعتداد او وجوب اعتدادها
في المسجد مدة الاعتكاف
قولان تمت
والحمد لله
على
سنة ١٢٤٣



